الجزء الثاني

الموسـوعـة الشـامـلة

في جرائـــم الغـــش والتـــدليس والجرائم التموينية

في ضوء الفقه والقضاء

تشتمل على :

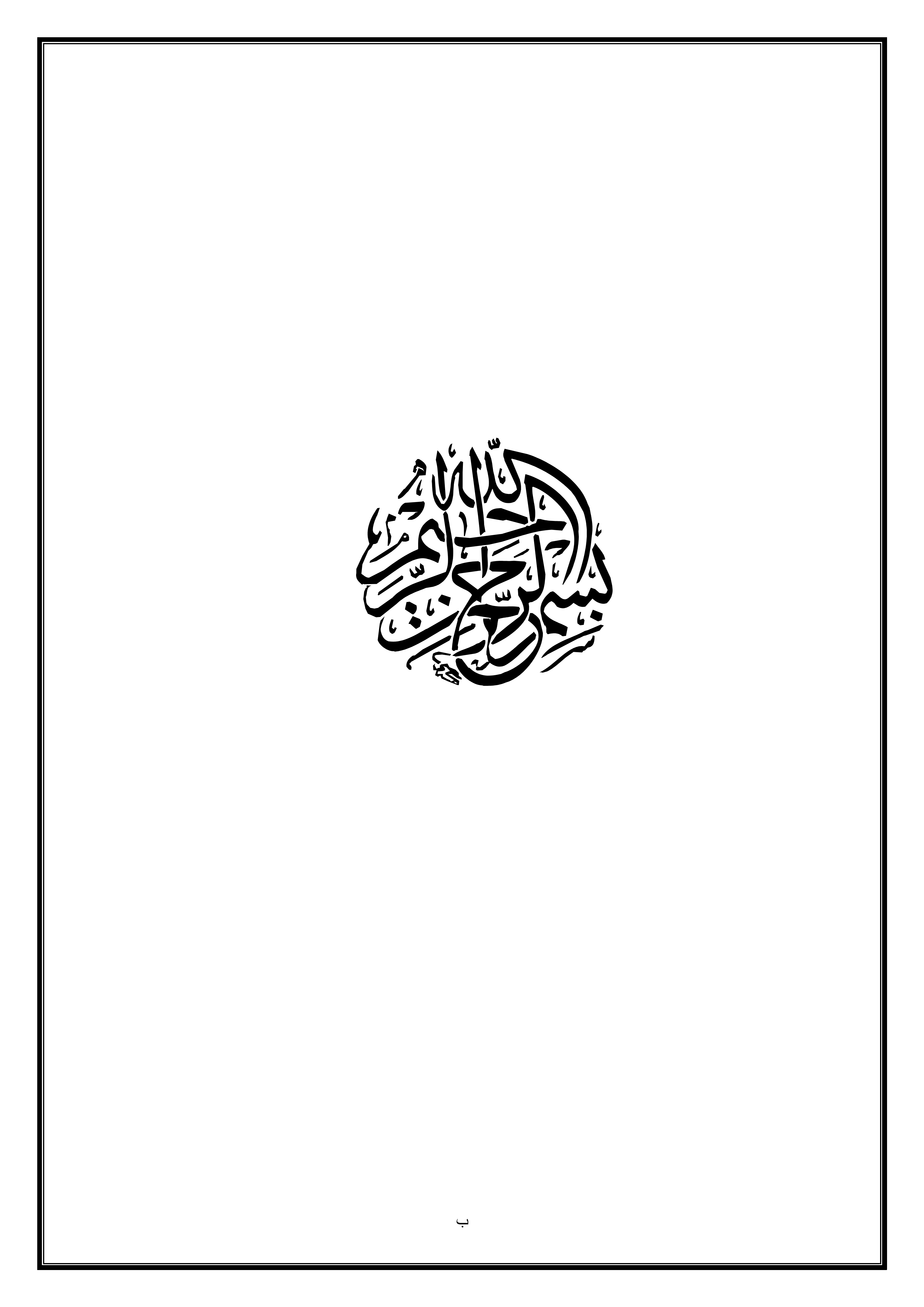
جرائم الغش والتدليس – الجرائم التموينية – العلامات التجارية – الملكية الفكرية – اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية – اختصاص مأموري الضبط القضائي – جرائم المخابز – جرائم اللحوم - جرائم المعادن الثمينة – براءة الاختراع – فترات صلاحية المنتجات الغذائية – المواد الملونة المسموح بإضافتها للمواد الغذائية – الدفوع في جرائم الغش والتدليس – قانون حماية المستهلك واللائحة التنفيذية له – وجرائم أخرى متعلقة بالغش والتدليس والجرائم التموينية .

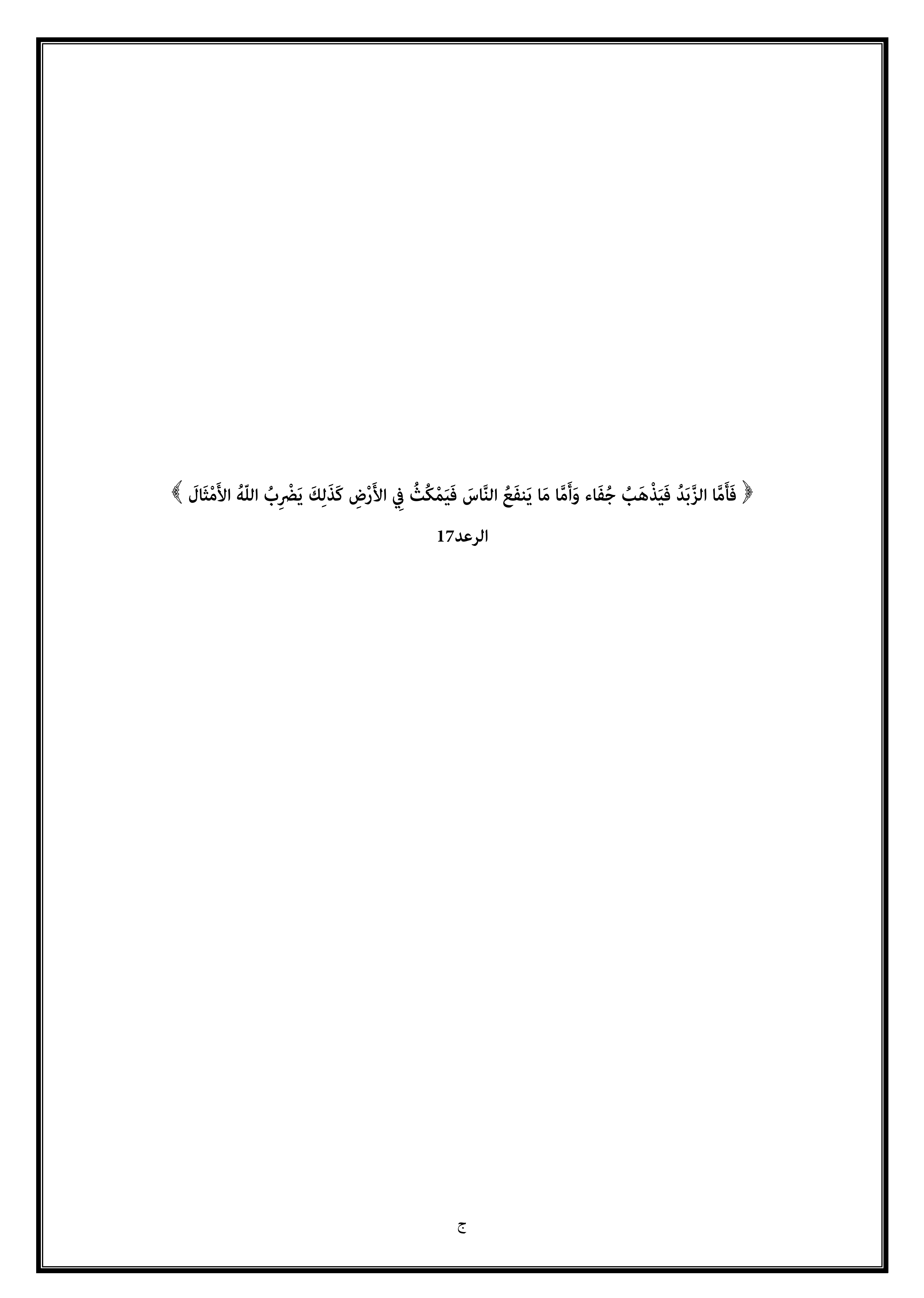
طبقا لأحدث التعديلات

تأليـف

شـــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد17

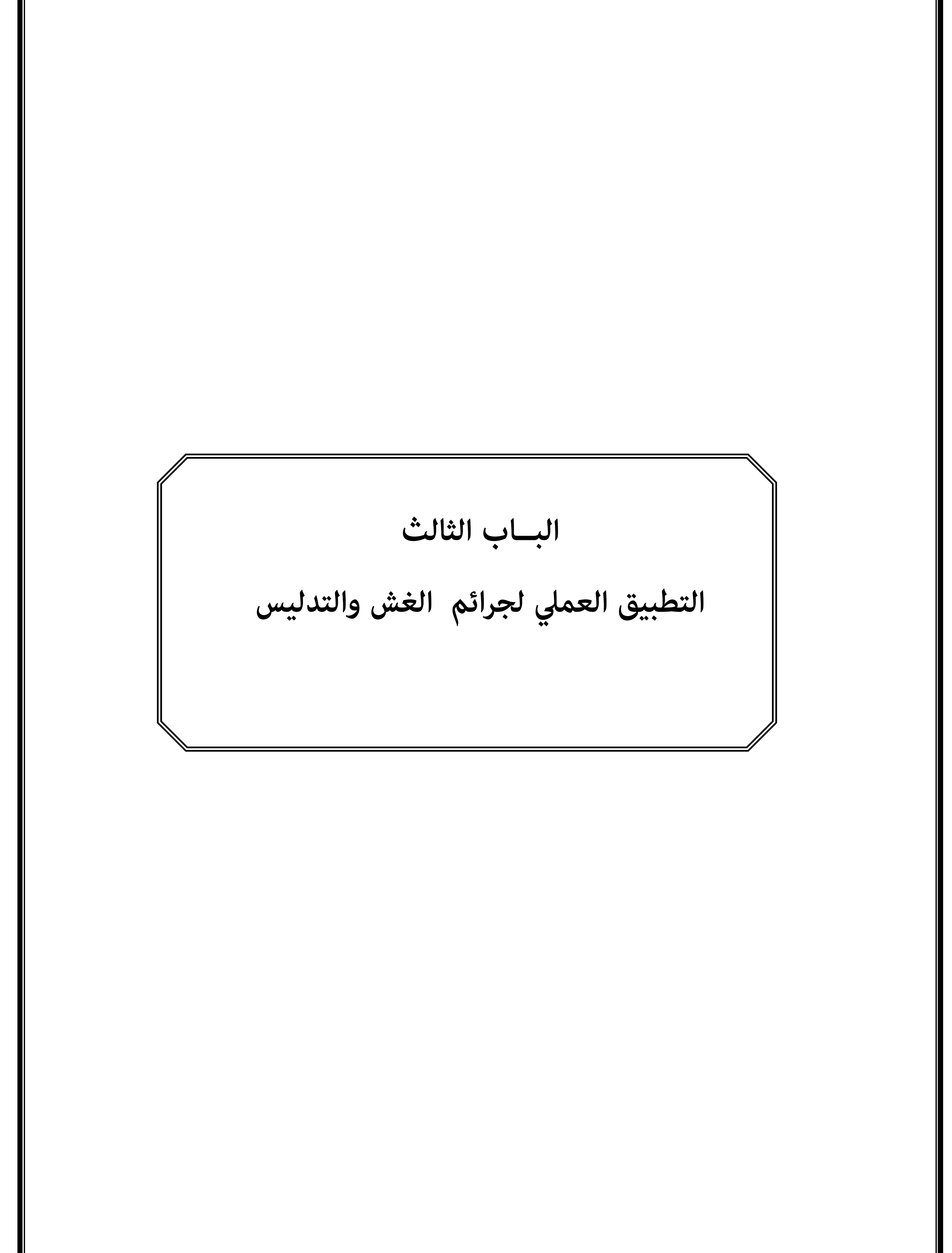
مقدمــة

.... لم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بنى البشر تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين .

..... ولم يكن المشرع إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به مزيدا من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

..... وهناك الكثير من التجار يتجنبوا الغش إلا أنهم قد يقعوا تحت طائلة قانون العقوبات باعتبارهم ضحية للمنتجين أو الصناع لأنهم يعرضون السلعة المعيبة دون علم بها ، ومن هذا المنطلق رأينا إصدار هذه الموسوعة . راجين من الله عز وجل أن تكون ذو نفع .

المؤلف



البــاب الثالث

التطبيق العملي لجرائم الغش والتدليس

(الفصـــل الأول)

جريمـــة غــش الألبــان

اللبن المسموح بتداوله :

اللبن المسوح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم . (م 1)

المقصـــود باللبــن :

يقصد باللبن الإفراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثدييه أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء .

واللبن المحلوب من حيوان غير الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا اعتبر لبن جاموس

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع . (م1) .

ويحظر بيع اللبن أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم رفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته .

الحالات التى لا يجوز فيها حلب الحيوان :

لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

إذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها فى إصابته به إلى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين .

إذا كان مصابا أو مشتبها فى إصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكيتوميكوز) .

ج) إذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى .

د) إذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الإجهاض المعدى .

هـ) إذا كان مصابا بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح .

و) إذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج إفرازات غير طبيعية .

ز) إذا كان فى حالة غيبوبة .

ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالة أو إضافة أخرى .

وعلى صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة بعاليه إخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه .

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليه أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوربركلين أو بأية طريقة أخرى . (م4 ، 5) .

ما يشترط فى العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه :

يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث .

ما يشترط فى الأوعية المعدة لبيع اللبن أو نقله :

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على ان تقدم الأوعية لمكتب الصحة لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر .

شرط الحصول على شهادة لكل من يشتغل باللبن :

على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها . (م8)

العقــوبــة :

مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد بنص عليها القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1948 أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد 1 ، 2 ، 3 ، 9 والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 سالف الذكر ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 والقرارات الصادرة بتنفيذها . (م 12)

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته وإذ لم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة . (م11)

ويجب أن تتوافر فى الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية :

لبن الجاموس – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن 5.5% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.75% .

لبن البقر – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن 3% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.5% .

لبن الماعز – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن 2.5% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 7.5% .

لبن الأغنام – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن 4% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 9% . (م 1)

وتشمل منتجات الألبان الغذائية :

اللبن المجهز ويتضمن المجنس والمغلى والمعقم والمبستر .

اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والفرز والرائب .

اللبن المختمر ويتضمن الزبادى الكفيرى والاسيدوفيلس .

اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف .

هـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن .

ويجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والقاذورات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة .

كما يجب أن يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد .

ويشترط فى الألبان المجهزة ما يأتى :

اللبن المجنس : ويجب أن يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى يتجزأ حبيبات الدسم إلى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطرق العادية وإذا ترك لتر منه لمدة 48 ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فإن نسبته فى هذا الجزء لا يجوز أن تزيد على نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز 5% يشترط أن يكون مبسترا .

اللبن المغلى : يجب أن ترفع حرارته إلى درجة الغليان ولا يستهلك إلا فى المحال التى يجهز فيها .

ج) اللبن المعقم : يجب أن يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة مداد توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن 100 سنتيجراد وأن تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقا محكما بعد عملية التعقيم مباشرة وألا يطرأ عليه أى تغير فى خواصه الطبيعية إذا حفظ فى درجة حرارة قدرها 37 5مئوية لمدة ثلاثة أيام .

د) اللبن المبستر : يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة لوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية ويطبق عليها المقاييس العلمية المعروفة بهذا النوع بحيث يكون مطابقا لاختبار الفوسفاتيز ويجب أن يبرد فورا لدرجة تقل عن 10 سنتجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة .

هـ) اللبن المبستر والمعقم المعدل : هو اللبن الجاموسى الذى عومل حسب الاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيه بإضافة اللبن الفرز أو بنزع القشدة جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن 3% وبشرط ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.9% ولا يباع ذلك إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم على أن تميز بالطريقة التى تقرها الوزارة .

و) اللبن المنزوع قشدته : يجب أن يكون ناتجا من الألبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريق القشد أو الخض وبغير إضافة أية مادة إليها ويجب فى الأنواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه للبيع على معامل الألبان والمحال المرخص لها وأنواعه هى :

1- لبن منزوع قشدته : وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 9.2% إذا كان لبن جاموسى 8.7% اذا كان لبن بقرى وعن 7.7% إذا كان لبن ماعز وعن 9.2% إذا كان لبن أغنام .

2- لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن بعد نزع الدسم منه جزئيا بطريق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسيمة فيه مطابقا فى جميع مقاييسه للبن المنزوع قشدته .

3- لبن حمض : وهو السائل الناتج طازجا أو حامضا من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض .

ويجب أن تتوافر فى الألبان المتخمرة الشروط الآتية :

اللبن الزبادى : وهو الناتج من اللبن الطبيعى بعد عرضه للغليان وإضافة خمائر حمض اللبنيك الخاصة بالزبادى إليه – ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الخمائر الغريبة محتويا على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية .

لبن زبادى كفيرى : وهو الناتج من الخمير الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه وإضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع إليه ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه محتويا على مقدار كبير من خمائر الكفيرى الحية .

واللبن الزبادى بأنواعه يعتبر مستخرجا من لبن الجاموس ما لم يثبت أنه مستخرج من لبن نوع آخر ويجب أن تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة فى اللبن الجاموسى .

ج) اللبن الاسيدوفليس : وهو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باسلس اسيدوفيلس اللبنى ويبج ألا ينزع منه أو يضاف إليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وإن يجهز من الألبان الكاملة الدسم وأن يحتوى على مقدار كبير من باسلس الاسيدوفيلس اللبنى الحية .

ولا تتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلا وذلك مع مراعاة تغير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة .

د) الألبان المحفوظة : هى التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أن تكون خالية من الميكروبات والتلوث المرضى .

أن يكتب نوع اللبن وتركيبه على العبوة باللغة العربية وبخط واضح .

إذا اللبن غير صالح لغذاء الأطفال وحده فيوضح ذلك على العبوة .

وأنـــواع اللبــن المحفـوظـة هـــى :

أولا : لبن مركز أو مبخر : وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كليا أو جزئيا حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا تقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون أن تضاف إليه أى مادة سوى السكر فى الأنواع المحلاة وأنواعه هى :

مركز غير محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع إضافة السكر إليه .

مركز منزوع قشدته غير محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كليا أو جزئيا .

مركز منزوع قشدته محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع إضافة السكر إليه .

ثانيا : لبن مجفف : وينتج من تبخر اللبن بكامل الدسم أو المنزوع منه كليا أو جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه أو يضاف إليه أى مادة أخرى – ويجوز إضافة دسم اللبن إليه على ألا يقل عن 24% فى اللبن المجفف الكامل الدسم وعن 18% فى اللبن المجفف 3/4 دسم وعن 12% فى اللبن المجفف النصف دسم وعن 6% فى اللبن المجفف الربع دسم وعلى أقل من 6% فى اللبن المجفف المنزوع الدسم .

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون طبيعيا فى خواصه .

أن يكون خاليا من جميع المواد الغريبة كالمواد السكرية أو الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة .

ألا تزيد نسبة الماء فيه عن 5% .

أن ينتج سائلا متجانسا يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية إذا أضيف إليه الماء

ثالثا : المجهزات الأخرى التى أساسها اللبن ويجب أن تكون مطابقة للبيان المكتوب على عبواتها كما يجب أن تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة كما هو واضح فى البند ثانيا .

والقشدة : هى الجزء من اللبن الغنى بالمواد الدسمة والناتج من الالبان الطازجة أو الحامضة بواسطة القشد أو بالطرق الميكانيكية المعروفة ويجب ألا تتجبن اذا عرضت للغليان وإلا تزيد حموضتها على 0.2 مقدرة بحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب ألا تقل نسبة الدسم بها عن 35% .

والقشدة المبسترة : وهى التى تعرضت البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

والزبد : هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معا وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة ويجب أن يكون طبيعيا فى جميع خواصه وخاليا من الميكروبات المرضية أو الزناخة والقاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الضارة الحامضة سوى ملح الطعام بنسبة 3% على الأكثر .

ويجب أن يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب ولزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا .

وأنــواع الزبــد ومقاييســه هــى :

الزبد الطازج : زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن 80% ولا يزيد الماء على 18% أو 16% إذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على 8 ويجوز تلوينها النوع طبقا للمرسوم الصادر فى 5 مايو سنة 1946 بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلون المواد الغذائية .

زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى : يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن 78% ولا تزيد المياه فيه عن 20% ودرجة الحموضة على 15% وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع

زبد مبستر : هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ويجب أن يطابق فى جميع مقاييسه الزبد الطازج .

الزبد المجدد هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

والمسلى : هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد إزالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييح مع عدم إضافة أى مادة أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد عن 1% ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وإلا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن 97% وألا تزيد نسبة الرطوبة على 1% والحموضة على 10 والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا .

والجبن : هو الناتج طازجا وناضجا أو رخوا حلوا أو حامضا من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كليا أو جزئيا أو من القشدة أو من لبن الخض أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمير الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول إلى حمض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك واللبنيك أو بواسطة اضافة مخمرات نضجة ومناسبة ونقية أو بواسطة إضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره المعدنية أو النشوية أو المعادن السامة ومن الشوائب أو القاذورات

أو الحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد الملونة عدا ملح الطعام ومن التوابل النقية غير الضارة ومن المواد الملونة عدا المسموح بها طبقا للمرسوم سالف الذكر كما يجب أن يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا للذكر كما يجب ان يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا إذا كان هناك تغير غير طبيعى فى اللون أو فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت علامات التعفن غير الطبيعية للون أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان طعمه حامضا أو زنخا .

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الأعشاب غير الضارة فى بعض الأصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

ويجوز أيضا طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك والبارافين أو بمواد نباتية كزيوت الطعان على ألا تزيد مقدارها على 1% ويشترط ابلاغ الادارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطلاء .

ويجوز لوزارة الصحة العمومية عند الضرورة التصريح بإضافة مواد أخرى معينة بمقادير محدودة واشتراطات خاصة .

والجبن دون تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس .

ويجب أن تتوافر فى الجبن المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

جبن أبيض كامل الدسم 45% لبن الجاموس ، 40% ألبان أخرى .

جبن ابيض نصف الدسم 25% لبن الجاموس ، 20% ألبان أخرى .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على 60% وفى الجبن الأبيض النصف دسم عن 65% .

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم القريش هو الذى تقل فيه نسبة الدسم إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن 20% ولا تزيد نسبة الماء فيه عن 70% .

(ج) الجبن الجاف والمطبوخ – يجب ألا تقل نسبة الدسم فى كل منهما إلى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن .

جبن كامل الدسم 45%

جبن 3/4 دسم 35% .

جبن نصف دسم 25% .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الجاف على 40% وفى الجبن المطبوخ عن 50% ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم تحمل بياناته نسبة الدسم فيه إلى المواد الجافة . (راجع فى كل ما سبق قرار وزير الصحة العمومية فى 1952/6/21 المعدل بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها) .

الشروط الواجب توافرها فى الأوعية المستعملة

لنقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها .

يجب أن تكون الأوعية المستعملة فى نقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها مطابقة للمرسوم الصادر فى 1946/4/3 بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وتشمل هذه الأوعية :

الأوعية المعدنية : هى التى تطلق على الأقساط أو الصفائح ويجب أن تكون خالية من الزوايا ومستديرة الجوانب ذات قاع مقوس للخارج وأن تكون فتحة الآنية متسعة ولها غطاء محكمة من نفس مادة الوعاء ويراعى فى حالة الأوانى المعدة للتوزيع بالقطاعى أن يكون الغطاء مثبتا بالآنية بسلسلة معدنية – ولا يجوز تغطية هذه الأواني بأى شئ آخر وأن يكون المكيال من نفس نوع الوعاء أو أية مادة مطابقة لمرسوم الأوعية (فى مشبك مثبت بجانب الوعاء) إذا كان محلوبا من حيوان خلاف الجاموس فيجب تمييز الوعاء بأن تثبت باللحام لوحة من النحاس على جانب الوعاء الخارجى تكون مستطيلة الشكل للبن اللبقرى ولا يقل طولها عن 10 سم وعرضها عن 5 سم ومثلثة الشكل للبن الماعز على ألا يقل طول قاعدتها عن 10سم وعلى شكل دائرة للبن الغنم بحيث لا يقل قطرها عن 5سم .

الأوعية الخارجية : يجب أن تكون سليمة خالية من الكسور وأن تبين السعة على الأوعية الزجاجية وألا تقل محتوياتها عن السعة المبينة عليها ويجب توضيح نوع الحيوان المحلوب منه اللبن على غطاء الزجاجة باللغة العربية بشكل ظاهر لا يمحى وفى حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى باللغة العربية بأن اللبن المبستر أو معقم ونوع الحيوان المحلوب منه اللبن واليوم الأسبوعي أو رقم يدل على اليوم بحيث يبدأ برقم واحد ليوم السبت وهكذا ويجب ألا يقل قطر فتحة الزجاجة الداخلى عن 30 مليمترا ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

عبوات الورق : المواصفات الواجب توافرها فى عبوات الورق التى تستعمل لتعبئة اللبن أو منتجاته كاللبن الزبادى وخلافه .

أن تكون عبوة الورق صنعت أصلا من مادة سيلولوزيه لم يسبق استعمالها لغرض آخر بحيث لا يحتوى الجرام الواحد منه على أكثر من 250 بكتريا

أن تصنع عبوات الورق تحت ظروف صحية مناسبة بحيث لا تحتوى العبوة على أكثر من بكتريا واحدة لكل سنتيمتر مكعب من سعتها .

يجب أن تعامل عبوة الورق بطريقة تجعلها غير نفاذة للماء وإذا استعمل شمع البرافين لهذا الغرض ألا تقل درجة انصهاره عن 55 درجة مئوية .

يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فى صناعة أو معاملة ورق العبوات خالية من أى مادة سامة أو ضارة بالصحة .

يجب أن يراعى فى خزين ونقل عبوات الورق أن تكون مغلقة من الخارج بحيث لا تعرض لأى تلوث حتى وقت استعمالها وكذلك تكون سليمة المظهر دون تغضن وأن لا تستعمل إلا مرة واحدة (تسرى المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 على الورق الكرتون المستعمل فى تغطية زجاجات اللبن)

ويشترط فى سيارات وعربات نقل أوعية اللبن أن تكون ذلك جوانب من الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الخشب المصنفر المدهون الأملس وأن يكون السقف من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القلع غير القابل لنفاذ السوائل كذا يلزم مراعاة هذه الاشتراطات فى صناديق الموتوسيكلات أيضا إذا كانت معدة لنقل أوعية اللبن أما صهاريج نقل اللبن فيجب أن تخضع لأحكام مرسوم الأوعية والاشتراطات الخاصة بأوعية نقل اللبن. (م2)

ويجب أن تكون نماذج أوانى اللبن معتمدة من الإدارة الصحية المختصة الرئيسية أو المحلية مختومة بخاتم هذه الإدارات ويحظر تداول اللبن فى أوان مخالفة لهذه النماذج . (م3)

ولا يجوز نقل اللبن على ظهور الدواب داخل مدينتي القاهرة والإسكندرية . (م4)

(راجع فيما سبق قرار وزير الصحة فى 1954/4/27 بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن)

أحكام النقض

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبناً مغشوشاً وطلبت عقابها بالمواد 2 ، 7 ، 8 ، 9 من القانون رقم 48 لسنة 1941 دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيهاً . لما كان ذلك وكان القانون رقم 106 سنة 1980 قد صدر بتعديل القانون 48 سنة 1941 وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى 1980/5/31 وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم 1980/11/15 وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . وقد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك " وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيهاً فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع المقضى بها على المطعون ضدها عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دانها بها . وهى مائة جنيه هذا فضلاً عن أنه أغفل القضاء بعقوبتى المصادرة ونشر الحكم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبناً مغشوشاً وطلبت عقابها بالمواد 2 ، 7 ، 8 ، 9 من القانون رقم 48 لسنة 1941 وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ أستأنف المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيهاً . لما كان ذلك وكان القانون رقم 106 لسنة 1980 قد صدر بتعديل القانون 48 لسنة 1941 وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى 1980/5/31 وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى الدعوى . وقد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .... وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيهاً فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبناً مغشوشاً فإن نص الفقرة الثانية من المادة 30 سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1980 المنطبقة على واقعة الدعوى توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المطعون ضدها وذلك عملا بالمادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن 285 لسنة 54 ق جلسة 1984/10/23س 35 ص 681)

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية وأن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه فلا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1940 بشان قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى 552 لسنة 1955 ، 80لسنة 1961 والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم 10 سنة 1966 نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .

لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى على أن المادة 12 من القانون رقم 48 لسنة 1941 وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب لأى بطلان على عدم إتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . (الطعن 156 لسنة 51 ق جلسة 1981/5/25 س 32 ص 599)

لما كان القانون رقم 132 لسنة 1950 بشان الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته " ونص فى المادة 1/12 منه على أنه مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1941 أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد 1 ، 2 ، 3 ، 9

والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 سالف الذكر وكان القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة 19 منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 أنه وإنه كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة . إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 49 ، 50 من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة 13 من القانون رقم 30 لسنة 1939 للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة 19 من القانون رقم 10 لسنة 1996 والمادة 1/12 من القانون رقم 132 لسنة 1950 سالفة البيان .

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ اقتصر فى تعديل الحكم على إضافة عقوبة نشر الحكم أو لصقه وأيده بالنسبة لعقوبتى الغرامة والمصادرة دون أن يقضى بحبس المحكوم عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لما كانت الجريمتان اللتان قدمت بهما المحكوم عليها إلى المحاكمة هما عرضها للبيع لبناً غير محتفظ بخواصه الطبيعية ولبناً مغشوشاً مع علمها بذلك وكان الثابت من المفردات أنها عائدة فى حكم المادة العاشرة من القانون 48 لسنة 1941 التى تنص إلى جانب عقوبة نشر الحكم أو لصقه على عقوبة الحبس وجوباً فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ بما يوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها بوصف أنها فى يوم 1973/5/31 بدائرة قسم المنيا عرضت للبيع لبناً غير محتفظ بخواصه الطبيعية على النحو المبين بالمحضر مع علمها بذلك وطلبت النيابة عقابها بمواد الاتهام ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة عن التهمتين وإذ طعنت النيابة على هذا الحكم بالاستئناف فقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة نشر الحكم أو لصقه وتأييده فيما عدا ذلك .

وحيث أن البين من صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم نهائياً بتاريخ 1968/9/5 على المطعون ضدها بالحبس ثلاثة أشهر لجريمة غش فى الجنحة ... لسنة 1968 قسم المنيا لما كان ذلك وكان القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته " ونص فى المادة 1/12 منه على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1948 أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد 1 ، 2 ، 9 والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 سالف الذكر " . وكان القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة 19 منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها . وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً

أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 49 ، 50 من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية المادة 13 من القانون رقم 30 لسنة 1939 للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود " فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة 19 من القانون رقم 10 لسنة 1966 والمادة 1/12 من القانون رقم 132 لسنة 1950 سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سلفت الإشارة إليها إن المتهمة عائدة فى حكم المادة 3/49 من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائي تأسيساً على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى 1976/11/9 حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة 1977/1/20 المرفقة بالمفردات المنضمة فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم 48 لسنة 1941 وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها . (الطعن 967 لسنة 49 ق جلسة 1980/1/28 س 31 ص 130)

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم . كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار 16.2% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضرة نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وانه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . (الطعن 1348 لسنة 48 ق جلسة 1979/5/31 س 30 ص 614)

لما كان القانون رقم 10 لسنة 1966 بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع وما كانت المادة 20 من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه . مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم 10 لسنة 1966

ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية وكانت القرينة القانونية المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين 22 لسنة 1955 ، 80 لسنة 1961 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخلف أى حكم من أحكام القانون رقم 10لسنة 1966 وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعاً بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديداً فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله . (الطعن 1369 لسنة 48 ق جلسة 1978/12/17 س 29 ص 936)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزم أن تذكر تلك الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ولما كان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيباً كافياً . (الطعن 1054 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/17 س 28 ص 119)

متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إدارياً فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة والذى سماه بالمحضر . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين إختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرز رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبب . (الطعن 1394 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/31 س 22 ص 108)

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلاً وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن 1158 لسنة 42 ق جلسة 1972/11/5س 23 ص 1135)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى أحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله . (الطعن 1298 لسنة 42 ق جلسة 1973/1/8 س 24 ص 61)

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة 12 من قرار وزير الصحة رقم 102 لسنة 1952 كما لم يوضح النسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه . (الطعن 999 لسنة 41 ق جلسة 1971/12/5 س 22 ص 687)

الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمناً الاكتفاء بتلاوة شهادتهم .ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهوداً فى الدعوى وعولت فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه وما لذلك من أثر على تحديد مسئوليته فإنه كان يتعين عليها أن تستكمل ما شاب الإجراءات من نقص فتجيبه إلى طلبه أم وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف متبينة أسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والإحالة . (الطعن 1397 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/31 س 23 ص 111)

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن . بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم 522 لسنة 1955 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذي بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه الذى أرتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه . (الطعن 1699 لسنة 33 ق جلسة 1963/12/30 س 22 ص 1024)

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده ولا يقدح فى ذلك القرينة التى أنشأنها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم 80 لسنة 1961 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941

بشان قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم 48 لسنة 1941 الذى يلزم توافره حتما للعقاب وإذ لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتاً لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن 1124 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/19 س 18 ص 857)

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وإن إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف إدارى فقط . وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيساً على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش وإن أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أم وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . (الطعن 779 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/6 س 20 ص 1003)

إذا كان الحكم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت . (الطعن 1272 لسنة 28 ق جلسة 1958/12/8 س 9 ص 1058)

إذا ثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية فإن ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم 522 لسنة 1955 من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين . (الطعن 146 لسنة 29 جلسة 1959/3/16 س 10 ص 315)

متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه أشتري الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته وكان المحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش أنه هو المتعهد بالتوريد وأنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علماً واقعياً بهذا الغش . (الطعن رقم 1266 لسنة 22 ق جلسة 1953/2/9)

متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبناً للبيع مخالفاً للمواصفات القانونية مخالفة منطبقة على المادتين 5 ، 7 من القانون رقم 48 لسنة 1941 قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابقة منه وأن القانون رقم 132 لسنة 1950 لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم 48 لسنة 1941 فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون . (الطعن 2001 لسنة 25 ق جلسة 1956/3/20 س 7 ص 413)

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . (الطعن 16660 لسنة 31 ق جلسة 1962/3/12 س 13 ص 210)

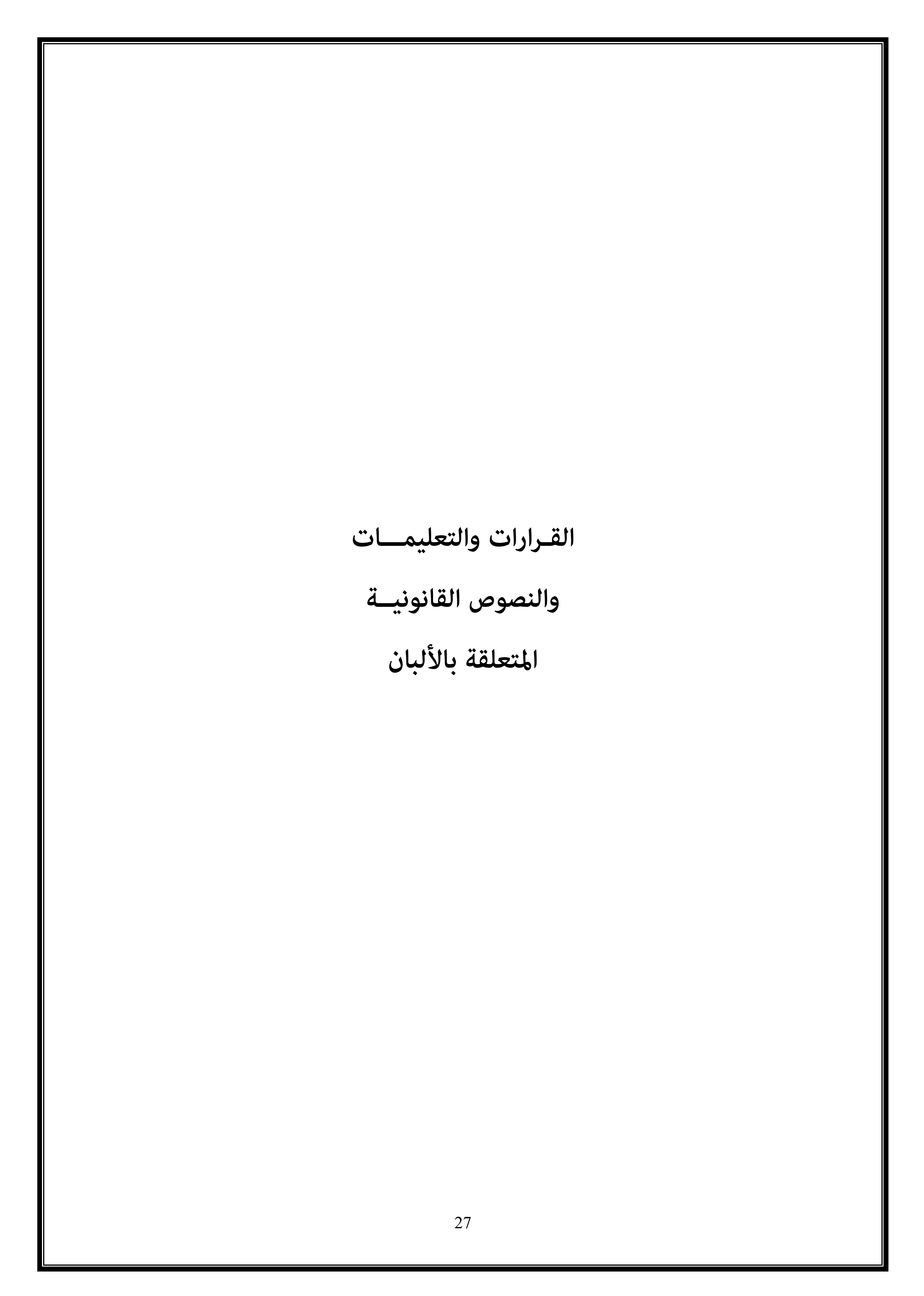
إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم 48 سنة 1941 يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل إيجابي أما بإضافة مادة غريبة إليه وأما بانتزاع عنصر من عناصره وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار إليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقاً لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها ما دام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى 18 مايو سنة 1925 لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب فهذا الحكم يكون مبنياً على خطأ فى القانون . (الطعن رقم 134 سنة 21 ق جلسة 1951/3/12)

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بان عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها فهذا منها يكون قصوراً إذ أن ما ذكرته فى صدد إثبات عمله بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء . (الطعن رقم 22 لسنة 17 ق جلسة 1947/1/14)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه . (الطعن رقم 1662 لسنة 17 ق جلسة 1947/6/16)

إن انتزاع الدسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسماً من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى . (الطعن رقم 88 لسنة 20 ق جلسة 1950/6/12)

إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة 2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييراً فى اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع . وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع 36% من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك إلى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى 18 من مايو سنة 1925 فإن حكمها يكون خاطئاً إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير . (الطعن رقم 1290 سنة 20 ق جلسة 1951/1/29)



القـرارات والتعليمـــات

والنصوص القانونيـــة

المتعلقة بالألبان

نصــوص القـانــون 132 لسنــة 1950

بشان الألبان ومنتجاتها

مادة (1) : اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم . ويقصد باللبن في تطبيق أحكام هذا القانون الإفراز الطبيعي للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجاً جيداً وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء .

واللبن المحلوب من حيوان غير الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التي يقررها وزير الصحة العمومية وإلا أعتبر لبن جاموس . ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع .

مادة (2) : يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شيء من قشدته.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته .

مادة (3) : لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله في تحضير منتجات الألبان أو غيرها في الحالات الآتية :

أ- إذا كان مصاباً بأي نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبهاً في إصابته إلى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين .

ب- إذا كان مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدري أو القطر الشعاعي (الإكيتوميكوز) .

ج- إذا كان مصاباً بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموي .

د- إذا كان مصاباً بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الإجهاض المعدي .

هـ- إذا كان مصاباً بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح .

و- إذا كان هزيلاً أو مصاباً بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج إفرازات غير طبيعية .

ز- إذا كان فى حالة غيبوبة .

ح- إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قراراً بحذف حالة أو إضافة أخرى .

مادة (4) : على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات البينة فى المادة السابقة أخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه .

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليه أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوربركلين أو بأية طريقة أخرى .

مادة (5) : تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقاً للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة .

مادة (6) : يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفيه للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو من شأنها أن تعرضه للتلوث

مادة (7) : مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الصادر في 13 إبريل سنة 1946 بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التي يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز أستخدمها لأي غرض آخر .

مادة (8) : على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من غدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنوياً ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملاً لها .

مادة (9) : لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن في أي جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المرخص له .

وفى الجهات التي يصدر في شانها هذا القرار يكون توزيع اللبن في زجاجات أو أوعية محكمة الغلق .

مادة (10) : يجوز في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضي الجزئي على وجه الاستعجال بوقف العمل في محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته وإذ لم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة (11) : يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محل إنتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1948 .

مادة (12) : مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1948 أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد 1 ، 2 ، 3 ، 9 والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 سالف الذكر ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 والقرارات الصادرة بتنفيذها

مادة (13) : يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى 18 مايو سنة 1925 ويوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرائب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى 4 مارس سنة 1914 بوضع لائحة بيع اللبن بالإسكندرية .

مادة (14) : على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار وزير الصحة العمومية فى 1952/6/21

المعدل بالقرارات الوزارية فى 1953/6/22 ، 1956/4/12

1956/12/24 ، 1958/2/27 ، 1960/8/9

فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

(تعليمات الصحة الوقائية حتى 601 وما بعدها)

وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على القانون رقم 131 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) يجب أن تتوافر فى الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية :

أ- لبن الجاموس . يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن 505% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.75% .

ب- لبن البقر . يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن 3% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.5% .

ج- لبن الماعز . يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن 205% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 7.5% .

د- لبن الأغنام . يجب الا تقل المواد الدسمة فيه عن 4% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 9% .

مادة (2) تشمل منتجات الألبان الغذائية :

أ- اللبن المجهز ويتضمن المجنس والمغلى والمعقم والمبستر .

ب- اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والفرز والرائب .

ج- اللبن المختمر ويتضمن الزبادى الكفيرى والأسيدوفليس .

د- اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف .

هـ- القشدة والزبدة والمسلى والجبن .

ويجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والقاذورات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة .

كما يجب أن يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد .

مادة (3) يشترط فى الألبان المجهزة ما يأتى :

أ- اللبن المجنس : ويجب أن يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم إلى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطرق العادية وإذا ترك لتر منه لمدة 48 ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فإن نسبته فى هذا الجزء لا يجوز أن تزيد على نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز 5% بشرط أن يكون مبستراً .

ب- اللبن المعقم : يجب أن يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة مددا توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن 100 سنتيجراد وان تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقاً محكماً بعد عملية التعقيم مباشرة وألا يطرأ عليه أى تغير فى خواصه الطبيعية إذا حفظ فى درجة حرارة قدرها 37 مئوية لمدة ثلاثة أيام .

د- اللبن المبستر : يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة لوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية يكون مطابقاً لاختبار الفوسفاتيز ويجب أن يبرد فوراً لدرجة تقل عن 10 سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة .

و- اللبن المبستر والمعقم المعدل : هو اللبن الجاموسى الذي عومل حسب الاشتراطات المبينة في الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيه بإضافة اللبن الفرز أو بنزع القشدة جزئياً بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن 3% وبشرط ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.9% ولا يباع ذلك ألا للمصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم على أن تميز بالطريقة التي تقرها الوزارة .

هـ- اللبن المنزوع قشدته : يجب أن يكون ناتجاً من الألبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريق القشد أو الخض وبغير لإضافة أية مادة إليها ويجب في الأنواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويفصر بيعه أو عرضه للبيع على معامل الألبان والمحال المرخص لها وأنواعه هي :

1) لبن منزوع قشدته : وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 9.2% إذا كان لبن جاموسى 8.7% إذا كان لبن بقرى وعن 7.7% إذا كان لبن ماعز وعن 9.2% إذا كان لبن أغنام .

2) لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن بعد نزع الدسم منه جزئياً بطريق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقاً فى جميع مقاييسه اللبن المنزوع قشدته .

3) لبن حمض : وهو السائل الناتج طازجاً أو حامضاً من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض .

مادة (4) يجب أن تتوافر فى الألبان المتخمرة الشروط الآتية :

أ- اللبن الزبادى : وهو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان وإضافة خمائر حمض اللبنيك الخاصة بالزبادى إليه . ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه وخالياً من الخمائر الغريبة محتوياً على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية .

ب- لبن زبادى كفيرى : وهو الناتج من الخمير الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه وإضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع إليه ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه محتوياً على مقدار كبير من خمائر الكفيرى الحية .

واللبن الزبادى بأنواعه يعتبر مستخرجاً من لبن الجاموس ما لم يثبت انه مستخرج من لبن نوع آخر ويجب ان تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة فى اللبن الجاموسى .

ج- اللبن الإسيدوفيلس : وهو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باسلس أسيدوفيلس اللبنى ويجب ألا ينزع منه أو يضاف إليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وان يجهز من الألبان الكاملة الدسم وان يحتوى على مقدار كبير من باسلس الأسيدوفليس اللبنى الحية .

وأن تتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلاً وذلك مع مراعاة تغير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة .

مادة (5) : الألبان المحفوظة :

هى التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أ- أن تكون خالية من الميكروبات والتلوث المرضى .

ب- أن يكتب نوع اللبن وتركيبه على العبوة باللغة العربية وبخط واضح .

ج- إذا كان اللبن غير صالح لغذاء الأطفال وحده فيوضح ذلك على العبوة

وأنـواع اللبن المحفوظة هى :

أولاً: لبن مركز أو مبخر : وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كلياً أو جزئياً حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا تقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلاً دون أن تضاف إليه أى مادة سوى السكر فى الأنواع المحلاة وأنواعه هى :

1) مركز غير محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

2) مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع إضافة السكر إليه .

3) مركز منزوع قشدته غير محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كلياً أو جزئياً .

4) مركز منزوع قشدته محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع لإضافة السكر إليه .

ثانياً : لبن مجفف : وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم أو المنزوع منه كلياً أو جزئياً بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه أو يضاف إليه أى مادة أخرى ويجوز إضافة دسم اللبن إليه على ألا يقل عن 24% فى اللبن المجفف الكامل الدسم وعن 18% في اللبن المجفف 3/4 دسم وعن 11% في اللبن المجفف النصف دسم وعن 6% في اللبن المجفف الربع دسم وعلى أقل من 6% في اللبن المجفف المنزوع الدسم .

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ- أن يكون طبيعياً في خواصه .

ب- أن يكون خالياً من جميع المواد الغريبة كالمواد السكرية أو الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة .

ج- ألا تزيد نسبة الماء فيه عن 5% .

د- أن ينتج سائلاً متجانساً يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية إذا أضيف إليه الماء .

ثالثا : المجهزات الأخرى التى أساسها اللبن ويجب أن تكون مطابقة للبيان المكتوب على عبواتها كما يجب أن تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة كما هو واضح فى البند ثانياً .

مادة (6) : القشدة : هى الجزء من اللبن الغنى بالمواد الدسمة والناتج من الألبان الطازجة أو الحامضة بواسطة القشد او بالطرق الميكانيكية المعروفة ويجب ألا تتجبن إذا عرضت للغليان وألا تزيد حموضتها على 0.2 مقدرة بحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب ألا تقل نسبة الدسم بها عن 35% .

مادة (7) : القشدة المبسترة : وهى التى تعرضت لعملية البسترة وذلك بان يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التي توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

مادة (8) : الزبد : هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معاً وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعرفة ويجب أن يكون طبيعياً في جميع خواصه وخالياً من الميكروبات المرضية أو الزناخة والقاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الضارة الحامضة سوى ملح الطعام بنسبة 3% على الأكثر .

ويجب أن يحفظ في أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً .

وأنواع الزبد ومقاييسه هى :

1) الزبد الطازج : زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن 80% ولا يزيد الماء على 18% أو 16% إذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على 8 ويجوز تلوين هذا النوع طبقاً للمرسوم الصادر فى 5 مايو سنة 1946 بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلون المواد الغذائية .

2) زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى : يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن 78% ولا تزيد المياه فيه عن 20% ودرجة الحموضة على 15% وألا تحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع .

3) زبد مبستر : هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ويجب أن يطابق فى جميع مقاييسه الزبد الطازج .

مادة (9) : الزبد المجد هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

مادة (10) : المسلى : هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد إزالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريباً وذلك بطريقة التسييح مع عدم إضافة أى مادة أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد عن 1% ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن 97% وألا تزيد نسبة الرطوبة على 1% والحموضة على 10 والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً .

مادة (11) : الجبن : هو الناتج طازجاً وناضجاً أو رخوا حلوا أو حامضاً من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كلياً أو جزئياً أو من القشدة أو من لبن الخض أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمير الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول إلى حمض البنيك أو بواسطة إضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك واللبنيك أو بواسطة إضافة مخمرات نضجة ومناسبة ونقية أو بواسطة إضافة المنفخة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره خالياً من الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن ومن المواد المعدنية أو النشوية

أو المعادن السامة ومن الشوائب أو القاذورات أو الحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد الحافظة عدا ملح الطعام ومن التوابل النقية غير الضارة ومن ويجوز أيضاً طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك والبارافين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على ألا تزيد مقدارها على 1% ويشترط إبلاغ الإدارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطلاء .

ويجوز لوزارة الصحة العمومية عند الضرورة التصريح بإضافة مواد أخرى معينة بمقادير محدودة وإشتراطات خاصة .

والجبن دون تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس.

مادة (12) : يجب أن تتوافر الجبن المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

أ- يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

1) جبن أبيض كامل الدسم 45% لبن الجاموس ، 40% ألبان أخرى .

2) جبن أبيض نصف الدسم 25% لبن جاموس ، 20% ألبان أخرى .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على 60% وفى الجبن الأبيض النصف دسم عن 65% .

ب- الجبن المنزوع منه الدسم القريش هو الذى تقل فيه نسبة الدسم إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام 20% ولا تزيد نسبة الماء فيه عن 70%

ج- الجبن الجاف والمطبوخ يجب ألا تقل نسبة الدسم فى كل منهما إلى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن .

1) جبن كامل الدسم 45% .

2) جبن 3/4 دسم 35% .

3) جبن نصف دسم 25% .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الجاف على 40% وفى الجبن المطبوخ عن 50% ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم تحمل بياناته نسبة الدسم فيه إلى المواد الجافة .

مادة (13) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر بهذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد 102 فى 7 مايو سنة 1952 .

وزير الصحة العمومية

(إمضاء)

قرار وزير الصحة والسكان رقم 113 لسنة 1997

بشان تسجيل ألبان الأطفال والمستحضرات الغذائية

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شان مزاولة مهنة الصيدلة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 242 لسنة 1996 بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وبناء على ما عرضته السيدة الدكتورة/ رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

قـــرر

مادة (1) : نقل تسجيل جميع ألبان الأطفال الغذائية والعلاجية وكذلك المستحضرات الغذائية إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

وعلى الجهات صاحبة التسجيل التقدم إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بطلبات لإعادة التسجيل بها خلال مهلة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة (2) : تسجل المستحضرات الغائية بمعهد التغذية بالضوابط التالية :

أن يكون المستحضر غير مصنع فى شكل صيدلى فيما عدا البودرات والشراب والشابات التى تعطى عن طريق الفم .

ألا تحتوى البطاقة أو العلبة أو النشرات المصاحبة للعبوة محل التسجيل على أية عبارات تشير إلى أن للمستحضر فائدة علاجية .

على أصحاب المستحضرات الغائية التى لا تنطبق عليها حكم البندين السابقين أن يتقدموا بملف تسجليها كمستحضرات صيدلية بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت مسجلة بمعهد التغذية .

مادة (3) : نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

فى 1997/4/3 وزير الصحة والسكان

(أ.د/ إسماعيل سلام)

قرار وزير الصناعة رقم 1153 لسنة 1990

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

الخاصة بالألبان المبسترة

(نشر بالوقائع المصرية العدد 92 فى 1991/4/23)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 فى شأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم 380 لسنة 1988 فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالألبان المبسترة .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه بتاريخ 1990/7/18 على اعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية الخاصة بالألبان المبسترة .

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : تنتج الألبان المبسترة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم 1990/1616 .

مادة (2) : يكون فحص واختبار الألبان المبسترة طبقاً للمواصفات المصرية رقم 1975/1267 والمواصفات القياسية رقم 1974/155 .

مادة (3) : يلغى القرار الوزارى رقم 380 لسنة 1988 المشار إليه .

مادة (4) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

الشروط الواجب توافرها فى معامل بسترة اللبن

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى المادة الثانية والفقرة (د) من المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى 1952/6/29 فى شان المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها.

قـــرر مـا هـو آت

مادة (1) : يجب أن تكون مجاورات مبانى تشغيل معامل البسترة فى درجة عالية من النظافة بحيث لا تحتوى على أية قاذورات أو مواد ذات رائحة .

مادة (2) : يجب تصفية اللبن الخام بمجرد استلامه سواء بالشاش الأبيض النظيف أو بسلك الدقيق أو بأجهزة القوة المركزية الطاردة .

مادة (3) : يجب تبريد اللبن بعد تصفيته إلى درجة (عشرة مئوية) على الأكثر فى حالة تخزينه قبل البسترة لمدة أكثر من ساعتين .

مادة (4) :يجب أن تكون جميع أجزاء جهاز البسترة مغموراً بالضوء الكافى وسهلة الملاحظة وفى حالة نظافة تامة .

مادة (5) : يجب أن تكون جميع التوصيلات مستقيمة قدر الإمكان وتكون اتصال المواسير بشكل يسهل معه حلها وتنظيفها أو أن تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ أو التآكل بأية حال ولا تؤثر على طعم اللبن أو صفاته الطبيعية .

مادة (6) : يجب أن يكون تصميم الجهاز بحيث يسهل تنظيفه وتعقيمه وأن يعمل ذلك بصفة دورية .

مادة (7) : يجب تزويد الجهاز بمحول يضمن تحويل اللبن الذى تقل درجة حرارته عن الدرجة المطلوبة لعملية البسترة .

مادة (8) : يجب أن يكون اللبن الناتج مطابقاً لاختبار الفوسفاتيز كما هو موضح بالبند الرابع من القرار الوزارى الصادر فى 1952/6/21 تطبيقاً للقانون رقم 132 لسنة 1950 كما يجب أن يكون مطابقاً لاختبار المثيلين الأزرق بحيث لا يتغير فى 30 دقيقة .

مادة (9) : يجب أن توضع فى الجاهز الترمومترات اللازمة التى تبين والتى تسجل درجات الحرارة أثناء عملية البسترة كما يجب حفظ التسجيلات لمدة شهر تالى لتاريخ البسترة .

مادة (10) يجب أن تكون تعبئة الزجاجات ووضع الأغطية المحكمة لها بحيث تشمل البيانات التى يحتم القانون وضعها بكل دقة بطريقة أوتوماتيكية .

مادة (11) : يجب توفير ثلاجات لحفظ اللبن المبستر بعد تعبئته فى درجة حرارة لا تزيد على 10 (عشرة درجة مئوية) ويجب ألا يحتفظ باللبن المبستر أكثر من 24 ساعة بالمعمل وأكثر من 48 ساعة بمحلات البيع من تاريخ البسترة واللبن المبستر المرتجع لا يجوز استعماله فى صناعة منتجات الألبان

مادة (12) : يجب غسل أقساط اللبن بالماء الساخن تحت ضغط ثم بالبخار مع جواز استعمال مواد كيماوية منظفة بشرط أن تكون غير ضارة بالصحة ولا تترك لوناً أو رائحة أو طعماً خاصاً باللبن .

كما يجب إيجاد جهاز لغسيل الزجاجات وتعقيمها بحيث يفى بالشروط السابقة .

مادة (13) : على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

9 يناير سنة 1954 وزير

(صدر بالعدد 37 فى 1954/5/10) الصحة العمومية

قــرار وزيــر الصنــاعة رقــم 785 لسنــة 1991

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية الخاصة باللبن الزبادى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 238 فى 1991/10/22)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 فى شان التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم 169 لسنة 1985بشان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها وطرق فحصها واختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ 1991/8/12 على اعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية الخاصة باللبن الزبادى .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يلتزم المنتجون بإنتاج اللبن الزبادى طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم 1000 لسنة 1990 .

مادة (2) : يلغى القرار الوزارى رقم 169 لسنة 1985 المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية رقم 1000 لسنة 1985 .

مادة (3) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قـــرار وزيـــر الصحـــــة فـــى 1954/4/27

بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن

وزير الصحة العمومية :

بعد الإطلاع على المادة الأولى الفقرة الثالثة وكذا المواد الخامسة والسادسة والسابعة من القانون رقم 132 لسنة 1950 الخاص بالألبان ومنتجاتها .

قـــرر مـا هـو آت

مادة (1) : يجب أن تكون الأوعية المستعملة فى نقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها مطابقة للمرسوم الصادر فى 1946/4/3 بشان الأوعية التى تستعمل فى المواد الغائية وتشمل هذه الأوعية :

أ- الأوعية المعدنية : هى التى تطلق على الأقساط أو الصفائح ويجب أن تكون خالية من الزوايا ومستديرة الجوانب ذات قاع مقوس للخارج وان تكون فتحة الآنية متسعة ولها غطاء محكم من نفس مادة الوعاء ويراعى فى حالة الأوانى المعدة للتوزيع بالقطاعى أن يكون الغطاء مثبتاً بالآنية بسلسلة معدنية ولا يجوز تغطية هذه الأوانى بأى شىء آخر وان يكون المكيال من نفس نوع الوعاء أو أية مادة مطابقة لمرسوم الأوعية (فى مشبك مثبت بجانب الوعاء) إذا كان محلوباً من حيوان خلاف الجاموس فيجب تمييز الوعاء بان تثبت باللحام لوحة من النحاس على جانب الوعاء الخارجى تكون مستطيلة الشكل للبن البقرى ولا يقل طولها عن 10سم وعرضها عن 5سم ومثله الشكل للبن الماعز على ألا يقل طول قاعدتها عن 10سم وعلى شكل دائرة للبن الغنم بحيث لا يقل قطرها عن 5سم

ب- الأوعية الخارجية : يجب أن تكون سليمة خالية من الكسور وأن تبين السعة على الأوعية الزجاجية وألا تقل محتوياتها عن السعة المبينة عليها ويجب توضيح نوع الحيوان المحلوب منه اللبن على غطاء الزجاجة باللغة العربية بشكل ظاهر لا يمحى وفى حالة بيع اللبن المبستر او المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى وفى حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى وفى حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات

والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى باللغة العربية بأن اللبن مبستر أو معقم ونوع الحيوان المحلوب منه اللبن واليوم الأسبوعى أو رقم يدل على اليوم بحيث يبتدئ برقم واحد ليوم السبت وهكذا ويجب ألا يقل قطر فتحة الزجاجة الداخلى عن 30 مليمترا ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

ج- عبوات الورق : المواصفات الواجب توافرها فى عبوات الورق التى تستعمل لتعبئة اللبن أو منتجاته كاللبن الزبادى وخلافه .

أن تكون عبوة الورق صنعت أصلاً من مادة سيلولوزية لم يسبق استعمالها لغرض آخر بحيث لا يحتوى الجرام الواحد منه على أكثر من 250 بكتريا .

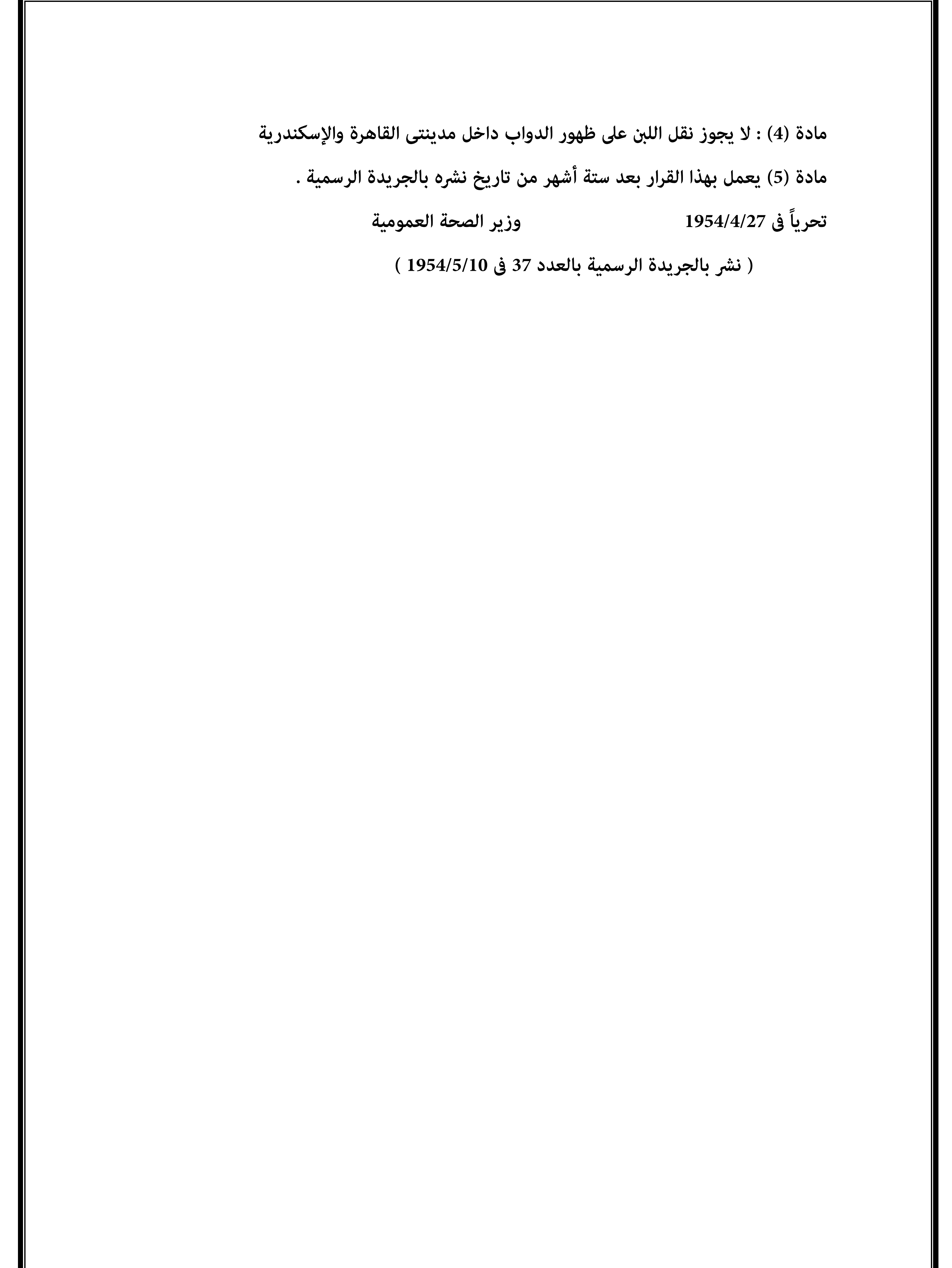
أن تصنع عبوات الورق تحت ظروف صحية مناسبة بحيث لا تحتوى العبوة على أكثر من بكتريا واحدة لكل سنتيمتر مكعب من سعتها .

يجب أن تعامل عبوة الورق بطريقة تجعلها غير نفاذة للماء وإذا أستعمل شمع البرافين لهذا الغرض ألا تقل درجة انصهاره عن 55 درجة مئوية .

يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فى صناعة أو معاملة ورق العبوات خالية من أى مادة سامة أو ضارة بالصحة .

يجب أن يراعى فى تخزين ونقل عبوات الورق أن تكون مغلفة من الخارج بحيث لا تتعرض لأى تلوث حتى وقت استعمالها وكذلك تكون سليمة المظهر دون تغض وأن لا تستعمل إلا مرة واحدة (تسرى المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 على الورق الكرتون المستعمل فى تغطية زجاجات اللبن) .

مادة (2) : يشترط فى سيارات وعربات نق أوعية اللبن إن تكون ذات جوانب من الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الخشب المصنفر المدهون الأملس وإن يكون السقف الفرنساوى من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القلع غير القابل لنفاذ السؤال كذا يلزم مراعاة هذه الاشتراطات فى صناديق الموتوسيكلات أيضاً إذا كانت معدة لنقل أوعية اللبن أم صهاريج نقل اللبن فيجب أن تخضع لأحكام مرسوم الأوعية والاشتراطات الخاصة بأوعية نقل اللبن .



مادة (4) : لا يجوز نقل اللبن على ظهور الدواب داخل مدينتى القاهرة والإسكندرية

مادة (5) يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحرياً فى 1954/4/27 وزير الصحة العمومية

(نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 37 فى 1954/5/10)

قــرار وزيــر الصحــة العمـوميــة

الصادر فى 1954/5/10

بشان الشروط الواجب توافرها فى معامل بسترة اللبن

وزير الصحة العمومية :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشان الألبان ومنتجاتها وعلى المادة الثانية والفقرة (د) من المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى 1952/6/21 فى شان المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

قــرر مـا هـو آت

مادة (1) : يجب أن تكون مجاورات مبان تشغيل معامل البسترة على درجة عالية من النظافة بحيث لا تحتوى على أية قاذورات أو مواد ذات رائحة .

مادة (2) :يجب تصفية اللبن الخام بمجرد استلامه سواء بالشاش الأبيض النظيف أو بالسلك الدقيق أو بأجهزة القوة المركزة الطاردة .

مادة (3) : يجب تبريد اللبن بعد تصفيته إلى 10 (عشرة مئوية) على الأكثر حالة تخزينه قبل البسترة لمدة أكثر من ساعتين .

مادة (4) : يجب أن تكون جميع أجزاء البسترة مغمورة بالضوء الكافى وسهلة الملاحظة وفى حالة نظافة تامة .

مادة (6) : يجب أن يكون تصميم الجهاز بحيث يسهل تنظيفه وتعقيمه وأن يتم ذلك بصفة دورية .

مادة (7) : يجب تزويد الجهاز بمحلول يضمن تحويل اللبن الذى تقل درجة حرارته عن الدرجة المطلوبة لعملية البسترة

مادة (8) : يجب أن يكون اللبن الناتج مطابقاً لاختيار الفوسفاتيز كما هو موضح بالبند الرابع من القرار الوزارى الصادر فى 1952/6/21 تطبيقاً للقانون رقم 132 لسنة 1950 كما يجب أن يكون مطابقاً لاختيار المثيلين الأزرق بحيث لا يتغير فى 30 دقيقة .

مادة (10) : يجب أن تكون تعبئة الزجاجات ووضع الأغطية المحكمة لها بحيث تشمل البيانات التى يحتم القانون وضعها بكل دقة بطريقة أوتوماتيكية.

مادة (11) : يجب توفير ثلاجات لحفظ اللبن المبستر بعد تعبئته فى درجة حرارة لا تزيد على 10 (عشرة مئوية) ويجب ألا يحتفظ باللبن المبستر اكثر من 24 ساعة بالمعمل وأكثر من 48 ساعة بمحلات البيع من تاريخ البسترة واللبن المبستر المرتجع لا يجوز استعماله إلا فى صناعة منتجات الألبان .

مادة (12) : يجب غسل أقساط اللبن بالماء الساخن تحت ضغط ثم بالبخار مع جواز استعمال مواد كيماوية منظفة بشرط أن تكون غير ضارة بالصحة ولا تترك لوناً أو رائحة أو طعماً خاصاً فى اللبن كما يجب إيجاد جهاز لغسيل الزجاجات وتعقيمها بحيث يفى بالشروط السابقة .

مادة (13) : يجب أن يكون جميع العمال فى حالة صحية جيدة وأن تكون لديهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون الألبان رقم 132 لسنة 1950 كما يجب أن تكون ملابسهم نظيفة ومتجانسة على قدر الإمكان ويفضل اللون الأبيض مع غطاء مناسب للرأس والقدمين .

مادة (14) : على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الصحة العمومية

(صدر بالعدد 37 فى 1954/5/10)

قــرار وزيــر الصحــة رقــم 172 لسنــة 1969

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر

فى 1952/6/21 فى شأن المواصفات والمقاييس

الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى القرار 1952/6/21 وتعديلاته فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاته .

قــرر

مادة (1) : يستبدل بنص المادة 11 من القرار 1952/6/21 المشار إليه النص الآتى :

مادة (11) : الجبن هو الناتج طازجاً ونضجاً أو رخوا حلوا أو حامضاً من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كلياً أو جزئياً أو من القشدة أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمر الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول إلى حمض اللبنيك أو بواسطة إضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك أو بواسطة إضافة مخمرات منفحة مناسبة ونقية أو بواسطة إضافة المنفحة أو مواد أخرى ضارة توافق عليها وزارة الصحة ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره خالياً من :-

الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن .

المواد المعدنية أو النشوية الضارة بالصحة .

الشوائب أو القاذورات أو الحشرات .

الميكروبات المرضية .

المواد الحافظة عدا ملح الطعام أو المواد المسموح بإضافتها للجبن بهذا القرار .

التوابل غير النقية أو التوابل الضارة .

المواد الملونة عدا المسموح بها بمرسوم المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ويحظر استعمال أية مواد ملونة فى الجبن الأبيض كما يجب أن يكون طبيعياً فى خواصه ويعتبر تالفاً إذا كان هناك تغير غير طبيعى فى اللبن أو فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت عليه علامات التعفن غير الطبيعية للنوع او العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان طعمه حامضاً أو زنخاً .

ويجوز استعمال الجبن المستعفن أو الأعشاب الضارة فى بعض الأصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

الجبن الجاف والمطبوخ يجب ألا تقل نسبة الدسم كل منهم إلى المواد الصلبة بما فيها من ملح الطعام عن :

أ- جبن كامل الدسم 45% .

ب- جبن 3/4 دسم 35% .

ج- جبن نصف دسم 25% .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الجاف على 60% و فى الجبن المطبوخ على 55%ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بياناً بنوعه ونسبة الدسم فيه إلى المواد الجافة .

سيعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد 102 فى 7 مايو سنة 1952 .

وزير الصحة العمومية

قرار رقم 174 لسنة 1972 بتعديل بعض أحكام

قرار وزير الصحة الصادر في 1952/6/21

بالمواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

(نشر بالوقائع المصرية العدد 155 فى 1982/7/8)

وزير الصحة العمومية :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى القرار الصادر فى 1952/6/21 فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة .

قــرر

(المــادة الأولــى)

يستبدل بعض البند "ج" من المادة "3" من القرار الصادر فى 1952/6/21 المشار إليه بالنص الآتى :

اللبن المعقم يجب أن يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة تزيد على 100 5 درجة مئوية ولمدة تحددها وزارة الصحة وأن تتم عملية التعقيم فى الأوعية الزجاجية المعدة للبيع أو أن يعبأ اللبن فى أوعية صحية معقمة بعد تعقيمه.

ويجب ألا يطرأ على اللبن المعقم أى نمو بكتيرى أو تغير فى خواصه الطبيعية إذا حفظ فى درجة حرارة قدرها 37 درجة مئوية لمدة ثلاثة أيام .

(المــادة الثانيــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

فى 1952/6/22 وزير الصحة

دكتور/ محمود محمد محفوظ

قرار وزير الصحة رقم 297 لسنة 1975

فى شان تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر

فى 1952/6/21 بشان المواصفات والمقاييس

الخاصة بالألبان ومنتجاتها وتعديلاتها

وزارة الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى القرار الصادر فى 21 يونيه 1952 فى شان المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له وعلى كتاب السيد المهندس وزير الصناعة والتعدين رقم 12851 بتاريخ 1975/6/14 .

قــرر

مادة (1) : يرخص بإنتاج جبن أبيض طازج 3/4 دسم لبن جاموسى أو خليط من لبن جاموسى وبقرى أو من لبن مجفف كامل الدسم بحيث لا تزيد نسبة الماء فى الجبن الناتج عن 65% وعلى ألا تقل نسبة الدسم عن 35% من نسبة المواد الصلبة فيها ملح الطعام .

يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

مادة (2) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة 12 من القرار الصادر فى 1952/6/21 المشار إليها بالنص الآتى :

أ- جبن أبيض كامل الدسم 45% لبن جاموسى 40.5% ألبان أخرى .

ب- جبن أبيض نصف دسم 25% لبن جاموسى 20% ألبان أخرى .

ج- جبن أبيض 2/4 دسم 35% جاموسى او خليط جاموسى وبقرى أو لبن مجفف كامل الدسم .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على 60% وفى الجبن الأبيض النصف دسم عن 65% .

مادة (3) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

1975/6/24 وزير الصحة

إمضاء

د/ فؤاد محيى الدين

قــرار رقــم 173 لسنــة 1976

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة الصادر

فى 1954/4/27 بشأن نقل وتداول وتميز عبوات اللبن

(نشر بالوقائع المصرية العدد 155 فى 1972/7/8)

وزارة الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 790 لسنة 1975 فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى القرار الصادر فى 1954/4/27 بشان نقل وتداول وتميز عبوات اللبن

وبناء على ما ارتآه مجلس الأمة .

قــرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند "ب" من المادة "أ" من القرار الصادر فى 1954/4/27 المشار إليه بالنص الآتى :

الأوعية الزجاجية : يجب أن تكون الاوعية الزجاجية سليمة خالية من أى كسر وأن تبين السعة وألا تقل محتوياتها عن هذه السعة .

ويجب أن يتحقق بالنسبة لكل عبوة من عبوات اللبن الشروط الآتية :-

1- اللبن المبستر : يجب أن يوضح على غطاء الزجاجة باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يمحى عبارة " لبن مبستر معدل " وكذلك اليوم وتاريخه واسم الشهر الذى تم فيه التصنيع كما يجب ألا تقل قطر فتحة الزجاجة الداخلى عن 30مم ويجب ان يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف أو ربع أو خمس كيلو .

2) اللبن المبستر كامل الدسم : يجب أن يوضع على غطاء الزجاجة باللغة العربية وبشكل ظاهر عبارة (لبن مبستر كامل الدسم) مع ذكر نوع الحيوان المحلوب ومدة اللبن وكذلك اسم اليوم وتاريخه واسم الشهر الذى تم فيه التصنيع كما يجب ألا تقل فتحة الزجاجة الداخلى عن 30مم ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف أو ربع أو خمس كيلو .

3) اللبن المعقم المعدل : يجب أن يوضح على كل من الزجاجة وغطائها باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يمحى عبارة (لبن معقم معدل) ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو

4) اللبن المعقم كامل الدسم : يجب أن يوضح على كل من الزجاجة وغطائها باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يمحى عبارة (لبن معقم كامل الدسم) ويذكر نوع الحيوان المحلوب منه اللبن ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

المادة الثانية : يضاف إلى المادة (1) من القرار الصادر فى 1954/4/27 المشار إليه بند جديد ونصه الآتى :

أوعية البولى إيثيلين : يجوز استعمال أوعية البولى إيثيلين لتعبئة اللبن المبستر أو المعقم بشرط ان تكون مستوفية للشروط الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 المشار إليه والأحكام التى وردت فى البند (ب) من هذه المادة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع ويعمل به من تاريخ نشره .

فى 1972/6/23 وزير الصحة

إمضاء

د/ محمود محمد محفوظ

قرار وزير التجارة رقم 372 لسنة 1978

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى فى 1952/6/21

بشان المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى القرار وزير الصحة الصادر فى 21 يونيه سنة 1952 فى شأن المواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى ما عرضه السيد الدكتور وكيل الوزارة للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (1) : يستبدل بنص المادة 10 من القرار الوزارى الصادر فى 1952/6/21 المشار إليه بالنص الآتى :

المسلى هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد إزالة جميع الماء والمواد اللبنة غير الدهنية منه تقريباً وذلك بطريقة التسييح مع عدم إضافة أية مواد أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد عن 1% ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن 97% وألا تزيد نسبة الرطوبة على 1% والحموضة على 10% والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسا .

ويجوز فى أصناف المسلى الطبيعى المستورد أن يحتوى على الكاروتانويدات كمادة ملونة نباتية .

مادة (2) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى 1978/7/24

وزير الصحة

إمضاء

أ.د/ إبراهيم بدران

قــرار وزيــر الصحــة رقــم 488 لسنـــة 1978

فى شان تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى 21 يونيه

سنة 1952 بشان المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان وتعديلاته

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى القرار وزير الصحة الصادر فى 21 يونيه سنة 1952 فى شأن المواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى ما عرضه السيد الدكتور وكيل الوزارة للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (1) : يستبدل بنص المادة 6 من القرار الصادر فى 21 يونيه 1952 المشار إليه بالنص الآتى :

القشدة أو الكريمة : هى الجزء من اللبن الغنى بالمواد الدهنية الذى ينتج من الألبان الطازجة أو الحامضة بالطرد المركزى أو بالطفو دون إضافة مادة غريبة وهى إما أن تكون غير متخمرة أو متخمرة بتأثير المزارع البكترية النقية الخاصة كما أنها تكون معاملة بالحرارة أو معاملة بها .

مادة (2) : يجب أن تكون أنواع الكريمة المستوردة معاملة حرارياً بإحدى الطرق تكفل سلامتها الصحية وخلوها من الميكروبات الممرضة ويجب ألا تتجبن القشدة إذا عرضت للغليان وألا تزيد حموضتها على 2% مقدرة بحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض.

مادة (3) : تقسم القشدة أو الكريمة حسب نسبة المواد الدهنية اللبنية إلى المجموعات التالية

المجموعة أ : نسبة الدسم من 25% فأكثر . القشدة الثقيلة أو المزدوجة .

المجموعة ب : نسبة الدسم من 25% فأقل من 35% . القشدة الخفيفة .

المجموعة ج : نسبة الدسم من 51% إلى أقل من 25% . القشدة الخفيفة .

ويجب أن تحمل عبوات القشدة او الكريمة توضيحاً للبيانات الآتية :

نسبة الدسم وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية للاستهلاك ونوع المعاملة الحرارة .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة

الدكتور بدران

قــرار وزيــر التجــارة رقــم 225 لسنـــة 1978

بالرقابة على المستورد من الألبان المجففة

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير

وعلى القرار 1336 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه .

قــرر

اللبن المجفف هو المنتج المتحصل عليه بإزالة الماء بالطرق الفنية الصناعية السليمة من لبن الأبقار كامل الدسم أو منزوع جزء من دسمه أو اللبن الفرز .

مادة (1) : يستورد اللبن المجفف على إحدى الصور الآتية :

أ- كامل الدسم .

ب- منزوع جزء من دسمه .

ج- لبن فرز .

مادة (2) : اشتراطات عامة :

يشترط فى البن المجفف أن يكون :

مصنوعاً من لبن الأبقار الصالح للاستهلاك الآدمى الخالى من الجراثيم الممرضة المقبول الطعم والرائحة وفى حالة إعادته للسيولة يجب أن يكون طعمه ونكهته ورائحته مقبولة .

لونه متجانس ابيض كريمى .

ج) متدفقاً غير متكتل أو متزنخ سهل الذوبان فى الماء .

د) خالياً من أجزاء اللبن الشايطة .

هـ) خالياً من الرائحة .

و) خالياً من أى أصناف غير مسموح بها .

ز) لا تزيد الحموضة مقدرة كحمض لاكتيك فى كافة صور اللبن المجفف على 0.15% .

ى) لا تزيد الرطوبة على 5% .

مادة (3) المواصفات :

أ) بالنسبة للبن المجفف كامل الدسم يجب ألا تقل نسبة الدهن عن 26% ولا تصل إلى 40% .

ب) بالنسبة للبن المنزوع جزء من دسمه يجب ألا تقل نسبة الدهن عن 1.5% ولا تصل إلى 2.6% .

ج) بالنسبة للبن الفرز يجب ألا تزيد نسبة الدهن عن 1.5% .

مادة (4) : التعبئة : يعبأ اللبن المجفف فى كافة صوره فى عبوات مناسبة بحيث تخضع تأثره بالعوامل الجوية وتوضح على العبوات البيانات الآتية :

صورة اللبن .

الوزن الصافى والقائم .

بلد المنشأ واسم المعبئ أو العلامة التجارية .

تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية للاستهلاك .

نسبة الدهن .

المواد المضافة وتكتب فى ترتيب تنازلى بالنسبة لنسبتها

نسبة الماء الضرورى إلى إعادته للحالة الطبيعية .

الرقم الكودي .

مادة (5) : ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (6) : رسم الفحص : يحصل رسم قدره 10 ملمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن 250 مليماً لكل رسالة .

مادة (7) : تضاف الألبان المجففة إلى " المرافق رقم 5 " الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم 1336 لسنة 1975 سالف الإشارة إليه .

مادة (8) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قرار وزير التجارة رقم 260 لسنة 1978

بالرقابة على المستورد من الجبن

(الوقائع المصرية العد 119 في 1978/5/22)

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار 1336 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه .

قــرر

الجبن هو المنتج المتحصل عليه بتجبن اللبن بالطرق الفنية المعروفة .

مادة (1) يستورد الجبن على إحدى الصور الآتية :

1) جبن طرى . 2) جبن نصف جاف .

3) جبن جاف 4) جبن مطبوخ .

مادة (2) : اشتراطات عامة :

يشترط في الجبن أن يكون :

خالياً من الأحياء الدقيقة الممرضة والمفسدة وسمومها وأية مظاهر للتلف

طبيعياً في صفاته الخاصة بالنوع من حيث المظهر والطعم واللون والقوائم والرائحة .

خالياً من الدهون غير اللبنية ودهن الخنزير .

خالياً من النشويات والأملاح ما عدا ملح الطعام والأملاح المصرح بها المذكورة على العبوة .

خالياً من الحشرات والمعادن السامة والقاذورات والشوائب .

أن يكون قد مضى على تصنيعها فترة لا تقل عن 60 يوماً .

مقطع الجبن يجب أن يكون متماسكاً .

مقطع الجبن الأملس يجب أن يكون خالياً من الفجوات غير الطبيعية ذا سطح متجانس اللون وألا تنهار الجبن عند قطعها قطعاً أملسا.

القوام متماسك ومتجانس وأن يكون اللون متماثلاً .

يجوز إضافة مواد ملونة ومواد حافظة من المسموح بها صحياً وبالنسبة المقررة .

مادة (3) : المواصفات :

أ- الجبن الطرى يشترط فيه الآتى :

فى الجبن كامل الدسم لا تقل نسبة الدهن عن 40% ولا تزيد نسبة الرطوبة على 60% .

فى الجبن نصف الدسم لا تقل نسبة الدهن عن 20% ولا تزيد نسبة الرطوبة على 65% .

فى الجبن منزوع الدسم لا تقل نسبة الدهن عن 10% ولا تزيد نسبة الرطوبة على 70% .

وأن يكون نسبة الدهن محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح.

أن تكون مشكلة على هيئة قوالب منتظمة متماسكة غير مفتتة.

ب- الجبن نصف الجاف ويشترط فيه الآتى :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 47% .

لا تقل نسبة الدهن عن 45% محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام .

ج- الجبن الجاف يشترط فيه الآتي :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 47% .

لا تقل نسبة الدهن عن 45% محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح .

د- الجبن المطبوخ :

هو الجبن المصنوع من نوع واحد أو أكثر من الجبن بطحنها وخلطها وصهرها واستحلابها بالحرارة ومواد الاستحلاب .

ويشترط فيه الآتى :

لا تزيد نسبة الرطوبة على 50% .

لا تقل نسبة الدهن عن 35% محسوبة على المادة الصلبة بما فيها نسبة الملح .

لا تزيد نسبة الرماد على 8% ولا تزيد نسبة ملح الطعام عن 4% ولا تزيد أملاح الاستحلاب على 4% .

أن يكون المقطع لامعاً براقاً خالياً من البقع واللون الغير الطبيعى .

أن يكون القوام عجيناً متماسكاً غير رخو أو هش .

أن يشكل على هيئة مثلثات أو اسطوانات أو أية أشكال أخرى منتظمة.

مادة (4) : التعبئة : يعبأ الجبن فى العبوات المناسبة وفى حالة تعبئة الجبن المطبوخ فى عبوات صفيح يجب ان تبطن العبوات المعبأ فيها الجبن بمادة عازلة بحيث تمنع تفاعل الجبن مع معدن العبوة . أما فى حالة تشكيل الجبن المطبوخ على صورة أقراص أو كرات فيجب أن تغطى بطبقة من الشمع ويشترط فى هذه الطبقة أن تكون متجانسة السمك مغطية لسطح الكرة أو السطح بالكامل وأن لا يكون الشمع محتوى على مواد تمنعها دساتير الأغذية وان تغلف بورق القصدير .

مادة (5) : تدون البيانات الآتية على العبوة من الخارج أو على ورق يلصق على أقراص الجبن من الخارج بعد تغليفها .

اسم الصنف . نسبة الدسم . 2. الوزن الصافى .

اسم البلد المنتج . 4. اسم المصنع .

العلامة التجارية . 6. المواد المضافة .

مادة (6) : ميعاد الفحص : تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (7) : رسوم الفحص : يحصل رسم قدره 10 مليمات عن كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن 250 مليما لكل رسالة .

مادة (8) : يضاف الجبن إلى " المرفق رقم 5 " الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم 1336 لسنة 1975 سالف الإشارة إليه .

مادة (9) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم 121 لسنة 1989

فى شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

الخاصة بمشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 6 فى 1990/1/7

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 فى شأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ 1987/2/25على اعتماد المواصفات القياسية الخاصة بمشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية .

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يلتزم المنتجون بإنتاج مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم 1633 لسنة 1987 .

مادة (2) : يمنح المنتجون مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقياً لديهم من الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (3) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(الفصـل الثـاني)

جريمــة غــش الشــاى والبــن

مــا يشتــرط فــى البــن :

ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على 10% (عشرة فى المائة) ويعتبر من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامن أو المتآكل بالحشرات – والمواد الغربية .

ألا يزيد نسبة السكر فيه على 50% (خمسة فى المائة) ويجب ذكر نسبة السكر على عبواته الداخلية والخارجية إذا ذادت على 50% (خمسة فى المائة)

أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية ، وألا تقل نسبة الكافين فيه على1% (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على 12% (اثنى عشر فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على 1% (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافين أو مركبات البن القابلة للإذابة فى الماء .

ألا تعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيون أو النوشادر أو حمض الكبريتون وأملاحه كما لا يجوز صبغة بأية مادة .

- ويراعى فى البن الحمض ما يأتى:

أن يكون محضرا من بن نئ مستوف للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين

ألا تقل نسبة الكافين فيه عن 1% (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على 8% (ثمانية فى المائة) والا يحتوى على أكثر من 5% (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة .

أن يكون خاليا من المواد الغربية .

ألا يكون ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجيه ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أيا كان نوعها أو التنين أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد عن وزنه أو تستخلصه .

ويجب أن يكون البن المطحون مسحوقا ناعما من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها ولا تقل نسبة الكافين فى البن المطحون عن 1% (واحد فى المائة) ألا تزيد درجة الرطوبة على 10% (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على 5.5% (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للإذابة فى الماء عن 22% (اثنين وعشرين فى المائة).

ويجوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الكافيين فيها على 0.2% (اثنين من عشرة فى المائة) ويسمى باسم بن بدون كافين " إذا لم تزيد نسبة الكافين فيه على 0.1% (واحد من عشرة فى المائة) واسم بن قليل الكافيين " . إذا زادت على 0.1% (واحد من عشرة فى المائة) بشرط ألا تجاوز 0.2% (اثنين من عشر فى المائة) ولا يجوز إطلاق هاتين النسبتين على غير هذه الأنواع من البن .

ولا يجوز إعطاء تراخيص بفتح ممانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية إلا للشركات التابعة للمؤسسات الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئه الشاى وتجارته أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون أغراضها مباشرة النشاط المذكور وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

ويحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو أية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

ولا يجوز بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع كان معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية ويشكل واضح اسم المستورد والمعبئ ونوع الرأى والجهة المستورد منها وسعر للمستهلك والوزن الصافى .

ويحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى والبن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

ولا يباع البن الأخضر إلا معبأ فى عبوات من البلوتلين زنة كيلو ونصف كيلو وربع كيلو ويجب أن يوضع على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة لمطاحن البن فتسلم إليها سائبة .

كما أن يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ولا يجوز بيع البن المطحون مخلوطا إلا طبقا لما تحدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسبة وأسعار .

ويحظر على مؤسسات القطاع العام وتركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الاسود

يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج .

ويجب أن يبين كل عبوة باللغة العربية ويشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة بسلع التموينية والمؤسسات العامة ووحداتها

ويحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار .

ويحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند إليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية بقصد الاتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار إليهم حيازة كميات الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات الصالحة إليهم لتوزيعها .

أحكام النقض

إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بنا مغشوش بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة 25% مع علمه بذلك ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وانه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه فإنها أيدت الحكم الابتدائي دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعبه بما يوجب نقضه . (جلسة 1947/3/10 طعن رقم 357 سنة 17 ق)

المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى دان المطعون ضده لعرضه بناً مغشوشاً طبقاً لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 دون أن تبين أن فعل الغش فى سعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم 252 لسنة 1962 فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن استعداداً من الحق المخول له بالرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين قد نصت المادة السادسة منه على أنه ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضراً كان او مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ما يخطر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه وكان المادة التاسعة من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان يقتضى نقضه وتصحيحه ألا أنه نظراً إلى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة عن أعمال القانون على واقعة الدعوى الدعوى كما صار إثباتها بالحكم أعمالاً صحيحاً فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم 445 لسنة 36 ق جلسة 1996/5/23 والسنة 17 ص 682)

يبين عن استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 213 لسنة 1960 فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد 5 ، 6 ، 9 ، 10 من قرار وزير التموين والتجارة الرقيم 252 لسنة 1962 فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين (الأولى) أن يكون الشاى من النوع الأسود وهو الأمر المستفاد من نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان معيباً بالقصور . (الطعن رقم 991 لسنة 36 ق جلسة 1996/10/3 السنة 17 ص 899)

نص قرار وزير التموين رقم 252 سنة 1962 فى شأن تنظيم تعبئة وتجار الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشرع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضر كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى او البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبقه النيابة العامة على الفعل السند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفضت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق فى التحقيق الذى تجرى به فى الجلسة وكل ما يلزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

إذا كان الحكم المطعون فيه إقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى ثبوت التهمة استنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهراً مع الشغل دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم 252 لسنة 1962 على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع ــ مخلوطاً 2 مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

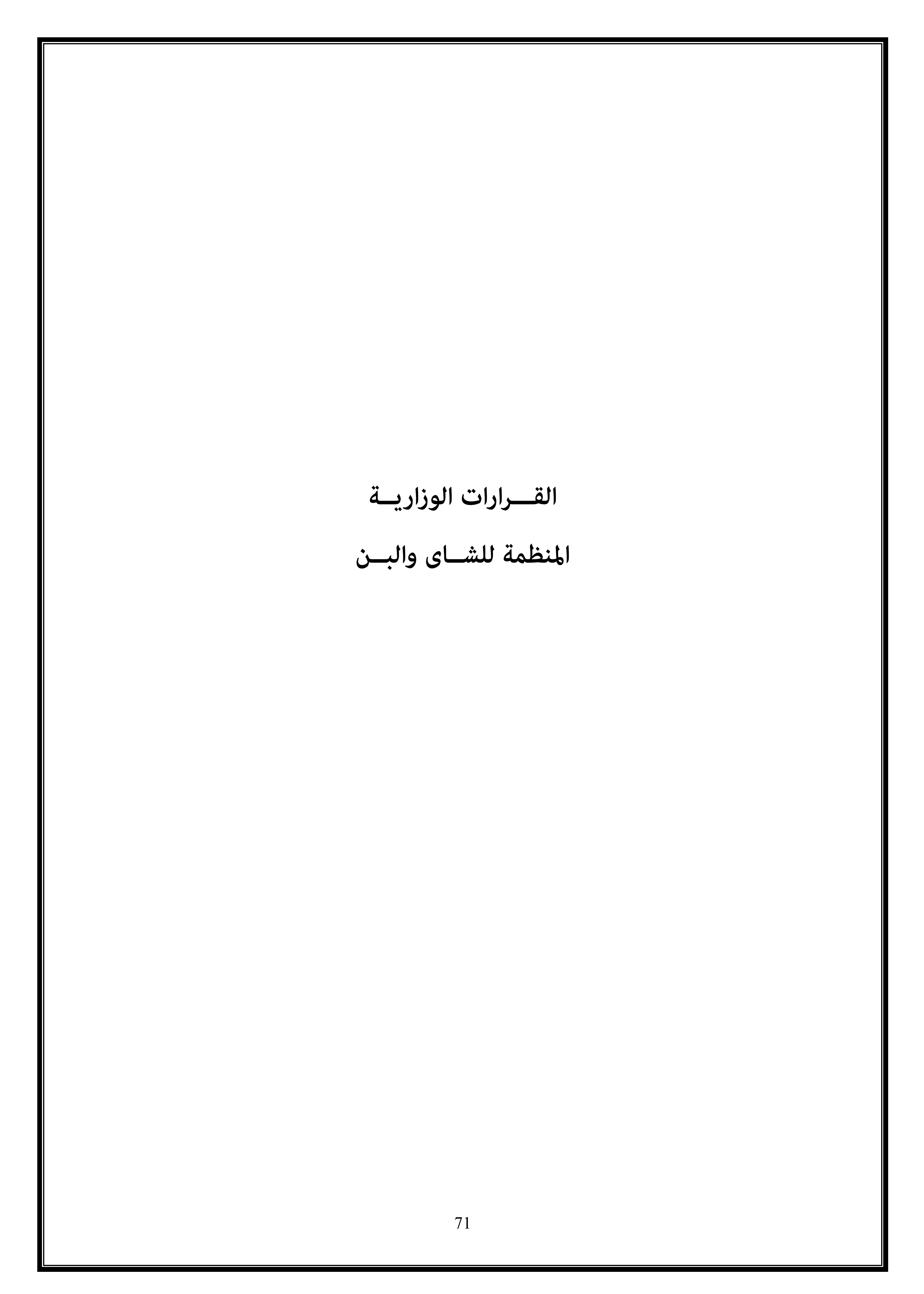
لما كان مبنى الطعن هو مخالف القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة التي حددها قرار وزير التموين رقم 252 سنة 1962 فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن وكان الحكم قد أغفل تمحص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض بالإحالة . (الطعن رقم 703 لسنة 43 ق جلسة 1973/11/4 السنة 24 ص 904)

إن العقاب المنصوص عليه في قرار وزير التموين رقم 252 لسنة 1962 في شأن تنظيم تعبئة الشاي والبن الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1962 بناء على القوانين المشار إليها في ديباجته ومنها المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له يزيد عن العقاب المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 10 لسنة 1966 ويتعين توقيعه في الأحوال التي ينص عليها منه طبقاً لما جرى به نص المادة 19 من ذلك القانون لما كان ذلك وكان العين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون عليه أنه أكتفي بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه باع شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافية فى محضر ضبط الواقعة والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شاياً مغشوشاً حسبما أثبت تقرير التحليل مع علمه ذلك ومن ثم يتعين عقابه بمواد دون أمر يتعين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم وهو تدخل الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة عن القانون رقم 10 سنة 1966 أو إنها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم 252 لسنة 1962 سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم 1501 لسنة 44 ق جلسة 1975/1/3)

تنص المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشاً إذا كانت غير متطابقة للواصفات المقررة وحظر القرار رقم 71 لسنة 1971 الخاص بتنظيم الاتجار بالشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق . وحيازته بقصد الاتجار لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه إليه أى عيب وكان هذا وحدة لحمل قضاءه فى خصوص تحقيق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى لما كان ذلك وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وانه اشتراها من شخص لا يعرفه هو إنه لم ير فيه من يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى أستنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاي المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة أن هي افترضه علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي 522 لسنة 1955ق 80 لسنة 1961 والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 1966 نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين عال يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم 1392 لسنة 49 ق جلسة 1979/10/1 س20 ص746)

لما كان قرار وزير التموين رقم 21 لسنة 1977 بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945

وهى الحبس من ستة اشهر إلى ــ والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه كما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنفيذ بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا بالواقعة فى نظامها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلزم به هو ألا يعاقب المتهم على واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور وإما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقاً لأحكام " القانون 10 لسنة 1966 دون أن تنظر مدى انطباق القرار الوزارى رقم 71 لسنة 1972 بشان تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وما كان مبنى الطعن وهو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم 954 لسنة 49ق جلسة 1979/11/18 لسنة 30ص 810)



القـــرارات الوزاريـــة

المنظمة للشـــاى والبـــن

المرسوم الصادر فى 1953/3/19

فى شان البن المعدل بقرار مجلس الوزراء

باسم الأمة :

بعد الإطلاع على المادتين 625 من القانون 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين 83 لسنة 1948 ورقم 153 لسنة 1949 والقرار الصادر فى 1953/3/19

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة (1) : تسرى أحكام هذا المرسوم على حبوب شجرة البن بعد قشرها ونزع القشرة منها .

مادة (2) : يشترط فى البن النيئ ما يأتى : (هذه المادة معدلة بقرار مجلس الوزراء فى 1955/3/23)

أ- ألا تزيد نسبة الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتآكل بالحشرات والمواد الغريبة .

ب- ألا تزيد نسبة الكسر فيه على 50% (خمسين فى المائة) ويجب نسبة الكسر على عبواته الداخلية والخارجية إذا زادت على 5% (خمسة فى المائة)

ج- أن يكون محتفظاً بخواصه الطبيعية وألا تقل نسبة الكافيين فيه على 1% (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على 12% (أثنى عشرة فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على 1% (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافيين أو مركبات البن القابلة للإذابة فى الماء .

د- ألا تعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيوم أو النوشادر أو حمض الكبريتور وأملاحه كما لا يجوز صبغه بأية مادة.

مادة (3) : يراعى فى البن المحمص ما يأتى :

أ- أن يكون محضراً من بن نيئ مستوف للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين

ب- ألا تقل نسبة الكافين عن 1% (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على 8% (ثمانية فى المائة) وألا يحتوى على أكثر من 5% (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة .

ج- أن يكون خالياً من المواد الغريبة .

د- ألا يكون ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجية ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أيا كان نوعها أو التنين أو التنين أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد فى وزنه أو تستخلصه .

مادة (4) : يجب أن يكون البن المطحون مسحوقا ناعما من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة وألا تقل نسبة الكافين فى البن المطحون عن 1% (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على 5.5% (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للإذابة فى الماء عن 22% (أثنين وعشرين فى المائة) .

مادة (5) : لا يجوز أن يضاف إلى البن المطحون بقايا القهوة أو مواد معدنية أو نباتية غريبة.

مادة (6) : يجب أن توضع على عبوات البن على اختلاف أنواعها سواء كانت معدة للاتجار بالتجزئة بطاقات يذكر عليها مصدر إنتاج البن ونوعه .

مادة (7) : لا يجوز استيراد البن أو تصديره أو بيعه أو طرحه للبيع أو استعماله فى المحال العامة إلا إذا كانت تتوافر فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم (معدلة بقرار مجلس الوزراء فى 1955/3/32) على أنه استثناء من أحكام المواد 2 (بند ج) و3 (بند ب) و5 يجوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الكافين فيها على 0.2% (أثنين من عشرة فى المائة) ويسمى باسم بن بدون كافين (إذا لم تزد نسبة الكافين فيه على 1% (واحد من عشرة فى المائة) نسبة الكافين فيه ويسمى باسم بن قليل الكافيين إذا زادت على 0.1% (واحد من عشرة فى المائة) بشرط ألا تجاوز 0.2% (أثنين من عشرة فى المائة) ولا يجوز إطلاق هاتين النسبتين على غير هذه الأنواع من البن .

ويستثنى من أحكام المادة 2 من هذا المرسوم ومن أحكام المادة 2 من المرسوم الصادر 23 يناير سنة 1954 بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة بالمجهزات التى تحتوى على البن مع مواد أخرى وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تعرض أو تستعمل فى المحال العامة أو الملاهى تحت اسم البن .

مادة (8) : على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصادية والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى 5 جمادى الثانية سنة 1372(19 فبراير سنة 1953)

قــرار رئيــس الجمهــورية العربيــة المتحــدة

بالقانون رقم 213 لسنة 1960

فى شان تنظيم تعبئة وتجارة الشاى

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 453 لسنة 1945 بشان المحال الصناعية والتجارية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر القانون الآتى :

مادة (1) : لا يجوز إعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاي سواء كانت آلية أو يدوية إلا للشركات التابعة للمؤسسات الاقتصادية التي يدخل في نشاطها تعبئة الشاي وتجارته أو للجمعيات التعاونية التي يختارها وزير التموين ويمون من أغراضها مباشرة النشاط المذكور .

وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (2) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى 20 محرم سنة 1380 (14 يوليه سنة 1960)

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم 71 لسنة 1971 بشان تنظيم الاتجار فى الشاى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش وعلى القانون رقم 10 لسنة 1966 .

وعلى القرار رقم 252 لسنة 62 في شان تنظيم وتعبئة وتجارة الشاي والبن .

وعلى القرار 52 لسنة 1970 بشان استثناء الشاي المستورد المعبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية من بعض أحكام القرار رقم 252 لسنة 1962 .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يحظر على مؤسسات القطاع العام وشركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الأسود .

مادة (2) : (معدلة بالقرار رقم 40 لسنة 1976) يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات طبقاً للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج .

ويجب أن يبين كل عبوة بالغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأة من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية والمؤسسات العامة ووحداتها

مادة (3) : يحظر الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى او الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار .

مادة (4) : يحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند إليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الاتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار إليهم حيازة كميات من الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات المسموح إليهم لتوزيعها .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

مادة (6) : يلغى القرار رقم 52 لسنة 1970 المشار إليه .

مادة (7) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1971/2/21

(الفــصل الثالــث)

جريمة غش المياه الغازية والمثلجات

المقصــود بالمــياه الغــازيــة :

يقصد بالمياه الغازية فى تطبيق أحكام هذا المرسوم المشروبات التى تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك فى مياه مضافا إليها السكر ومواد أخرى .

أما المشروبات التى تضاف إليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد فى المادة اللتر فتسمى ماء صودا.

مــا يشتــرط فــى الميــاه الغــازيــة :

يجب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج .

كما يجب أن يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة فى تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعها فى مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل اسمها .

ويجوز أن يضاف إلى المياه الغازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكه أو عصيرها أو الليمون أو لون من الألوان .

ولا يجوز إضافة حامض الفسفوريا إلا إلى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط ألا تزيد نسبة هذا الحامض على0.06% (ستة من المائة فى المائة)

ويشترط ألا تزيد نسبة الزرنيخ فى هذه الأحماض على خمسة أجزاء فى المليون ونسبة الرصاص على عشرة أجزاء من المليون . كما يشترط أن يكون السكر المستعمل هو السكروز بنسبة لا تقل عن 80 جراما فى اللتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحد ونصف فى الألف مقدرة كحامض ستريك نقى مبلور. ولا يجوز أن يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولين أو المواد الصناعية المشابهة لها . كما لا يجوز إضافة اليابونين أو المواد المماثلة له . وإذا كانت المياه الغازية التى تعرض للبيع باسم أحد أنواع الفاكهة الطبيعية

وجب أن تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة أو عصيره . فإذا كانت صناعية جاز أن تكون محضرة بإضافة مواد معطرة أو محسنة للفاكهة أو أرواح صناعية أو ملونة . ويجب أن يوضع على البطاقة الملونة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما إذا كانت طبيعية أم صناعية وكذلك نوع الفاكهة ، أو المادة المضافة . وتقفل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سداده (كبسول) خاصة تكبس ميكانيكيا تحمل اسم المصنع . ويجب أن تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أو التلف .

المياه الغازية المعتبرة غير صالحه للاستهلاك الآدمى :

تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك فى الأحوال الآتية :

إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا .

إذا أضيف إليها السكارين أو الدولسين أو ما يماثلها أو السابونين أو ما يماثله .

ج. إذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريا بالشروط السابق ذكرها.

صنع المثلجات وتنظيمها :

يجب حفظ المثلجات فى ثلاجة توافق عليها الإدارة الصحية المختصة – كما يجب أن تكون موضوعة فى علب من الكرتون أو آنية أخرى أو أغلفة ملاءمة صحيا طبقا لأحكام القرار الخاص بالاشتراط الواجب توافرها فى الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويجب أن يوضع عليها اسم صاحب المحل الذى قام بصنع هذه المثلجات وعنوانه وإذا استعمل أواني ذات عبوات كبيرة تنقل فيها المثلجات فيجب أن تكون أدوات الغرف وطريقة غسلها مستوفاة للشروط الصحية التى تضعها الإدارة الصحية المختصة .

يحظر على الباعة الجائلين تداول أى نوع من أنواع المثلجات إلا إذا كانت مغلقة تغليقا صحيا محكم الغلق وتم تحضيرها وتعبئتها بواسطة المصانع أو محال المثلجات المرخص لها فى ذلك على أن تكون فى عبوات ورقية موضح عليها اسم صاحب المصنع أو المحل وعنوانه ورقم وتاريخ الترخيص له بصنع المثلجات.

ويجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المثلجات أو توزيعها أو بيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رأسهم غطاء أبيض نظيفا كما يجب عليهم المحافظة على نظافة أجسامهم ويحظر على هؤلاء العمال البصق والتمخط والتدخين أثناء العمل ، كما يجب على رب العمل سرعة التبليغ عن أى مرض جلدى أو معد يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة العمل لحين تمام شفائه .

ويجب أن تكون المواد التى تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للاستهلاك الآدمى وغير مغشوشة – وإذا بيعت المثلجات فى بسكويت فيجب أن يكون البسكويت صالحا للاستهلاك الآدمى وخال من البواركس أو أية مادة ضارة بالصحة – ويجوز إضافة ألوان مسموح بها طبقا للمرسوم الصادر فى 5 من مايو سنة 1946 بتنظيم مراقبة صنع وبيع المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية – وكذلك يجوز إضافة أرواح صناعية غير ضارة بالصحة .

ويجب أن تحفظ المواد الأولية فى مكان خاص منفصل عن محل العمل وأن تخزن فى أوعية نظيفة مع ملاحظة المواد السريعة التلف فيجب حفظها دائما فى درجة حرارة لا تزيد على 45 فهرنت .

والمثلجات التى يدخل فى صناعتها الألبان يكون معيارها كالآتى:

يجب ألا تزيد عدد الميكروبات التى تنمو على طبق الأجار فى درجة حرارة 37 مئوية (سبعة وثلاثين مئوية) لمدة 24 ساعة (أربعة وعشرون ساعة) على 100 ألف (مائة ألف) فى السنتيمتر المكعب .

يجب أن تكون مخمرات سكر اللبن معدومة فى الواحد على عشرة من السنتيمتر المكعب .

المثلجات التى لا يدخل فى تركيبها الألبان يطبق عليها معيار المياه الغازية والمياه المرشحة غير المعالجة بالكلور :

لا يزيد عدد الميكروبات العادية على مائة فى السنتيمتر المكعب .

ألا يزيد عدد مخمرات سكر اللبن على 10 (عشرة) فى العشرة سنتيمترات المكعبة .

تنظيم صناعة وبيع المثلجات :

ولا يجوز بيع المثلجات إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

ويجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى محل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية . وكل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مادة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعمال بوقف العمل فى المحل .

ولم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة .(م 3 ق رقم 257 لسنة 1956).

أحكام النقض

ماد دامت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم هي أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمي نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 على المتهم بها ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات . (جلسة 1950/5/8 طعن رقم 424 لسنة 20ق)

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة عرضه للبيع مياه غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى في قوله أنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع قاصراً إذ المحكمة لم تستظهر ما هية هذه الرواسب التي وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب في وجودها وأثرها في المشروب ولم تتحدث عن الغش الذي انتهت على ثبوته مع لزوم استظهار ذلك القول بقيام الجريمة . (جلسة 1949/12/12 طعن رقم 1202 سنة 19 ق)

أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 قد نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر في حكمها ما هية الرواسب التي قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال وكان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقصه إذ أن استظهار ذلك كله لازم لا مكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب . (جلسة 1950/12/11 طعن رقم 1328 سنة 20 ق)

إذا كان الحكم قد أستند في بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه في محله ومرانه عليها لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من البيان فإنه يكون قاصر البيان إذا أن ما ذكره في ذلك لا يكفى بذاته في مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التي قال بها . (جلسة 1947/10/7 طعن رقم 929 سنة 17 ق)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستنداً في إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل ــ خبرته وتخصصه في صناعة المياه الغازية دون أن يبين ما هية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول في حقه أنن يستطيع بخبرته وتخصصه في الصناعة إدراك وجودها فإنه يكون قاصراً من بيان توافر عناصر الجريمة متعيناً نقضه . (جلسة 1953/3/9 طعن رقم 1361 سنة 22 ق)

يتحقق العنصر المادي في جريمة إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع باحتوائها على المواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضاره بالصحة أو غير ضارة . (الطعن رقم 1241 لسنة 29 ق جلسة 1959/12/8 س10 ص1017 والطعنان رقما 1239 ، 1240 لسنة 29 ق جلسة 1959/12/8)

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر في 52/12/12 على أنه تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا وهو نص صريح في أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متحضرة وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة . (الطعن رقم 838 لسنة 31 ق جلسة 1961/12/26 س12 ص1014)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية لوجود رواسب غريبة بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بأنه ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة دون أن يبين ما هية هذا الفساد وان الطاعن كان عالما به فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه . (جلسة 1952/12/22 طعن رقم 1011 سنة 22 ق)

العبرة في قبول الطعن هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذي تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أسس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك قضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطقية على المادة السابعة من القانون رقم 48 لسنة 1941 وتغريم المتهم خمسين قرشاً والمصادرة ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده فإن طعنه في هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً .
(الطعن رقم 838 لسنة 31ق جلسة 1961/12/26ص 12 ، ص 1401)

صراحة نص المادتين الثالثة والطاعنة من مرسوم المياه الغازية الصادر في 1953/12/12 في وجوب أن تكون المياه المستعملة في تحضير المياه الغازية نقية كيماوياً وبتكترولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من المواد العمومية في مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمي ولا يقبل الجدل في مصدر المياه المستعملة في التحضير وبأنها تخضل لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بان البكتريا لا ترى بالعين المجردة إذ يستوي في حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .(الطعن رقم 854 لسنة 33 ق جلسة 1963/12/9 ص14 ، ص 879)

توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر في 12 ديسمبر سنة 1953 بشأن المياه الغازية ومواصفتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 153 لسنة 1949 أن تكون المياه المستعملة في تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية في مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمي لا يقبل الجدل في مصدر المياه المستعملة في الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب إذ يستوي في حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلاً طبيعياً أو تلوثا بالمياه المستعملة في التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . (الطعن رقم 7 لسنة 35 ق جلسة 1965/5/3 س 16 ، ص 407)

من المقرر أنه لا يكفى لأدانه المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع الشركة التي يعمل فيها المتهم بلا قد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو من تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها متى كان البين من محضر جلسة المحكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين قد دفعا التهمة على لسان محاميها كأنها مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وإنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع وأن المسئول عنها هو صاحب الكشف الذي عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتها دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقين بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهري ومؤشر عن سر الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على ذلك وأثره عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم نفعل فإنه يكون مستوياً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب . (الطعن رقم630 لسنة 48 ق جلسة 1987/11/21 مجموعة لسنة 806)

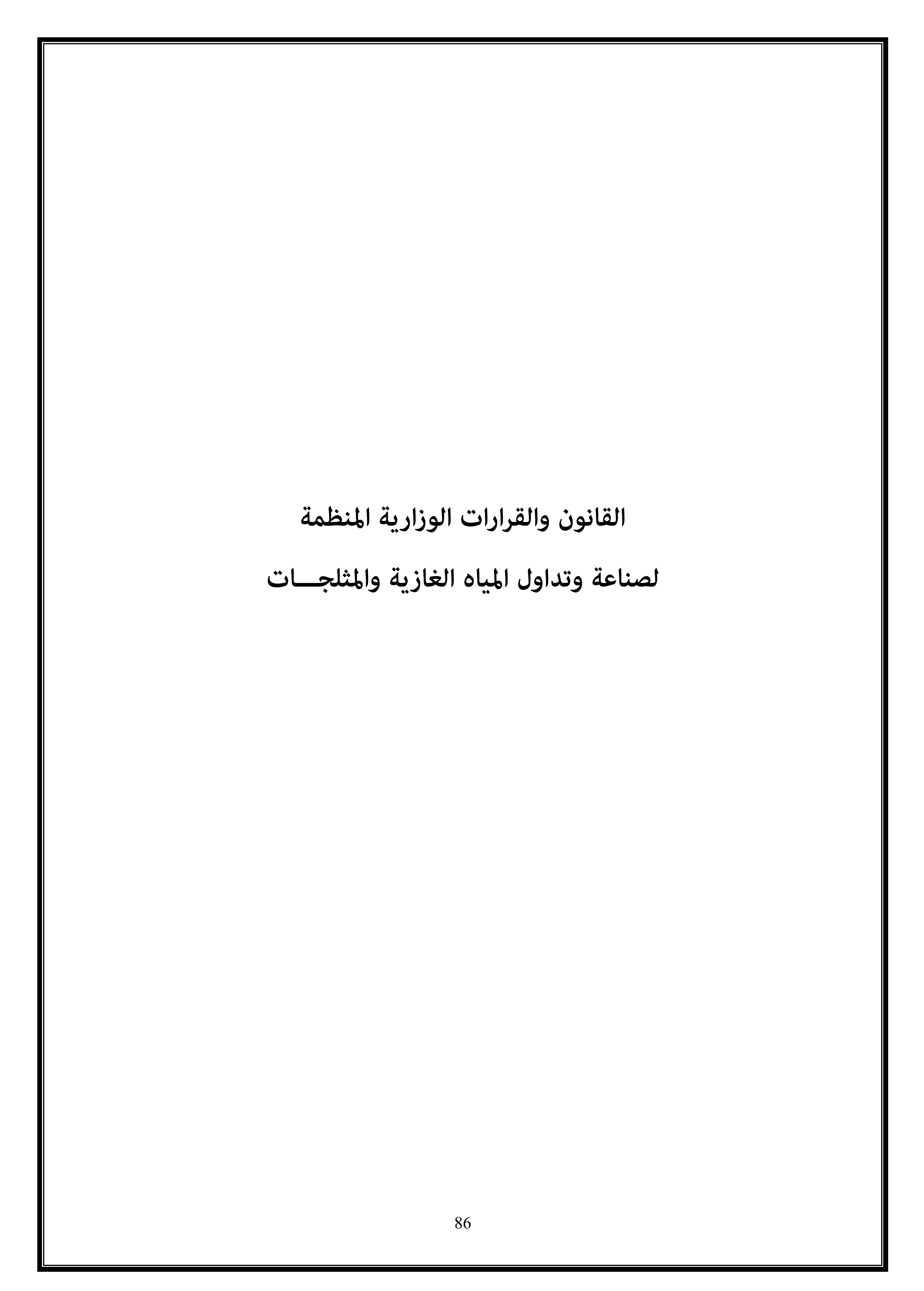
من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم في جريمة منع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه تغشها وفسادها وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين .

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادة بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتويه على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين 2 ، 7 من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضي ذلك تدخلاً إيجابياً لأحداث هذا الأثر المؤثم . (الطعن رقم 7 لسنة 35 ق جلسة 1965/5/3 س 16 ، ص 407)

نحصر العنصر المادي في جريمة إنتاج مياه الغازية بقصد البيع باحتوائها على مواد غريبة بقصد النظر عما إذا كانت هذه المواد ضاره بالصحة أو غير ضارة . (الطعن رقم1241 لسنة39 ق جلسة 1959/12/8 س10 ، ص1017)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك في سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج في المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكله في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطته بالدعوى عن بصر بصير وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وبأدلة الثبوت فيها وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى سلامة هذه الأدلة وخلصت إلى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية إلى بعدها بما تقتضي معه في الحالة الأخيرة مسئولية المطعون ضده المقترضة عن هذا الغش ومن شأنه بالتالي أن يؤدى إلى ما رأيت عليه من شك في صحة إسناد التهمة إليه ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدير موضوعياً هو سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض (الطعن رقم 233 لسنة 51 ق جلسة 1981/6/14 سنة 32 ص 672)

أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 تتطلب على المتهم بفساد المادة التي يعرضها للبيع علماً واقعياً لا مفترضا فإذا كان الحكم المطعون حين أدان الطاعن في جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونه غير صالحة للاستهلاك الآدمي مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعي بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل ظل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ما هية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التي قال بها أنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذي أستند إليه في هذا التحديد فهذا منه قصور يستوجب نقضه . (جلسة 1953/5/13 طعن رقم 254 سنة 23 ق)



القانون والقرارات الوزارية المنظمة

لصناعة وتداول المياه الغازية والمثلجـــات

قانــون رقــم 257 لسنـــة 1956

بتنظيم صناعة وبيع المثلجات

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنة 1953وعلى القرار الصادر في 17 من نوفمبر سنة 1954 بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم 38 لسنة 1941 الخاص بالمحلات العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم 83 لسنة 1948 ورقم 153 لسنة 1949 ورقم 522 لسنة 1955 .

وعلى المرسوم بقانون رقم 108 لسنة 1945 باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صوناً للصحة العامة .

وعلى القانون رقم 453 لسنة 1954 بشان المحال الصناعية والتجارية .

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة .

وعلى ما عرضه وزير الصحة العمومية .

أصدر القانون الآتي :

مادة (1) : لا يجوز بيع المثلجات إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

مادة (2) : يجب أن تكون المثلجات مصنوعة في محل مرخص له في صنعها وأن تكون نقية كيماوياً وبكتريولوجيا ومطابقة للشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أي قانون آخر .

يجوز في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة أن يأمر القاضي الجزئي على وجه الاستعجال بوقف العمل في المحل .

ولم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة (4) : تلغى الفقرة (ب) من المادة 1 من القانون رقم 108 لسنة 1945 المشار إليه والخاصة باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم 281 الصادر في 15 يونيه سنة 1943 بتنظيم وبيع المثلجات .

مادة (5) : على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات المنفذة له . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في 7 ذي القعدة 1375 هـ (16 يونيه سنة 1956 ميلادية)

المذكـرة الإيضـاحيـة

للقانون رقم 257 لسنة 1956

سبق أن صدر مرسوم بقانون رقم 107 لسنة 1945 في 1945/10/4 باستمرار العمل بالأمر العسكري رقم 281 الصادر في 1943/6/25 بتنظيم بيع المثلجات وقد لوحظ أن بعض المحلات مثل المقاهي والكازينوهات المرخصة برخصة مطبخ أو رخصة محل عمومي تبيع هذه المثلجات لروادها بدون ترخيص خاص بصنع وبيع هذه المثلجات من السلطة الصحية المختصة وكذلك الباعة المتجولين يصنعون هذه المثلجات ويبيعونها بدون ترخيص أيضاً ولهذا رؤى استصدار قانون بتنظيم وبيع المثلجات حفظاً للصحة العامة .

وتنص المادة الأولي من القانون على حظر بيع المثلجات ألا بعد الحصول على ترخيص ببيع المثلجات من السلطة الصحية المختصة وكذلك حاصلاً على ترخيص بذلك من السلطة الصحية المختصة .

كما تنص المادة الثانية على أن المثلجات مصنوعة في محل مرخص له بصنعها وان تكون نقية كيماوياً وبتكريولوجيا ومطابقة للشروط التي يصدر بها وكذلك تفوتها كيماوياً وأن تكون مصنوعة في محل مرخص صحياً ومستوفى الشروط الصحية طبقاً الإدارة الصحية المختصة وان تكون معبأة في أواني طبقاً لمرسوم الأوعية الخاصة بالمواد الغذائية .

وسيصدر قرار من وزير الصحة العمومية تنفيذاً لهذا القانون لتنظيم وبيع المثلجات .

وتنص المادة الثالثة على بشان العقوبات عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة لها .

كما تنص أيضاً أنه في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة يجوز للقاضي الجزئي أن يأمر على وجه الاستعجال بوقف العمل في المحل فإذا لم يقم المخالفة بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالوقوف للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بغرض مشروع القانون المرافق في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الصحة العمومية

مرسوم بشان المياه الغازية ومواصفاتها

الصادر في 12 ديسمبر سنة 1953

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على المادتين 5 ، 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمي 83 لسنة 1948 ، 153 لسنة 1949 .

وعلى القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1949 .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارية والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رســم بالآتي :

مادة (1) : يقصد بالمياه الغازية في تطبيق أحكام هذا المرسوم المشروبات التي تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك في مياه مضافاً إليها السكر ومواد أخرى

أما المشروبات التي تضاف إليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد في المادة اللتر ماء صودا .

مادة (2) : يجب أن تكون المياه المستعملة في تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية في مناطق الإنتاج .

كما يجب أن يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة في تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعها في مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل أسمها .

مادة (3) : يجوز أن يضاف إلى المياه الغازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكه أو عصيرها أو الليمون أو لون من الألوان .

ولا يجوز إضافة حامض الفسفوريا ألا إلى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط ألا تزيد نسبة هذا الحامض المضاف عفي 0.06% (ستة من المائة في المادة) .

ويشترط ألا تزيد نسبة الزرنيخ في هذه الأحماض على خمسة أجزاء في المليون ونسبة الرصاص على عشرة أجزاء من المليون .

كما يشترط أن يكون السكر المستعمل هو السكاروز بنسبة لا تقل عن 80 جراما في اللتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحد ونصف في الألف مقدرة كحامض ستريك نقى مبلور .

مادة (4) : لا يجوز أن يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولين أو المواد الصناعة المشابهة لها كما لا يجوز إضافة البابونين أو المواد المماثلة له .

مادة (5) : إذا كانت المياه الغازية التي تعرض للبيع بإسم أحد أنواع الفاكهة طبيعية وجب أن تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة أو عصيره.

فإذا كانت صناعية جاز أن تكون محضرة بإضافة مواد معطرة أو محسنة للفاكهة أو أرواح صناعية أو ملونة .

ويجب أن يوضع على البطاقة الملونة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما إذا كانت طبيعته أم صناعية وكذلك نوع الفاكهة أو المادة المضافة .

مادة (6) : تقفل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سداده (كبسول) خاصة تكبس ميكانيكا تحمل أسم المصنع . ويجب أن تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أو التلف .

مادة (7) : تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك في الأحوال الآتية :

أ- إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا .

ب- إذا أضيف إليها السكارين أو الدولسين أو ما يماثلها أو السابونين أو ما يماثله .

ج- إذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريا بالشروط المبينة فى المادة (3) .

مادة (8) : لا يجوز استيراد المياه الغازية المعبأة أو بيعها أو طرحها للمبيع أو حيازتها بقصد البيع ألا إذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا المرسوم.

قرار وزير الصحة

الصادر فى 1958/3/17

بتنظيم وصنع المثلجات المعدل بالقرار رقم 260 لسنة 1971

وزير الصحة العمومية :

بعد الإطلاع على المادتين 2 ، 5 من القانون رقم 257 لسنة 1956 بتنظيم وصناعة وبيع المثلجات .

وعلى المرسوم الصادر فى 5 من مايو سنة 1946 بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية 798 لسنة 1957 فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يجب حفظ المثلجات فى ثلاجة توافق عليها الإدارة الصحية المختصة كما يجب أن تكون موضوعة فى علب من الكرتون أو آنية أخرى أو أغلفة ملاءمة صحياً طبقاً لأحكام القرار الخاص بالاشتراطات الواجب توافرها فى الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويجب أن يوضع عليها اسم صاحب المحل الذى قام بصنع هذه المثلجات وعنوانه وإذا استعمل أوانى ذات عبوات كبيرة تنتقل فيها المثلجات فيجب أن تكون أدوات الغرف وطريقة غسلها مستوفاة للشروط الصحية التى تضعها الإدارة الصحية المختصة .

يحظر على الباعة الجائلين تداول أى نوع من أنواع المثلجات إلا إذا كانت مغلفة تغليفاً صحياً محكم الغلق وتم تحضيرها وتعبئتها بواسطة المصانع أو محال المثلجات المرخص لها فى ذلك على أن تكون فى عبوات ورقية موضح عليها اسم صاحب المصنع أو المحل وعنوانه ورقم وتاريخ الترخيص له بصنع المثلجات.

مادة (2) : يجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المثلجات أو توزيعها أو بيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رأسهم غطاء أبيض نظيفاً كما يجب عليهم المحافظة على نظافة أجسامهم ويحظر على هؤلاء العمال البصق والتمخط والتدخين أثناء العمل كما يجب على رب العمل سرعة التبليغ عن أى مرض جلدى أو معد يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة العمل لحين تمام شفائه .

مادة (3) : يجب أن تكون المواد التى تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للاستهلاك الآدمى وغير مغشوشة وإذا بيعت المثلجات فى بسكويت فيجب أن يكون البسكويت صالحاً للاستهلاك الآدمى وخال من البوراكس أو أية مادة ضارة بالصحة ويجوز إضافة ألوان مسموح بها طبقاً للمرسوم الصادر فى 5 من مايو سنة 1946 بتنظيم مراقبة صنع وبيع المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية وكذلك يجوز إضافة أرواح صناعية غير ضارة بالصحة .

ويجب أن تحفظ المواد الأولية فى مكان خاص منفصل عن محل العمل وأن تخزن فى أوعية نظيفة مع ملاحظة المواد السريعة التلف فيجب حفظها دائماً فى درجة حرارة لا تزيد على 45 فهرنت .

مادة (4) : المثلجات التى يدخل فى صناعتها الألبان يكون معيارها كالآتى :

يجب ألا تزيد عدد الميكروبات التى تنمو على طبق الأجار فى درجة حرارة 37 مئوية (سبعة وثلاثين مئوية) لمدة 24 ساعة (أربعة وعشرون ساعة) على 100 ألف (مائة ألف) فى السنتيمتر المكعب.

يجب أن تكون مخمرات سكر اللبن معدومة فى الواحد على عشرة من السنتيمتر المكعب .

ب- المثلجات التى لا يدخل فى تركيبها الألبان يطبق عليها معيار المياه الغازية والمياه المرشحة غير المعالجة بالكلور :

ألا يزيد عدد الميكروبات العادية على مائة فى السنتيمتر المكعب .

ألا تزيد عدد مخمرات سكر اللبن على 10 (عشرة) فى العشرة سنتيمترات المكعبة .

مادة (5) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى 1958/3/17

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر فى 1958/3/28

وزير الصحة العمومية

منشور دورى صادر من تعليمات إدارة مراقبة الأغذية

بوزارة الصحة للرقابة على مصانع المياه الغازية والمثلجات

(هذا المنشور صادر فى 1983/4/16)

يجب عمل سجل خاص بمصانع المياه الغازية . مدون به عنوان المصنع وصاحبه ومديره ورقم الترخيص ونتيجة متابعة المرور الدورى على المصنع وتاريخ أخذ العينات منه .

تؤخذ عينات بصفة دورية من المصنع بحيث لا تقل عن مرتين أسبوعياً للفحص الكيماوى والبكتريولوجى وتسجل نتائج العينات أولاً بأول فى السجل .

يجب مراعاة ومتابعة النظافة العامة بالمصنع فى جميع مراحل التصنيع ومراقبة مصدر المياه والمجارى والأرضيات فى دورات المياه والمجارى .

التفتيش الدورى على الشهادات الصحية للعمال . ومدى صلاحيتها وكذلك التفتيش على الحالة للعمال من ناحية المظهر والملابس والاظافر والشعر والجلد وأدوات التشغيل ونظافة الحوائط والأرضيات .

فى حالة ورود نتائج العينات غير صالحة بكتريولوجيا مرتين متتاليين يتم عمل معاينة للمصنع فوراً ويرفع تقرير عن حالة المصنع تمهيداً لغلقه (نظراً لوجود أخطاء فى خطوات التصنيع) .

توافى مديرية الشئون الصحية بالمحافظة بكشف شهرى بعدد العينات التى أخذت من مصانع المياه الغازية وأماكن تداول المياه الغازية ونتائج تحليل العينات (كيمائى + بكتريولوجى) والإجراءات التى اتخذت .

عند ورود شكاوى للمكاتب عن وجود حشرات أو أجسام غريبة فى زجاجات المياه الغازية يجب تحرير محضر بالواقعة بقسم الشرطة يتضمن أقوال الشاكى حتى تشترك الشرطة والصحة فى إجراء التحريات لمعرفة المصدر الحقيقى للزجاجة ثم تقوم الشرطة بتحويلها إلى الجهة الصحية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بأخذ العينات وإرسالها للمعامل .

تكثف الحملات على المطاعم والمحلات العامة ومحطات الأتوبيس والمترو وذلك بمجموعة من فرق الأغذية لإعدام المأكولات التالفة وأخذ عينات من الأغذية وتنفيذ التعليمات والقوانين الخاصة بالمثلجات .

كتاب إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة

المؤرخ في 1998/10/8

بتحريم استخدام عصا بلاستيك في مصانع الجيلاتى

وزارة الصحة :

قطاع الشئون الوقائية

إدارة مراقبة الأغذية

السيد الدكتور/ وكيل الوزارة مديرية الشئون الصحية بالقاهرة

مدير عام

تحية طيبة وبعد

بخصوص قيام بعض مصانع الجيلاتى باستخدام عصا بلاستيك فى إنتاج الجيلاتى ونظراً لأن استخدام العصا البلاستيك ينطوى على مخاطر عديدة لعدم ضمان تعقيمها أو معاملتها بحيث تمنع نمو الكائنات الدقيقة فضلاً عن الاحتمالات العديدة لإعادة استخدامها بما ينطوى عليه ذلك من مخاطر صحية فلقد وافق السيد الدكتور/ وكيل أول وزارة للرعاية الأساسية والشئون الوقائية على أخطار كافة المديريات لتشديد الرقابة على مصانع الجيلاتى وسحب عينات من المنتجات المختلفة للجيلاتى من المصانع وكذلك من المعروضة فى الأسواق وخاصة تلك الأنواع من الجيلاتى المستخدم بها عصا بلاستيك مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالفين للحفاظ على صحة المواطنين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام **مدير إدارة مراقبة الأغذية**

1998/10/8 **(دكتورة/ زينب عبد الحليم)**

(الفصل الرابع)

جريمــة غــش الصــابون

ما يتعلق بتنظيم صناعة وتجارة الصابون :

على كل صاحب مصنع للصابون قبل البدء فى صناعته أن يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة إقرارا على استمارة خاصة تصرف من الوزارة تتضمن :

عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن وجدت .

اسم ولقب صاحب ومديرى المصنع وفروعه ومحال إقامة كل منهم وجنسيته وإذا كان المصنع مملوكا فيجب ذكر أسماء المسئولين من الشركاء أو المديرين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى صاحب المصنع إبلاغ وزارة التجارة والصناعة بكل تغييرا يطرأ على البيانات المدونة فى الإقرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله .

ولا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب الآتية :

أولا : صابون نابلسى أو صابون من زيت الزيتون الخاص وهو الصابون النقى الخالى من المواد الإضافية والمصنوع من زيت الزيتون الخالص دون أى إضافة من الزيوت الأخرى أو الشحوم وبشرط ألا تقل نسبة الأحماض الدهنية فيه عن 72% ويجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة " صابون نابلسى " أو صابون الزيتون الخالص" كما يجب أن تقرن تسمية صابون نابلسى بجهة الصنع سواء كانت هذه الجهة فى داخل الجمهورية المصرية أو خارجها .

ثانيا : صابون زيتونى : وهو الصابون من زيت السافور الزيتونى دون إضافة أى نوع من الزيوت الأخرى أو الشحوم ويجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة " صابون زيتونى " وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية فيه عن 72%

ثالثا : صابون رقم 1 : وهو الصابون الخالى من المواد الإضافية والمحتوى عقب ختمه على أحماض دهنية وراتنجية تبلغ 62% على الأقل من الوزن المرقوم على القطعة أومن الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل " أيهما أكبر " وهذا بشرط الا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على 20% من مجموع الأحماض وألا تزيد نسبة الشوائب على 2% .

ويجب أن تردف تسمية الصابون رقم 1 المصنوع على شكل الصابون النابلسى بكلمة " بلدى" ويعتبر هذا النوع الصابون معدا للبيع بالمصنع إذا كان معبأ فى جوالات أو صناديق .

رابعا : صابون رقم 2 : وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على 50% على الأقل من الوزن المرقوم على القطعة أو الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل " أيهما أكبر" أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على 20% من مجموع الأحماض .

خامسا : صابون الزينة أو التواليت : وهو الصابون المحضر خصيصا لاستعماله فى التزيين أو التواليت والمحتوى عقب ختمه على 78% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية "محسوبة على أساس 11% رطوبة" ويشمل هذا النوع صابون الحلاقة المصنوع على شكل عضى ويشترط فى صابون الزينة أن يكون معطرا ناعم الملمس ويجب إلا يحتوى عند تحليله على أكثر من 13% رطوبة وألا تزيد مجموع الشوائب على 2% وألا يحتوى على أحماض راتنجية أكثر من 5% من مجموع الأحماض .

سادسا : الصابون الشفاف : وهو الصابون المضاف إليه المواد تجعله شفاف كالجلسرين أو السكر أو الكحول ويجب ألا تقل نسبة الأحماض الدهنية الراتنجية فيه عن 55% وألا تزيد مجموع الشوائب على 2% وألا يحتوى على أحماض راتنجية أكثر من 25% من مجموعة الأحماض .

سابعا : صابون الكربونيك : وهو الصابون المخلوط بالمواد الفطرائية أو مشتقات فينولية أو مستحدثاتها أو بديلاتها على أن تذكر أسماء هذه المواد على القطع وأغلفتها والا تقل نسبة هذه المواد عن 2% على الأقل بشرط إلا يكتب على الصابون أو أغفلته صابون دوائى أو طبى أو مطهر وهو نوعان:

صابون كربوليك الزينة :

وهو الذى تنطبق عليه جميع مواصفات صابون الزينة المنصوص عليها فى النوع الخامس عدا الإلزام بوجود مادة عطرية على ألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والفطرائية عقب ختمه عن 78% .

صابون كربوليك رقم1:

وهو الذى يحتوى على 62% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية والفطرائية عقب ختمه بشرط الا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية على 20% من مجموع الأحماض وألا تزيد نسبة الشوائب على 2% .

ثامنا : صابون الجلسرين : وهو الصابون النقى المتعادل المضاف إليه مواد فعاله أو عقاقير أو مطهرات ويشترط فيه وفى المواد التى تستعمل فى صناعته أن يكون كل منها مطابقا للاشتراطات التى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار منه ويعامل الصابون الطبى " الدوائى" معاملة المستحضرات الطبية من حيث الأحكام الخاصة بها .

عاشرا : الصابون الرخو : وهو الصابون المصنوع من الزيوت المخلوطة بالبوتاسا الكاوية أو بخليط من البوتاسا الكاوية والصودا الكاوية ويستثنى من ذلك الصابون الرخو الطبى " الصابون البوتاسى "

ويشترط فيه أن يكون هلامى القوام مرنا وألا يزيد مجموع الشوائب به على 3% وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه عن 38% وألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على 30% من مجموع الأحماض .

الحادى عشر : قشور الصابون : وهو الصابون المحضر على شكل قشور رقيقة الخالى من الاضافات والمحتوى على 10% على الأكثر من الرطوبة و5% من الأحماض الراتنجية بالنسبة إلى مجموع الأحماض .

الثانى عشر : مساحيق الصابون : وهى مساحيق تحتوى على صابون يجوز أن تحتوى على بعض المواد القلوية المنظفة أو المواد المبيضة للغسيل القابلة للذوبان فى الماء .

ويجب ان تكون هذه المساحيق من احدى الرتبتين الآتيتين :

مسحوق صابون للغسيل رقم 1 ويحتوى على 35%على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

مسحوق صابون للغسيل رقم 2 ويحتوى على 15% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا تخضع لأحكام هذه المادة المساحيق الأخرى المنظمة والمحتوية على الصابون بشرط أن يكتب على عبواتها وأغلفتها بيان بنوعها .

الثالث عشر : الصابون السائل :   وهو محلول الصابون الخالى من الإضافات المحتوى على 15% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

ويجب ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب الواردة فى المادة السابقة على 0.3% عدا صابون الزينة والشفاف والكربوليك والجلسرين والقشور فيجب ألا تزيد النسبة فيها على 0.1% محسوبة كأكسيد الصوديوم وفى الصابون الرخو على 5% محسوبة كأكسيد البوتاسيوم وتعتبر زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى سالفة الذكر مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ويجب الا يشمل الصابون بجميع أنواعه ورتبه السابقة على مواد سامة أو أكلة كالزرنيخ ومعادن الأنتمون والنحاس والرصاص وأملاحها أو أى مادة أخرى ملونة مضرة بالصحة وكذلك أى مادة من المواد التى يحظر إضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية .

ولا تسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى شرط أن يكتب على عبواته وعلى أغلفته بيان نوعه .

ولا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كانت قطعة مرقومة بالأوزان الآتية :

400 جرام – أو 25جرام – أو 15 جرام وتختم بخاتم منقوش عليه وزنها

والمقصود بعبارة " الشوائب " فى أحكام هذا القرار المواد غير الذائبة فى الكحول من درجة 95.

ولا يسرى القيد الخاص بالوزن على صابون الزينة والشفاف وكذا صابون كربوليك الزينة والجلسرين والصابون الطبى " الدوائى" .

كما لا تسرى الأوزان سالفة الذكر على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى على أنه لا يجوز بيعها إلا بإحدى وحدات الوزن المقررة قانونا .

ويجب أن تعبأ قشور الصابون ومساحيقه فى عبوات يبين عليها وزنها الصافى .

وتراعى نسبة تجاوز قدرها 2% من جميع النسب المقررة فى هذا القرار .

ويجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية أن وجدت ورتبة الصابون ونوعه ووزنه كما يجب وضع هذه البيانات على غلاف الصابون أو عبواته أو العلب التى يوضع بداخلها وان تكون قطع الصابون داخل الغلاف أو العبوة أو العلبة من الأوزان المقررة فى المادة السابقة سواء أكان القالب مكونا من قطعة واحدة أو أكثر .

كما يجب أن يوضع على الغلاف أو العبوة أو العلبة بيان بعدد ما تحتويه من قطع ومجموع وزنها.

ولا يسرى القيد الخاص ببيان عدد ما تحتويه العبوة أو الغلاف أو العلبة من قطع على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذه البيانات كما يبين بقرار الطرق التى تتبع فى أخذ العينات وتحليلها.

ما يتعلق باستيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون :

استيارين النخيل هو المكون الدهنى الصلب على درجة حرارة الغرفة والمتحصل عليه من تبريد زيت النخيل والمستخدم فى صناعة الصابون .

ويجب أن تتوافر فيه الاشتراطات التالية بصفة عامة :

أن يكون خاليا من أية زيوت أو دهون غريبة أو مواد عالقة عند صهره

أن يكون خاليا من التزنخ ومحتفظا بخواصه الطبيعية .

أن يكون خاليا من بقايا المواد المستخرج منها .

أن يكون خاليا من الإشعاع الذرى .

ويجب أن تتوافر المواصفات الآتية فى استيارين النخيل المستوردة :

ألا تزيد نسبة الأحماض الدهنية الطليقة على 2% محسوبة كحمض بالمنيك

ألا تزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشوائب (M.I.U)على (0.5%)

أن يتراوح الرقم اليودى بين 40 – 46 .

أن تتراوح درجة التيتر بين 46.5 – 49.5 درجة مئوية

أن يتراوح رقم التصبن بين 193 – 206

ألا يزيد معيار اللون على 200 أحمر فى خلية مقاسها 5.5 بوصة بجهاز لوفيبوند.

يعبأ استيارين النخيل فى عبوات مناسبة لا تؤثر على خواص المنتج وتكتب على العبوة البيانات التالية باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

النوع

الوزن الصافى

اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

بلد المنشأ .

اسم المستورد .

وتفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

ويحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كيلو جرام يتم استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة ويجبر كسور القرش إلى القرش.

ويضاف استيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون الى المرفق رقم (11) الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة بالقرار الوزارى رقم 1036 لسنة 1978.

ما يتعلق بالرقابة على المستورد من الشحوم الحيوانية والمستخدمة فى صناعة الصابون :

الشحوم الحيوانية : هى دهون الحيوانات الثديية المصرح بذبحها عدا الخنزير والتى تستورد لصناعة الصابون .

ويجب أن تتوافر فيها الشروط التالية بصفة عامة :

أن تقتصر على دهون الحيوانات المصرح بذبحها .

أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وخالية من التزنخ والروائح غير المرغوبة والزيوت المهدرجة .

أن تكون خالية من الأنسجة الحيوانية .

أن تكون خالية من أية دهون نباتية أو مواد برافينية .

أن تكون خالية من دهون الخنزير .

أن تكون خالية من الإشعاع النووى .

ويجب أن تتوافر المواصفات الآتية فى المستورد من الشحوم الحيوانية المستورة لصناعة الصابون .

أولا : مواصفات الفانسى (الرتبة5)

ألا تزيد الأحماض الدهنية الطليقة على 4% كحمض أوليك .

تقدير التيتر عند درجة لا تقل عن 40.5م .

ألا تزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشوائب .(M.I.U) على 1% .

ألا تزيد درجة اللون على 7فى خلية ـــ بوصة بجهاز (F.A.C)

ثانيا : مواصفات (الرتبة7)

ألا تزيد الأحماض الدهنية الطليقة على 6% كحمض أوليك.

تقدير التيتر عند درجة لا تقل عن 40.5م .

ألا تزيد الرطوبة والمادة المتطايرة والشوائب (M.I.U) على 1%.

تتراوح درجة اللون بين 11 – 13 (B) فى خلية 51/4 بوصة بجهاز (F.A.C) .

وتعبأ الشحوم فى عبوات مناسبة تحمى المنتج من التلوث أو تغير خواصه وخالية من الرائحة الغريبة

وتكتب البيانات الآتية على العبوة باللغة بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

اسم الصنف .

الوزن الصافى .

اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

بلد المنشأ.

اسم المستورد.

وتفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم طلب افحص أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

ويحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل كيلو مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة وتجير كسور القرش إلى قرش .

وتضاف الشحوم الحيوانية المستخدمة فى صناعة الصابون إلى المرفق رقم (11) الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم 1036 لسنة 1978

الدفــوع المتعلقــة بغــش الصابــون :

أولا : الدفع بعدم عرض أو طرح أو حيازة الصابون بقصد البيع

إذا كان الحكم الابتدائي الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد اثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .(جلسة 1949/3/7 طعن رقم 375 سنة 19ق).

ثانيا : الدفع بأن البيانات الموجودة على الصابون مطابقة للحقيقة

لا يعد غشا رداءة الخط المدون به البيانات الموجودة على الصابون طالما أنها مقروءة أما إذا كانت غير مقروءة ومبهمة فيعد هذا غشا يعاقب عليه القانون .

ويعد غشا تدوين بيانات غير مطابقة للحقيقة على الصابون وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم 87 لسنة 1938 الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته . (جلسة 1943/6/7 طعن 1263 سنة 13ق).

ثالثا : الدفع بأن الصابون خاليا من الموارد الإضافية

حظر المشرع بيع الصابون رقم (1) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية وعلى ذلك لا تجوز إبداء هذا الدفع إلا إذا كان الصابون خاليا من المواد الإضافية فإذا كان مثلا الصابون مضاف إليه جير فتتوافر هنا أركان الجريمة ويعد هذا ضربا من ضروب الغش التجاري المعاقب عليه وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 1942 بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم (1) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية كما نصت المادة 7 من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين 34 ، 36 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم 1 مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين 27 ، 34 من القانون رقم 57 لسنة 1939 باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى . (جلسة 1952/1/8 طعن رقم 1108 سنة 21ق)

رابعا : الدفع بأن زيادة نسبة الأحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى الوزن

لا تقوم زيادة نسبة الأحماض الدهنية مقام العجز فى الوزن وقد قضت محكمة النقض بأن : لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى 4 من ابريل سنة 1956 بتنظيم صناعة وتجارة الصابون على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن . (الطعن رقم 1380 لسنة 39ق جلسة 1960/1/18 س11 ص96).

خامسا : الدفع بأن المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية

إذا كان المتهم لا يمثل الشركة المنتجة ولا مسئول عن التحليل الكيماوى للصابون موضوع الاتهام فتنتفي هنا مسئوليته ويصبح دفعه بأن الغش فى الصابون نتيجة لتداخل العوامل الجوية ذى جدوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن الى أنه يشمل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعليه عن الجريمة طبقا لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقيق من توافر العناصر المقررة للصابون ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وعدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .(الطعن رقم 598 لسنة 38ق جلسة 1968/5/20 السنة 19 ص581) .

- انظر الدفوع السابقة .

الدفع بأن المتهم عارض للسلعة موضوع الاتهام .

الدفع بأن المتهم حسن النية .

ج .الدفع بانتفاء القصد الجنائى ...... وهكذا

أحكام النقض

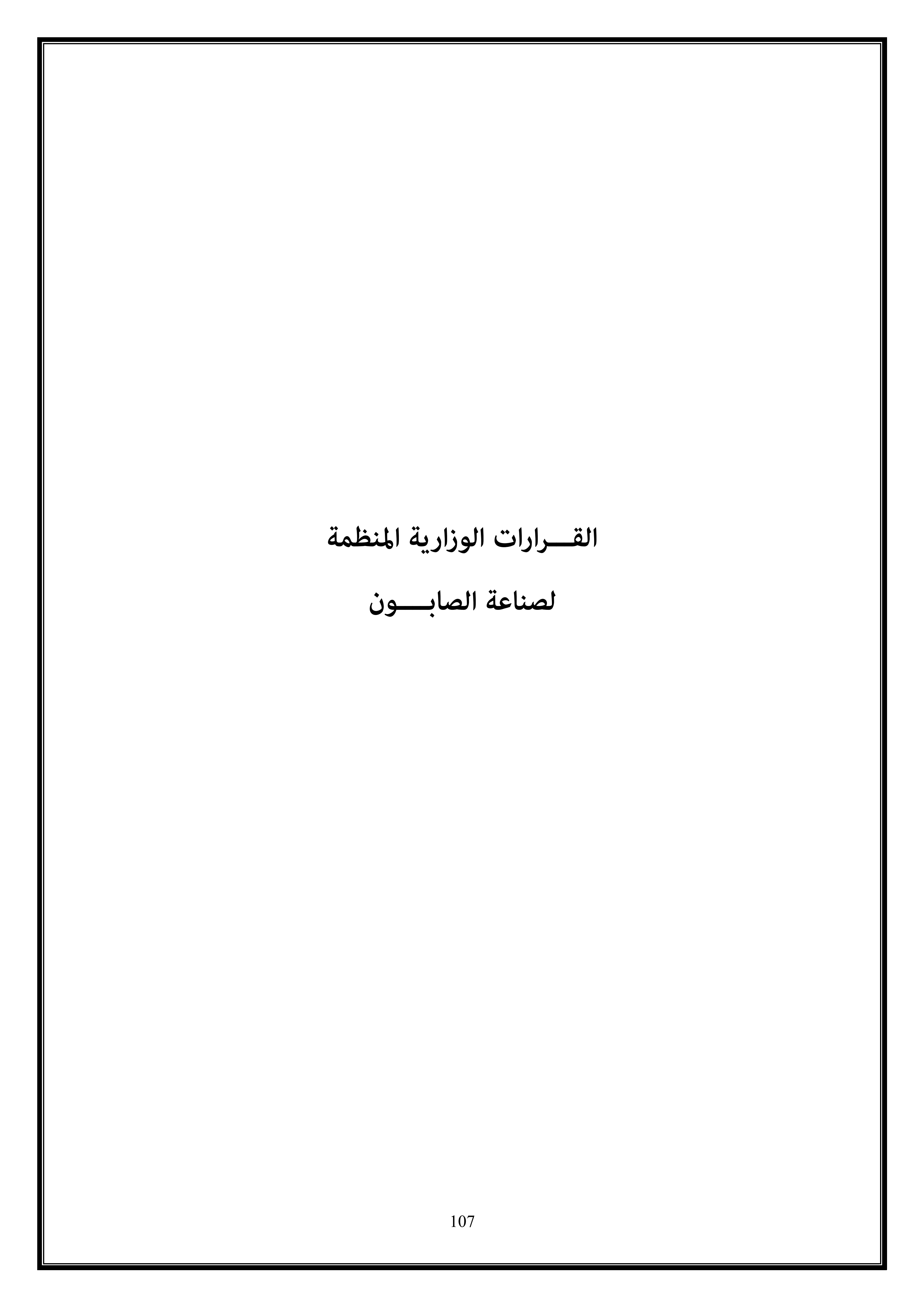
أن القانون رقم 48 لسنة 1941 إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على " أنه وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها " فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى إجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .(جلسة 1952/3/24 طعن رقم 217 سنة 22ق).

نص قرار مجلس الوزاري الصادر فى 4 من أبريل سنة 1956 بتنظيم صناعه وتجاره الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم2 هو الصابون المحتوى عقب ختمه على 50% على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماض دهنية و راتنجية مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه بل تتضمن غشا فى وزن الصابون فضلا عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه ، هذا وبغرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكر البيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد 26 ، 27 ، 34 من القانون رقم 17 لسنة 1959 فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحقه فى الدفاع .(الطعن 1384 لسنة 38ق جلسة 1969/1/13 السنة 20 ص56)

أن عدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم (1) مضاف إليه مواد محظور اضافتها بنتيجة التحليل - ذلك يترتب عليه بطلان إذ الأمر فى ذلك يرجع الى تقدير محكمة الموضوع.(جلسة 1953/1/8 طعن رقم 1108 سنة 21ق).

أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 1942 بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم(1) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية كما نصت المادة 7 من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين 34 ، 36 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم 1 مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين 27 ، 34 من القانون رقم 57 لسنة 1939باعتبار ضربا من ضروب الغش التجارى .(الطعن رقم 1108 لسنة 21ق جلسة 1952/1/8).

متى كان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى أنه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من انه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقيق من توافر العناصر المقررة للصابون ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وعدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد (الطعن598 لسنة 38ق - جلسة 1968/5/20 س19 ص581).



القـــرارات الوزارية المنظمة

لصناعة الصابـــون

قرار مجلس الوزراء الصادر في 4 أبريل عام 1956

بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنة 1953 .

وعلى القانون رقم 658 لسنة 1954 بإلغاء استصدار المراسيم .

وعلى المادتين 5 ، 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المواد 32 ، 34 ، 36 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في 10 ديسمبر سنة 1951 بتنظيم صناعة وتجارة الصابون والمراسيم المعدلة له .

وبناء على عرضه وزير التجارة والصناعة .

قــرر

مادة (1) : على كل صاحب مصنع للصابون قبل البدء في صناعته أن يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة إقراراً على استمارة خاصة تصرف من الوزارة تتضمن:

عنوان المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه أن وجدت .

أسم ولقب صاحب ومديري المصنع وفروعه ومحال إقامة كل منهم وجنسيته وإذا كان المصنع مملوكاً فيجب ذكر أسماء المسئولين من الشركاء أو المديرين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى صاحب المصنع إبلاغ وزارة التجارة والصناعة بكل تغيير يطرأ على البيانات المدونة في الإقرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله .

مادة (2) : لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحة للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب الآتية :

أولا : صابون نابلسى أو صابون من زيت الزيتون الخاص وهو الصابون النقي الخالي من المواد الإضافية والمصنوع من زيت الزيتون الخالص دون أي إضافة من الزيوت الأخرى أو الشحوم وبشرط ألا تقل نسبة الأحماض الدهنية فيه عن 72% ويجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة " صابون نابلسى " أو " صابون زيت الزيتون الخالص " كما يجب أن تقرن تسمية صابون نابلسى بجهة الصنع سواء كانت هذه الجهة في داخل الجمهورية المصرية أو خارجها .

ثانيا : صابون زيتوني . وهو الصابون المصنوع من زيت السافور الزيتوني دون إضافة أي نوع من الزيوت الأخرى أو الشحوم ويجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة " صابون زيتوني " وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية فيه عن 72% .

ثالثا : صابون رقم 1 . وهو الصابون الخالي من المواد الإضافية والمحتوى عقب ختمه على أحماض دهنية وراتنجية تبلغ 62% على الأقل من الوزن المر قوم على القطعة أو من الوزن الفعلي لهذه القطع عند التحليل " أيهما أكبر " وهذا بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على 20% من مجموع الأحماض وألا تزيد نسبة الشوائب على 2% .

ويجب أن تردف تسمية الصابون رقم 1 المصنوع على شكل الصابون النابلسى بكلمة " بلدي " ويعتبر هذا النوع من الصابون معدا للبيع بالمصنع إذا كان معبأ في جوالات أو صناديق .

رابعا : صابون رقم 2 . وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على 50% على الأقل من الوزن المر قوم على القطعة أو الوزن الفعلي لهذه القطع عند التحليل " أيهما أكبر " أحماضاً دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على 20% من مجموع الأحماض .

خامسا : صابون الزينة أو التواليت . وهو الصابون المحضر خصيصاً لاستعماله في التزيين أو التواليت والمحتوى عقب ختمه على 78% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية " محسوبة على أساس 11% رطوبة " ويشمل هذا النوع صابون الحلاقة المصنوع على شكل عضي ويشترط في صابون الزينة أن يكون معطراً ناعم الملمس ويجب ألا يحتوى عند تحليله على أكثر من 13% رطوبة وألا يزيد مجموع الشوائب على 2% وألا يحتوى على أحماض راتنجية أكثر من 5% من مجموع الأحماض .

سادسا : الصابون الشفاف . وهو الصابون المضاف إليه المواد التى تجعله شفاف كالجلسرين أو السكر أو الكحول ويجب ألا تقل نسبة الأحماض الدهنية الراتنجية فيه عن 55% وألا تزيد مجموع الشوائب على 2% وألا يحتوى على أحماض راتنجية أكثر من 25% من مجموع الأحماض .

سابعا : صابون الكربونيك . وهو الصابون المخلوط بالمواد الفطرائية أو مشتقات فينولية أو مستحدثاتها أو بديلاتها على أن تذكر أسماء هذه المواد على القطع وأغلفتها وألا تقل نسبة هذه المواد عن 2% على الأقل بشرط ألا يكتب على الصابون أو أغلفته صابون دوائى أو طبى أو مطهر وهو نوعان :

أ- صابون كربوليك الزينة . وهو الذى تنطبق عليه جميع مواصفات صابون الزينة المنصوص عليها فى النوع الخامس عدا الإلزام بوجود مادة عطرية على ألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والفطررائية عقب ختمه عن 78% .

ب- صابون كربوليلك رقم 1 . وهو الذى يحتوى على 62% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية والفطرائية عقب ختمه بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية على 20% من مجموع الأحماض وألا تزيد نسبة الشوائب على 2% .

ثامناً : صابون الجلسرين . وهو الصابون النقى المتعادل المضاف إليه مواد فعالة أو عقاقير أو مطهرات ويشترط فيه وفى المواد التى تستعمل فى صناعته أن يكون كل منها مطابقاً للشتراطات التى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار منه ويعامل الصابون الطبى " الدوائى" معاملة المستحضرات الطبية من حيث الأحكام الخاصة بها .

عاشرا : الصابون الرخو . وهو الصابون المصنوع من الزيوت المخلوطة بالبوتاسا الكاوية أو بخليط من البوتاسو الكاوية والصودا الكاوية ويستثنى من ذلك الصابون الرخو الطبى " الصابون البوتاسى " .

ويشترط فيه أن يكون هلامى القوام مرنا وألا يزيد مجموع الشوائب به على 3% وألا تقل نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه عن 38% وألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على 30% من مجموع الاحماض .

حادى عشر : قشور الصابون : وهو الصابون المحضر على شكل قشور رقيقة الخالى من الإضافات والمحتوى على 10% على الأكثر من الرطوبة ، 5% من الأحماض الراتنجية بالنسبة إلى مجموع الأحماض .

ثانى عشر: مساحيق الصابون : وهى مساحيق على صابون يجوز أن تحتوى على بعض المواد القلوية المنظفة أو المواد المبيضة للغسيل القابلة للذوبان فى الماء . ويجب أن تكون هذه المساحيق من إحدى الرتبتين الآتيتين :

أ- مسحوق صابون للغسيل رقم 1 ويحتوى على 35% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

ب- مسحوق صابون للغسيل رقم 2 ويحتوى على 15% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا تخضع لأحكام هذه المادة المساحيق الأخرى المنظمة والمحتوية على الصابون بشرط أن يكتب على عبواتها وأغلفتها بيان بنوعها .

ثالث عشر: الصابون السائل : وهو محلول الصابون الخالى من الإضافات المحتوى على 15% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

مادة (3) : يجب ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب الواردة فى المادة السابقة على 0.3% عدا صابون الزينة والشفاف والكربوليك والجلسرين والقشور فيجب ألا تزيد النسبة فيها على 0.1% محسوبة كأكسيد الصوديوم وفى الصابون الرخو على 5% محسوبة كأكسيد البوتاسيوم وتعتبر زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى سالفة الذكر مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ويجب ألا يشمل الصابون بجميع أنواعه ورتبه السابقة على مواد سامة أو أكله كالزرنيخ ومعادن الانتيمون والنحاس والرصاص وأملاحها أو أى مادة أخرى ملونة مضرة بالصحة وكذلك أى مادة من المواد التى يحظر إضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى بشرط أن يكتب على عبواته وعلى أغلفته بيان نوعه .

مادة (4) : لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كانت قطعة مرقومة بالأوزان الآتية :

400 جرام ، أو 250 جرام ، أو 150 جرام . وتختم بخاتم منقوش عليه وزنها .

والمقصود بعبارة " الشوائب " فى أحكام هذا القرار المواد غير الذائبة فى الكحول من درجة 95 .

ولا يسرى القيد الخاص بالوزن على صابون الزينة والشفاف وكذا صابون كربوليك والجلسرين والصابون الطبى " الدوائى " .

كما لا تسرى الأوزان سالفة الذكر على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى على أنه لا يجوز بيعها إلا بإحدى وحدات الوزن المقررة قانوناً .

ويجب أن تعبأ قشور الصابون ومساحيقه فى عبوات يبين عليها وزنها الصافى

مادة (5) : تراعى نسبة تجاوز قدرها 2% من جميع النسب المقررة فى هذا القرار .

مادة (6) : يجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية أن وجدت ورتبه الصابون ونوعه ووزنه كما يجب وضع هذه البيانات على غلاف الصابون أو عبواته أو العلب التى يوضع بداخلها وأن تكون قطع الصابون داخل الغلاف أو العبوة أو العلبة من الأوزان المقررة فى المادة السابقة سواء أكان القالب مكوناً من قطعة واحدة أو أكثر .

كما يجب أن يوضع على الغلاف أو العبوة أو العلبة بيان بعدد ما تحتويه من قطع ومجموع وزنها .

ولا يسرى القيد الخاص ببيان عدد ما تحتويه العبوة أو الغلاف أو العلبة من قطع على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذه البيانات كما ين بقرار الطرق التى تتبع فى أخذ العينات وتحليلها .

مادة (7) :يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يسمح بإنتاج أنواع أخرى من المنتجات المنظفة أو الصابون غير الأنواع المنصوص عليها فى هذا القرار وذلك بالشروط التى يراها .

مادة (8) : يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه المدة اللازمة لتصريف الصابون المخالف لأحكام هذا القرار والذى يكون موجوداً وقت العمل به .

مادة (9) : يلغى المرسوم الصادر فى 10 ديسمبر سنة 1951 الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

مادة (10) : على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى 22 شعبان سنة 1375 (4 إبريل سنة 1956)

قرار وزارى رقم 443 لسنة 1987 بالرقابة على المستورد

من إستيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون

(نشر بالوقائع المصرية العدد (288) فى 1987/12/20)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بشأن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وعلى القرار الوزارى رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

قــرر

مادة (1) : إستيارين النخيل هو المكون الدهنى الصلب درجة حرارة الغرفة والمتحصل عليه من تبريد زيت النخيل والمستخدم فى صناعة الصابون .

ويجب أن تتوافر فيه الاشتراطات التالية بصفة عامة :

أن يكون خالياً من أية زيوت أو دهون غريبة أو مواد عالقة عند صهره

أن يكون خالياً من التزنخ ومحتفظاً بخواصه الطبيعية .

أن يكون خالياً من بقايا المواد المستخرج منها .

أن يكون خالياً من الإشعاع الذرى .

مادة (2) : يجب أن تتوافر المواصفات الآتية فى إستيارين النخيل المستوردة :

ألا تزيد نسبة الأحماض الدهنية الطليقة على 20% محسوبة كحمض بالمنيك .

ألا تزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشوائب (M.I.U)على (0.5 %)

أن يتراوح الرقم اليودى بين 40 – 46

أن تتراوح درجة التيتر بين 46.5 – 49.5 درجة مئوية .

أن يتراوح رقم التصبن بين 193 – 206 .

ألا تزيد معيار اللون على 200 أحمر فى خلية مقاسها 5.5 بوصة بجهاز لوفيبوند .

مادة (3) : يعبأ إستيارين النخيل فى عبوات البيانات التالية باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

النـــوع .

الوزن الصافى .

اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

بلــد المنشأ .

اسـم المستورد .

مادة (4) : تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة (5) : يحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل كيلو جرام يتم استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة ويجبر كسور القرش إلى القرش .

مادة (6) : يضاف إستيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون إلى المرفق رقم (11) الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم 1036 لسنة 1978 .

مادة (7) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره صدر فى 1987/10/5 .

قرار وزارى رقم 444 لسنة 1987 بالرقابة على المستورد

من الشحوم الحيوانية والمستخدمة فى صناعة الصابون

(نشر بالوقائع المصرية العدد 288 فى 1987/12/20)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بشان الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وعلى القرار الوزراى رقم 1036 لسنة 1978 بشان القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

قـــرر

مادة (1) : الشحوم الحيوانية : هى دهون الحيوانات الثديية المصرح بذبحها عدا الخنزير والتى تستورد لصناعة الصابون .

ويجب أن تتوافر فيها الشروط التالية بصفة عامة :

أن تقتصر على دهون الحيوانات المصرح بذبحها .

أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وخالية من التنزنخ والروائح غير المرغوبة والزيوت المهدرجة .

أن تكون خالية من الأنسجة الحيوانية .

أن تكون خالية من أية دهون نباتية أو مواد برافينية .

أن تكون خالية من دهون الخنزير .

أن تكون خالية من الإشعاع النووى .

مادة (2) : يجب أن تتوافر المواصفات الآتية فى المستورد من الشحوم الحيوانية المستوردة لصناعة الصابون .

أولا : مواصفات الفانسى (الرتبة 5)

1) ألا تزيد الأحماض الدهنية الطليقة على 4% كحمض أوليك .

2) تقدير التيتر عند درجة لا تقل عن 40.5م .

3) ألا تزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشوائب (M.I.U) .

5 1

4) ألا تزيد درجة اللون على 7 فى خلية ـ بوصة بجهاز (F.A.C)

ثانيا: مواصفات (الرتبة 7)

1) ألا تزيد الأحماض الدهنية الطليقة على 6% كحمض أوليك .

2) تقدير التيتر عند درجة لا تقل عن 40.5م .

3) ألا تزيد الرطوبة والمادة المتطايرة والشوائب (M.I.U) على 1% .

4) تتراوح درجة اللون بين 11 – 13 (B) فى خلية 1/4 5 بوصة بجهاز (F.A.C) .

مادة (3) : تعبأ الشحوم فى عبوات مناسبة تحمى المنتج من التلوث أو تغير خواصه وخالية من الرائحة الغريبة وتكتب البيانات الآتية على العبوة باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

1) اسم الصنف .

2) الوزن الصافى .

3) اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت .

4) بلد المنشأ .

5) اسم المستورد .

مادة (4) : تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم طلب الفحص أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة (5) : يحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل كيلو مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة وتجبر كسور القرش إلى قرش .

مادة (6) : تضاف الشحوم الحيوانية المستخدمة فى صناعة الصابون إلى المرفق رقم (11) الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم 1036 لسنة 1978 .

مادة (7) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره صدر فى 1987/10/5 .

(الفـصــل الخامـس)

جريمــة غـــش العســل

ما يتعلق بصناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها :

المقصــود بالعسل الأسود :

العسل الأسود هو الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

المقصود بالعسل الدبس :

بالعسل الدبس هو الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

المقصود بالشراب الذهبى :

بالشراب الذهبى هو الشراب المركز الناتج من السكر الخام .

... ويجب أن يتوافر فى العسل الأسود العسل الدبس والشراب الذهبى المواصفات الآتية :

ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على 30% (ثلاثين فى المائة).

ج. ألا تزيد درجة الحموضة على 10(عشرة).

د . ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على 0.3 محسوبة كحامض خليك .

هـ . ألا تزيد نسبة الرماد على 3% (ثلاثة فى المائة).

ولا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية والمواد الحافظة .

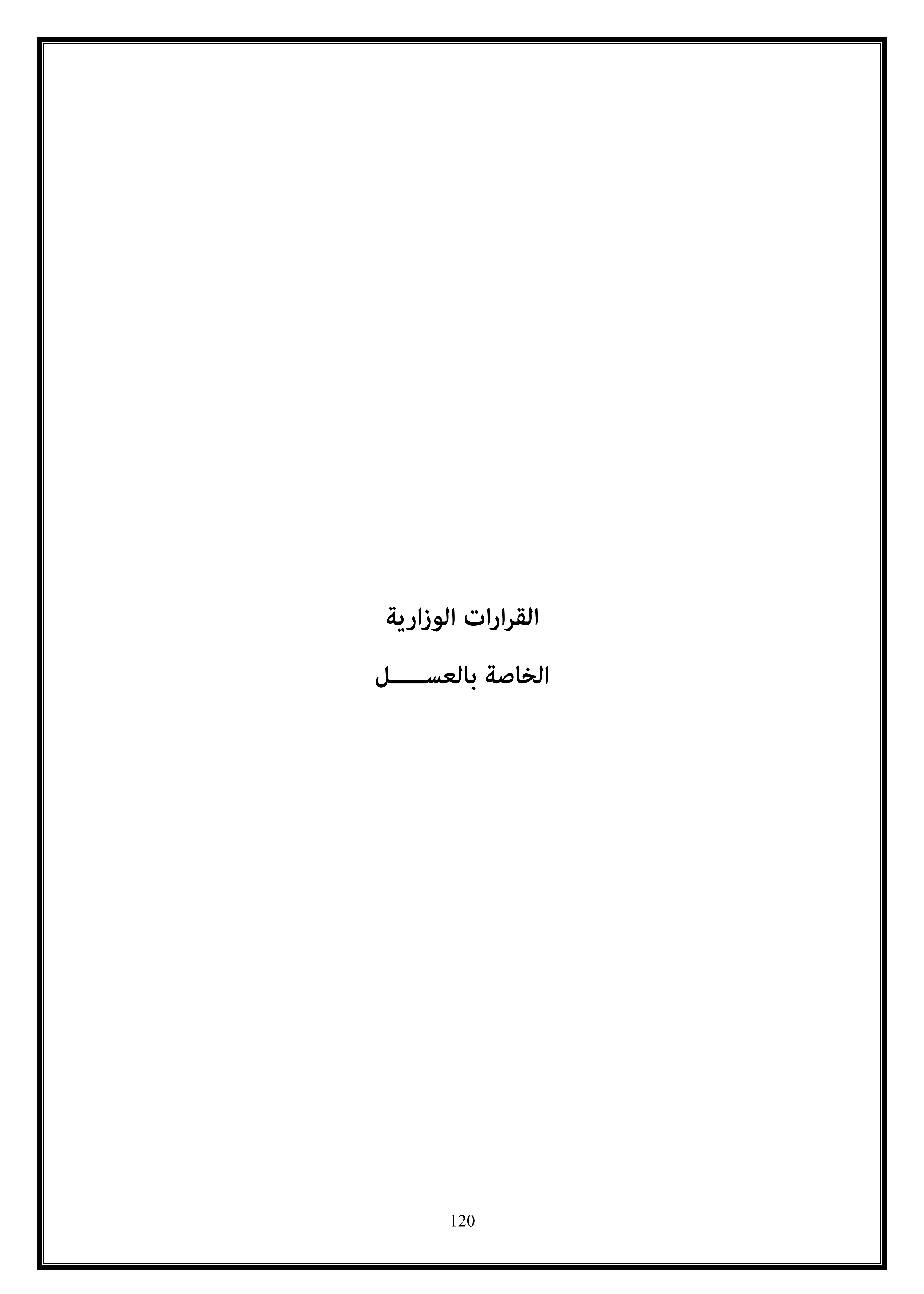
ولا يجوز فى تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطينة أو ما شابه ذلك .

ويجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة اسم الصنف ونوع المادة الناتج منها واسم صاحب المصنع وجهة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ فى جهة الإنتاج .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه ، الكيفية التى توضح بها البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار وكيفية تصرف المنتجات المذكورة التى تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مخالفة لأحكامه .

ويكون إنتاج العسل الأسود طبقا للمواصفات القياسية المصرية م.ق .م 1971/356 الخاصة بالعسل الأسود التى تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات فى 10 أكتوبر سنة 1971.

ويلتزم فى إنتاج عسل الجلوكوز وفحصه واختباره بالواصفات القياسية المصرية رقم 359 لسنة 1976.



القرارات الوزارية

الخاصة بالعســـــل

قرار مجلس الوزراء بتنظيم صناعة العسل الأسود

وعسل الدبس والشراب الذهبي وتجارتها

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

أ- بالعسل الأسود : الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

ب- بالعسل الدبس : الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

ج- بالشراب الذهبي : الشراب المركز الناتج من السكر الخام .

مادة (2) : لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها في المادة السابقة أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (3) : يجب أن تتوافر في المنتجات المذكورة المواصفات الآتية :

أ- ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

ب- ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على 30% (ثلاثين في المائة) .

ج- ألا تزيد درجة الحموضة على 10 (عشرة) .

د- ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على 0.3 محسوبة كحامض خليك

هـ- ألا تزيد نسبة الرماد على 3% (ثلاثة في المائة) .

مادة (4) : لا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية والمواد الحافظة .

مادة (5) : لا يجوز في تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطينة أو ما شابه ذلك .

مادة (6) : يجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة أسم الصنف ونوع المادة الناتج منها وأسم صاحب المصنع وجهة الصنع وأسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ في جهة الإنتاج .

مادة (7) : يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه الكيفية التي توضح بها البيانات المنصوص عليها في هذا القرار وكيفية تصريف المنتجات المذكورة التي تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مخالفة لأحكامه .

مادة (8) : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في 11 مايو 1955 .

قــرار وزيــر الصنــاعة والتعــديــن

رقم 1471 لسنة 1974

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

رقم 356 لسنة 1971 الخاصة بالعسل الأسود

(نشر بالوقائع المصرية العدد 282 في 1974/12/14)

وزير الصناعة والتعدين :

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 29 لسنة 1957 بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في مايو سنة 1955 بشان تنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبي وتجارتها .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في اجتماعه بتاريخ 13 يوليه سنة 1974 بشأن اعتماد المواصفات القياسية المصرية م.ق.م رقم 1971/356 الخاص بالعسل الأسود .

قـــرر

مادة (1) : يكون إنتاج العسل الأسود طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م 1971/356 الخاصة بالعسل الأسود التي قيدها ونشرها بالسجل الرسمي للمواصفات في 10 أكتوبر سنة 1971 .

مادة (2) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للعسل الأسود مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ هذا القرار لتصريف ما لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل من تاريخ نشره .

تحريراً في 13 ذي القعدة سنة 1394 (27 نوفمبر سنة 1974) .

قـــرار وزيـــر الصنـــاعة رقم 289 لسنة 1985

في شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

رقم 359 لسنة 1976 الخاصة بالعسل الجلوكوز

(نشر بالوقائع المصرية العدد 136 في 19855/6/11)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها معدلاً بالقانون رقم 113 لسنة 1980.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392لسنة 1979بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم 71 لسنة 1966 في شان مواصفات إنتاج بعض منتجات الصناعات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في اجتماعه بتاريخ 1976/10/20 باعتماده تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم 359 لسنة 1963 .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة (1) : يلتزم في إنتاج عسل الجلوكوز وفحصه واختباره بالواصفات القياسية المصرية رقم 359 لسنة 1976 .

مادة (2) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا المنتج مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد لمخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (3) : يلغى القرار الوزاري رقم 71 لسنة 1966 المشار إليه فيما تضمنه بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات رقم 359 لسنة 1963 .

مادة (4) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 1985/5/22

(الفــــصل الســــادس)

جريمة غش الملح والتوابل والخل

أولا: الخـــل

... ما يتعلق بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته :

لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد النوعين الآتيين :

النوع الأول : خل طبيعى ويجب أن يكون ناتجا من عملية التخمر الكحولى الخلى . وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة 20 مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة لخل الطبيعى

النوع الثانى : خل صناعى أو خل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة 20 مئوية ، ويجب أن تتوافر فى كل النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية:

أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو اى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

ألا تضاف إليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على 0.143 من الجرام فى المليون محسوبا كأكسيد الزرنيخ و2 أو 3 وان يكون خاليا من معدنى الرصاص والنحاس .

أن يكون رائقا خاليا من الرواسب أو الأغشية العالقة أو الظاهرة المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

هـ ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة .

لا يجوز بيع الخل المعد للتغذية بنوعيه السالفى الذكر أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان موضوعا فى أوعية أو عبوات عليها بيان نوع وجهة الصنع واسم المصنع الذى أنتجه أو عبأه إذا كان قد عبئ فى غير جهة الإنتاج واسم المستورد إن كان مستوردا من الخارج .

ولا يجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى زجاجات أو أوعية مقفلة ومكتوبا عليها حامض خليك غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية .

ويحظر على المحال التى تبيع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية حيازة حامض الخليك المشار إليه لأى سبب كان .

ويلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم 383 / 1970 الخاصة بالخل المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم 1457 لسنة 1975

الدفــوع المتعلقــة بالخــل :

أولا : الدفع بأن الخل لا يحتوى على أى حامض سوى المسموح به قانونا

يجب أن يكون الخل خاليا من أى مادة غريبة وكذا أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

ثانيا : الدفع بأن المتهم عارض حسن النية

انظر ما سبق ذكره .

ثالثا : الدفع بأن الخل صالح للاستهلاك الآدمي

إذا لم يذكر فى نتيجة التحليل بأن الخل مضر بالصحة العامة وأن فترة الصلاحية ما زالت سارية يجوز أن تدفع بهذا الدفع .

رابعا : الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم 1970/383 الخاصة بالخل والمنصوص عليها فى القرار رقم 1457 لسنة 1975 وعلى ذلك إذا تم التحليل للخل على أساس المواصفة القياسية رقم 1970/368 مثلا فيعد هذا التقرير باطل .

ثانيا : الملـــح

... ما يتعلق بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله :

المقصــود بالملــح :

يقصد بالملح " ملح كلوريد الصوديوم " وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه عديم الرائحة ملحى الطعام ، خال من المرارة جاف الملمس متعادل ولا يحتوى على مواد سامة .

أنــواع الملـــح :

..... لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على الأقل على 98.5% كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات الماغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على 1% على أن يبين ذلك على العبوة .

ملح ناعم للطعام ، يجب ألا تقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن 95% والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد على 1% .

ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على 94% كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها 2% ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء 1% ولوزير الصناعة أضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه يعد الاتفاق مع وزير الصحة .

ولا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو اى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو فى علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلاق .

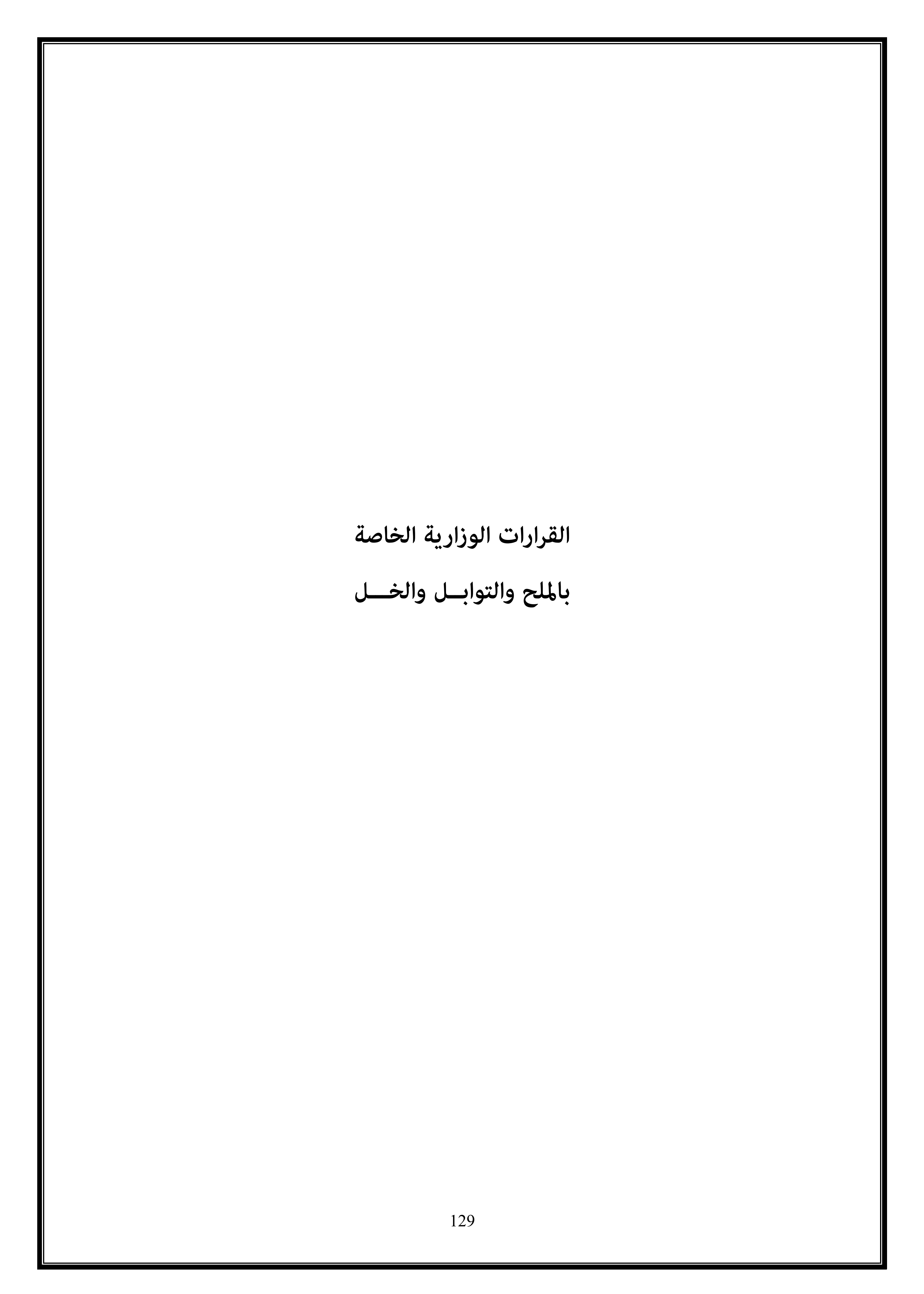
لا يجوز بيع ملح الطعام الناعم وطرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأسا دون تعبئة فى جوالات من الخيش .

ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية :

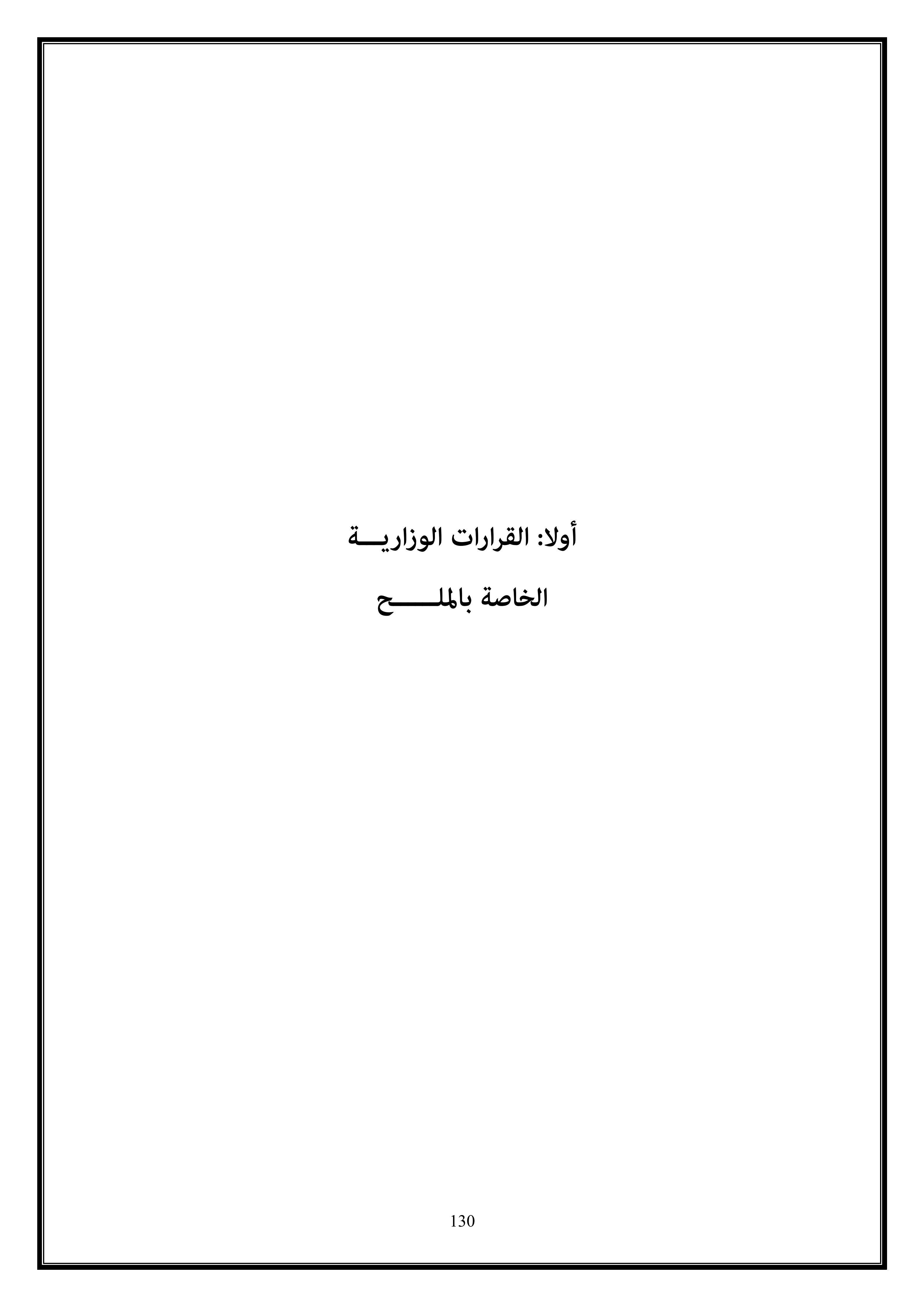
4/1 كيلو جرام أو 2/1 كيلو جرام أو كيلو جرام أو 2كيلو جرام – بالنسبة للنوع الثانى 2/1 كيلو جرام أو 2 كيلو جرام – وبالنسبة للنوع الثالث 50أو 100 كيلو جرام . ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت.

ويعتبر الملح مغشوشا إذا كان مخالفا للمواصفات المشار إليها تحت أنواع الملح .



القرارات الوزارية الخاصة

بالملح والتوابــل والخـــل



أولا: القرارات الوزاريـــة

الخاصة بالملــــــح

قرار مجلس الوزراء

بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله المعدل بالقرارين الجمهوريين

رقمي 1755 لسنة 1959 ، 42 لسنة 1964

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح " ملح كلوريد الصوديوم " وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه عديم الرائحة ملحي الطعام خال من المرارة جاف الملمس متعادل التفاعل ولا يحتوى على مواد سامة

مادة (2) : لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

1) ملح فاخر للمائدة . ويجب أن يحتوى عل ى الأقل على 98.5% كلوريد صوديوم والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقي مواد غير قابلة للذوبان في الماء مثل كربونات الماغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على 1% على أن يبين ذلك على العبوة.

2) ملح ناعم للطعام . يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن 95% والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقي مواد غير قابلة للذوبان في الماء بحيث لا تزيد على 1% .

3) ملح خشن . ويجب أن يحتوى على الأقل على 94% كلوريد صوديوم والباقي ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها 2% ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان في الماء1% .

ولوزير الصناعة إضافة أي مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الصحة .

مادة (3) : لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ في باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أي نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو في عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو في علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلاق .

لا يجوز بيع ملح الطعام الناعم وطرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

ب- لا يجوز بيع الملح الخشن او عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأساً دون تعبئة فى جوالات من الخيش .

ج- ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية : 4/1 كيلو جرام أو 2/1 كيلو جرام أو كيلو جرام أو 2 كيلو جرام وبالنسبة للنوع الثالث 50 أو 100 كيلو جرام ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة (4): ألغيت بالقرار الجمهورى رقم 1755 لسنة 1959 .

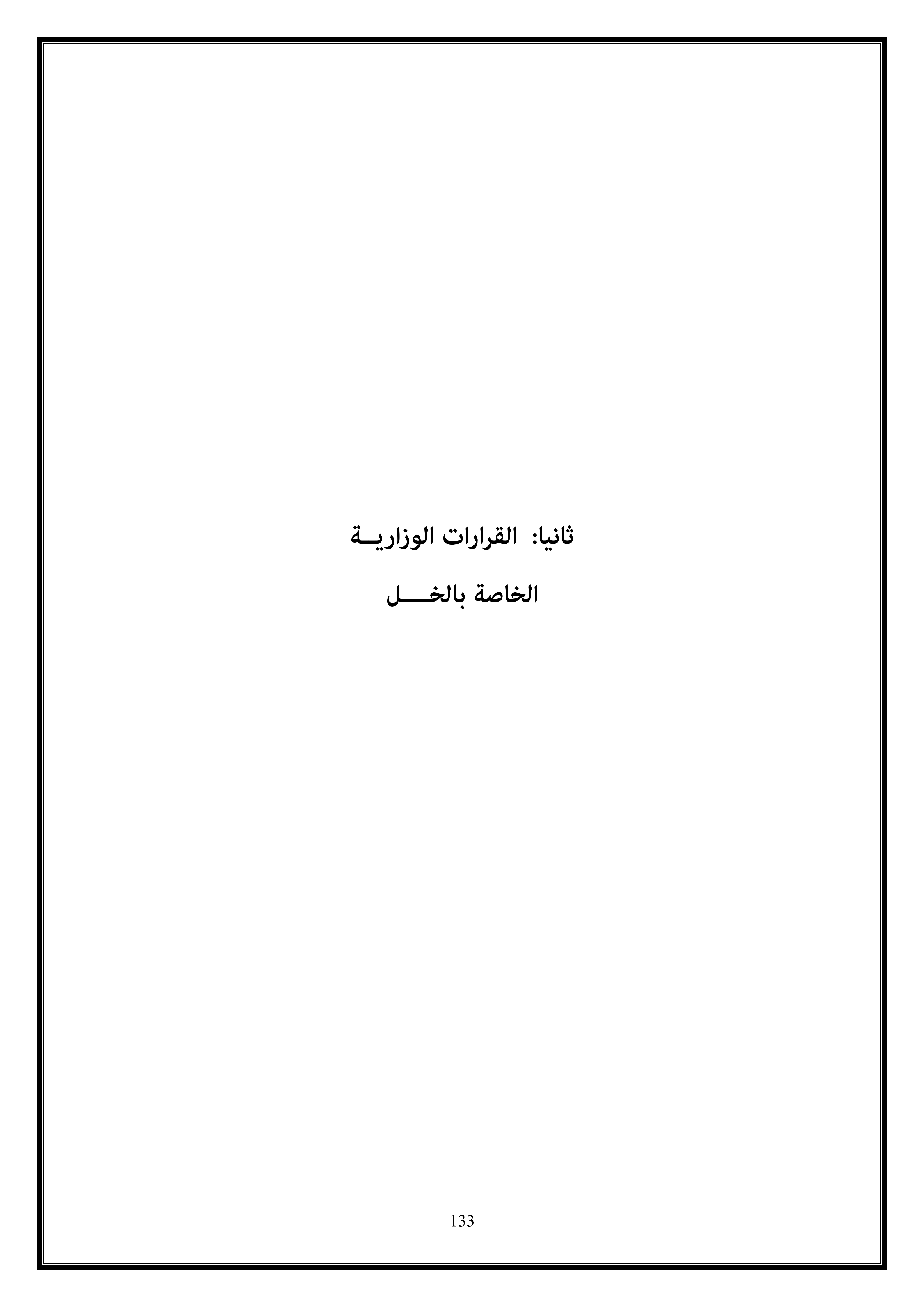
مادة (5) : يعتبر الملح مغشوشاً إذا كان مخالفاً للمواصفات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة (6) : يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (7) : على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى 1956/3/14

رئيس مجلس الوزراء



ثانيا: القرارات الوزاريــة

الخاصة بالخـــل

المرسوم الصادر في 1951/12/31

بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته المعدل بقرار

رئيس الجمهورية الصادر في 1958/2/8

مادة (1) : لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد النوعين الآتيين :

النـوع الأول : خل طبيعى ويجب أن يكون ناتجاً من عملية التخمر الكحولى الخلى . وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة 20 مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة لخل الطبيعى .

النـوع الثانى : خل صناعى أو خل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة 20 مئوية ويجب أن تتوافر فى كل النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية .

أ- أن يكون خالياً من المواد الغريبة أو أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

ب- ألا تضاف إليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

ج- ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على 0.143 من الجرام فى المليون محسوباً كأكسيد الزرنيخ و2 أو 3 وان يكون خالياً من معدنى الرصاص والنحاس .

د- أن يكون رائقاً خالياً من الرواسب أو الأعشبة العالقة أو الظاهرة المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

هـ- ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة .

مادة (2) : لا يجوز بيع الخل المعد للتغذية بنوعيه السالفى الذكر أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان موضوعاً فى أوعية أو عبوات عليها بيان نوع وجهة الصنع واسم المصنع الذى أنتجه أو عبأه إذا كان قد عبئ فى غير جهة الإنتاج واسم المستورد إن كان مستورداً من الخارج .

مادة (3) : لا يجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى زجاجات أو أوعية مقفلة ومكتوباً عليها حامض خليك غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية .

مادة (4) : يحظر على المحال التى تبيع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية حيازة حامض الخليك المشار عليه فى المادة السابقة لأى سبب كان .

مادة (5) : على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والمالية والزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الصناعة رقم 129 لسنة 1989

فى شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة

بالخل بالتعديلات التي أدخلت عليها عامي 1985 ، 1988

(نشر بالوقائع المصرية العدد 6 في 1990/1/7)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم 1457 لسنة 1975 في شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالخل .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه بتاريخ 1985/5/15 ، 1988/11/9 على اعتماد تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالخل رقم 1970/382 .

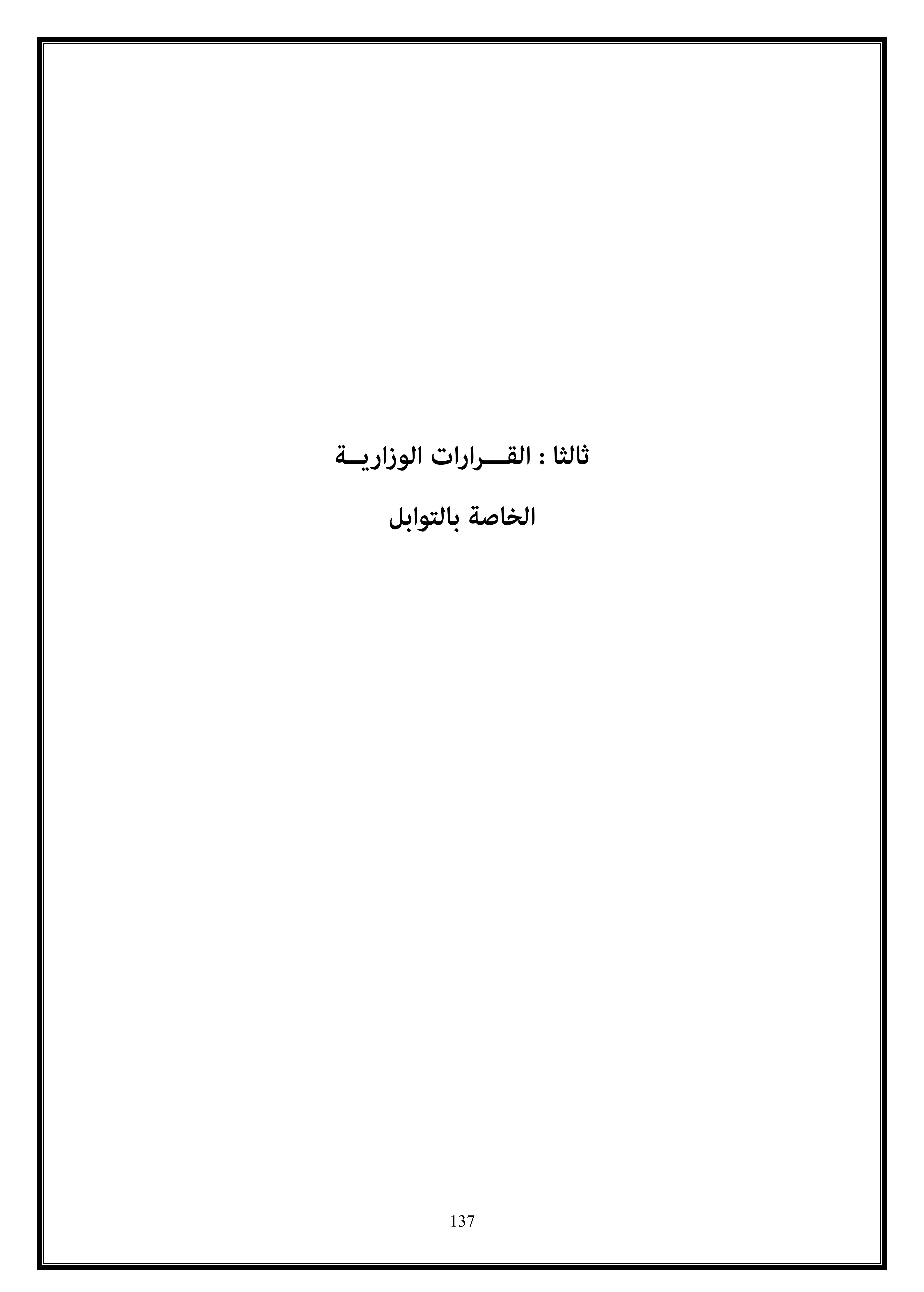
وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم 1970/383 الخاصة بالخل المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم 1457 لسنة 1975 المشار إليه وذلك بالتعديلات التى أدخلت على هذه المواصفات عامى 1985 ، 1988 .

مادة (2) : يمنح المنتجون لهذا المنتج مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق . على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (3) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .



ثالثا : القـــرارات الوزاريـــة

الخاصة بالتوابل

المرسوم الصادر في 1953/2/19

في شان مواصفات التوابل المعدل بالقرار المنشور

بالعدد 92 من الجريدة الرسمية الصادر في 1955/12/22

باستبعاد جوزة الطيب والبسباسة من جدول التوابل وكذا

القرار المنشور بالعدد 49 من الجريدة الرسمية الصادر في

1956/6/21 بتعديل م3 من مرسوم التوابل

بعد الإطلاع على المادتين 5 ، 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش بالقوانين رقم 83 لسنة 1948 ، 153 لسنة 1949 .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

رســم بما هو آت

مادة (1) : يجب أن تتوافر في الوابل الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم والتي تكون بحالتها الطبيعية المواصفات المحددة لكل منها فيه .

ويجب أن تتوافر للتوابل الأخرى الحد الأدنى للمواصفات الفنية المحددة بشأنها في المراجع العلمية ويقصد بالتوابل النباتات أو أجزائها التي لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعم .

تعتبر مادة الفانيلين من التوابل في تطبيق أحكام هذا المرسوم ويقصد بالشوائب في تطبيق المواصفات القش والحب الفراغ والتالف وأجزاء النباتات الأخرى التي لا تستعمل كتوابل .

مادة (2) : يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة في الخليط على الغلاف والعبوة .

ويجب أن تتوافر في التوابل المسحوق المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة

مادة (3) : يحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منها كما لا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة ويستثنى من أحكام هذه المادة ومن أحكام المادة الثانية من مرسوم تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار إليها المجهزات التي تحتوى على التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل في المحال العامة تحت اسم التوابل .

مادة (4) : يوضح على العبوات اسم التابل وأسم منتجه أو مجهزة وعنوانه .

مادة (5) : تعتبر التوابل مغشوشة في الحالات الآتية :

إذا فصلت المواد الفعالة منها .

إذا لونت بمادة ما .

إذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة على الحدود المبنية في هذا المرسوم

إذا لم تطابق أرقام تحليها الحدود المبنية في هذا المرسوم

مادة (6) : تكون التوابل ضارة بالصحة في الحالات الآتية :

إذا كانت تالفة أو متغيرة في خواصها الطبيعية من حيث (اللون أو الطعم أو الرائحة) .

إذا احتوت على مادة سامة .

إذا احتوت على حشرات .

مادة (7) : يشترط في التوابل سواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع أن تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الأجزاء النباتية للنباتات المحضرة منها

مادة (8) : لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة (9) : على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والمالية والعدل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في 1953/2/19

جـــــدول التوابل الملحق بالمرسوم (بعد تعديله)

الفلفـــــــل الأســـــــــود : هو ثمرة نبات الفلفل التي تجمع قبل نضجها تماماً ثم تجف .

مـــواصفـاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.7 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 6.75 %
يجب ألا يقل نسبة نشا الفلفل	عن30.0 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على 17.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على 7 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض على	على 1.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5.0 %

الفلفـــــل الأبيـــــــض : هو ثمرة نبات الفلفل الأسود التي تجمع بعد نضجها تمامً ثم تقشر .

مواصفاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.6 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 7.0 %
يجب ألا يقل نسبة نشا الفلفل	عن52.0 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على 5.0 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على 3.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض على	على 0.3 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5.0 %

الفلفـــــــــل الطـــــــويل : هو مجموعة الثمار غير الناضجة الجافة لنبات من الفصيلة الفلفلية .

مـــواصفــــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	**عن 0.75 %**
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	**عن 5.5 %**
يجب ألا يقل نسبة نشا الفلفل	**عن28.0 %**
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	**على 10.0 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	**على 15.0 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض على	**على 5.0 %**
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	**على 2.0 %**

فلفل أبو ذيل (فلفل نيجيريا أو غرب أفريقيا):

هو الثمار الناضجة الجافة لنبات من الفصيلة الفلفلية .

كبابه هندي أو كبابه بذيل (كبيب) :

هي الثمرة الناضجة الجافة لنبات الكبابة المعروف باسم

من الفصيلة الفلفلية.

مـــواصفــــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	**عن 10 %**
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (95 %)	**عن 20 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	**عن 8 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض على	**على 2 %**
يجب ألا تزيد نسبة الثمار غير الناضجة	**على 5 %**
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	**على 2 %**

الفلفل الأحمر : هو الثمرة الناضجة الجافة لأنواع الفلفل المعروف باسم (1) مجرى (2) أمريكي ، أسباني .

من الفصيلة الباذنجانية .

مـــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.1 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 7 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على 20 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على 8 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض على	على 1%

الشـــــــــطة : هى الثمار الناضجة الجافة لأنواع نبات الشطة المعروف باسم **Capsicumamum**

من الفصيلة الباذنجانية .

مـــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.5 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 12 %
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (60%)	على20 %
يجب ألا تزيد نسبة نشا الشطة	على 1.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على 28 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على 8 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 2 %

فلفل جمايكــــــا: هو الثمرة الجافة الكاملة النمو غير الناضجة والمعروف باسم **Pimenta Officnarum Jamaica**

من الفصيلة الآسية . Pimenta

مــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 2 %
يجب ألا تقل خلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 4 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	عن 25 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على 6 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض على	على 0.4 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5 %

القرنفـــــــل : هو عبارة عن البراعم الزهرية لنبات القرنفل المعروف باسم

Eugenia Aromatica (Linne)

من الفصيلة الآسية .

مــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 15 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	عن 10 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 8 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض على	على 1 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب بما فيها السيقان	على 7 %

الفـــانيلين : هو المادة الفعالة المجهزة من ثمار الفانيليا أو صناعتها :

واستثناء من أحكام المادة الثانية (من المواد العامة) يجوز الفانيلين بالسكر بشرط ألا تقل نسبة الفانيلين عن 10% مع إثبات النسب على العبوة .

أما السكر المعطر بالفانيلين فلا تشترط فيه نسبة معينة للفانلين .

الفـــــانيلا: هى الثمار الكاملة الثمر غير الناضجة المحضرة لنبات

من الفصيلة السحلبية **Vanilla Planifolia**

مــــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.5 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 5 %
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (70%)	عن 10 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على 20 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على 5 %
يجب أن تكون خالية من الشوائب	

السحــلب : هو الدرنات الجافة المقشورة لنبات السحلب المعروف باسمOrchis Militaris

من الفصيلة السحلبية .

مــــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل المواد الغروية	عن 40 %
يجب ألا يقل نشا السحلب	عن 20 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 5 %

المحلـــــب : هو بذور نبات المحلب المعروف باسم Prunus Mahaleb من الفصيلة الوردية .

زر الورد . هو التوبيج الجاف لأزهار نباتات الورد الأحمر المجموع قبل تفتحه والمعروف باسم Rosa Gallica

والأنواع الأخرى من الفصيلة الوردية .

الزنجـــــبيل: هو الساق الأرضية المجففة والمقشورة لنبات الزنجبيل المعروف باسم Zingebec Officinale

من الفصيلة الزنجبيلية .

مـــواصفــــــــاته :

يجب ألا تقل خلاصة الكحول (90%)	عن 4.5 %
يجب ألا تقل الخلاصة المائية	عن 10 %
يجب ألا يقل نسبة نشا الزنجبيل	عن 45 %
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على 9 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على 8 %
يجب ألا يقل الرماد الذائب فى الماء	عن 1.7 %
يجب ألا يقل الرماد الغير ذائب فى الحمض	على 2 %
وفى حالة الزنجبيل المبيض فى الجير يجب ألا يزيد نسبة الجير فيه	على 2 %

الحبهـــــــــــان : هو الثمرة أو البذور الناضجة الجافة لنبات الحبهان المعروف باسم **Elettariacadomomu**

من الفصيلة الزنجبيلية . **Matonvar Minuscula**

مـــواصفــــــات الثمرة :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 3%
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 6 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	على 2 %

مـــواصفـــــــات البذور :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 3 %
يجب ألا يزيد نشا الحبهان	عن 40 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 10 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على 4 %
يجب أن تزيد نسبة الشوائب	على 3 %

الكـــركـــــــــم: هو السيقان الأرضية الجافة لنبات الكركم

المعروف باسم **Curcuma Longa Linne**

من الفصيلة الزنجبيلية .

مـــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 3 %
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (70%)	عن 7 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 9 %
يجب أن تكون خالية من الشوائب	على 2 %

الخلنجـــــــان: هو السيقان الأرضية الجافة لنبات الخلنجـــان المعروف باسم **Alpina Officinarum**

من الفصيلة الزنجبيلية .

مـــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.5 %
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (90%)	عن 9 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 8 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على 3 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 2 %

القـــــرفـــــــة : هى عبارة عن اللحاء الجاف لنبات القرفـة

المعروف باسم Cinnamoum

من الفصيلة الفارية وهى نوعان :

1) قرفة سيلان (دار صيني) والمعروف باسم

ولحاؤها مقشور : C Zeglanicum (rees)

مـــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 1 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 7 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى الذائب فى الحمض	عن 2 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب بما فيها اللحاء الخارجى	على 3 %

2) قرفة صيني ونباتها معروف باسم Gassia (Bium)

مــواصفـــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	**عن 1.5%**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	**عن 7 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	**عن 2 %**
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	**على 5 %**

المغـــــــــات : هو الجذور الجافة المقشورة لنبات المغـات المعروف باسم

من فصيلة جوز الزنخ Glossostimon Bruguire Desf

مــواصفـــــاته :

يجب ألا تقل نسبة المواد الغروية	**عن 30 %**
يجب ألا تقل نسبة نشا المغات	**عن 25 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	**عن 10 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	**على 2 %**

الشـــــــمر: هو الثمرة الناضجة الجافة لنبات الشمر المعروف باسم

من الفصيلة الخيمية Feniculum Vulgare (Miller)

مــواصفـــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	**عن 2 %**
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	**عن 8 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	**عن 10 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	**على 2.5 %**
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	**على 5 %**

اليســــون : هو الثمرة الناضجة الجافة لنبات الينسون المعروف باسم

من الفصيلة الخيمية **Pimpinella Anisum (Linne)**

مــواصفـــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 1.5 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الغير طيارة	عن 9 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 10 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	على2.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5 %

الكـــــــراوية : هى الثمرة الناضجة الجافة لنبات الكراوية المعروف علمياً باسم **Carum**

Carvi (Linner)

مــواصفـــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 02 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 8 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 9 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	على 2 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5 %

الكمـــــــون: هو الثمرة الناضجة الجافة لنبات الكمون المعروف باسم (Cumimum Cyminum Linne)

من الفصيلة الخيمية .

مـــواصفــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 1.5%
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 10%
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 10 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	على 2 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5 %

الشـــــبت : هو الثمرة الناضجة الجافة لنبات الشبت المعروف باسم (Anethum Graveolens Linne)

من الفصيلة الخيمية .

مـــواصفــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.2%
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن 15 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 9 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	على 2 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5 %

الزعفـــران : هو المباسم وقمم الأقلام الجافة لنبات الزعفران المعروف باسم

Crocussativus

من الفصيلة السوسنية .

مــواصفـــــاته :

يجب ألا تزيد خلاصة الأثير البترولي	**عن 1 %**
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (60%)	**عن 20 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة	**عن 15 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	**على 15 %**
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	**على 7.5 %**
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب بما فيه الأجزاء الأخرى لزهرة الزعفران	**على 10 %**

الزعـــــتر: هو الأوراق والقمم المزهرة لنبات الزعتر المعروف باسم Thymus Vulgaria (Linn e)

من الفصيلة الشفوية .

مـــواصفـــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 14 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	عن 4 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 4 %

الخــــردل: هو البذور الناتجة الجافة لنبات الخردل من الفصيلة الصليبية ويستعمل من الأصناف الآتية :

1) الخردل الأسود المعروف باسم Brassica Nigara (Hock)

مـــواصفـــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.5 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الغير الطيارة	عن 25 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 6 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	على 1.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على 5 %

2) الخردل الأبيض أو الأصفر المعروف باسم (Brassica Aiba (Roiss

مــواصفـــــــاته :

يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 0.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الماء	عن 1.5 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الغير طيارة	عن 25 %

3) دقيق الخردل الأسود أو الأسمر : هو المسحوق الناتج من طحن بذور الخردل الأسود أو الأسمر بعد نزع قشرها .

مــواصفـــــــاته :

يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 5 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	عن 1 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 1 %

نعنــاع : من الفصيلة الشفوية

Mentaviridis Menta Piperita(Linne)

مــواصفـــــــاته :

يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلي	عن 12 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	عن 0.2 %
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن 0.2 %

دقيق الخردل الأبيض أو الأصفر :

مــواصفـــــــاته :

يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن 0.5 %
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض	عن 1 %

خردل المائدة البسيط :

هو مزيج من دقيق الخردل الأبيض أو الأصفر مع دقيق الخردل الأسود أو الأسمر على ألا تقل عن 25% من الأبيض ولا تقل عن 20% من الأسود ولا تستخرج منه الزيوت النباتية ولا تضاف إليه أي مادة ملونة أو الكركم ولا يزيد الرماد الكلى عن 5% .

خردل المائدة المركب :

يتركب من 80% على الأقل من مسحوق خردل المائدة البسيط والباقي من التوابل المختلفة مع عدم إضافة مواد ملونة أو كركم .

حبة البركة أو حبة سودة أو كمون أسود :

هى البذور الجافة لنبات حبة البركة المعروف باسم Nigellasative

من فصيلة الشقائق :

مــواصفـــــــاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	**عن 10 %**
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	**عن 25 %**

مرسوم بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة

صادر فى 23 يناير سنة 1954

(نشر بالوقائع المصرية العدد 8 فى 1954/1/28)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المواد 32 ، 34 ، 36 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1943 .

وعلى المواد 5 ، 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 81 لسنة 1943 والقانون رقم 153 لسنة 1949 .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

رســم الآتــي :

مادة (1) : تسرى أحكام هذا المرسوم على المواد الغذائية المخلوطة بعضها بالبعض بقصد أعدادها للاستهلاك الآدمى والتى يطبق عليها أسم إحدى المواد المكون منها الخليط على ألا يفقدها الخلط خواصها الطبيعية .

ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الغذائية المحولة كيميائياً والتى تحمل اسما متعارفاً عليه أو المواد التى يصدر بشأن تنظيم تداولها تشريعات تجيز الخلط بنسب تختلف عن النسب الواردة فى هذا المرسوم .

مادة (2) : لا يجوز تصدير المواد الغذائية المشار إليها فى المادة الأولى أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ألا إذا كانت نسبة المادة المسمى بها الخليط تزيد على 50% من وزنه الصافى .

ويجب أن يحمل الصنف بياناً باسمه مصحوباً بكلمة " خليط " أو ما يماثلها مع ذكر أسماء باقى المواد الأخرى المكون منها الخليط .

مادة (3) : على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية 18 جمادى الأولى سنة 1373 هـ الموافق (23 يناير سنة 1954)

قرار وزارى رقم 89 لسنة 2001

(نشر بالوقائع المصرية العدد 89 فى 2001/4/22)

نائب رئيس الوزراء :

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى :

بعد الإطلاع على القرار الوزارى رقم 1397 لسنة 1997 بشان تحديد ما يلزم تحليله من الصادرات الزراعية .

وعلى القرار الوزارى رقم 268 لسنة 1998 بتعديل القرار رقم 1397 لسنة 1997 .

وعلى القرار الوزارى رقم 1425 لسنة 1998 بتعديل القرار الوزارى رقم 1397 لسنة 1997 .

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية الواردة رقم 19596 بتاريخ 2000/10/8 والكتاب الوارد برقم 1146 فى 2001/1/16 .

قــرر

مادة (1) : يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات من شحنات التوابل المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون استثناء .

وتسرى شهادة تحليل عينات التوابل المعدة للشحن بالمخازن لمدة خمسة أيام فقط ويعاد التحليل فى اليوم السادس فى حالة تأخر الشحن .

ويحظر على مفتش الحجر الزراعي التصريح بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

مادة (2) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر فى 2001/1/22

دكتور/ يوسف والي

(الفـصـل الســابع)

جريمـــة غــش الكحـــول

... ما يتعلق بتحصيل الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول :

يدخل تحت تسمية كحول سواء كان مستوردا من الخارج أو منتجا محليا.

كحول الإيثيل الناتج من أى اختمار أو تقطير أو من أية عمليات كيميائية كحولا بطريق مباشر أو غير مباشر .

المشروبات الروحية والعنبرية وان احتوت على فواكه وكذلك المشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية .

الكحول الموجود بالسوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك

النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وكذلك " المستلا" والأنبذة العنبرية أو تقليدها " والفرموت" وعموما جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الأنبذة وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على 13درجة

هـ .جميع السوائل أو المحضرات المحتوية على كحول " الايثيل" ويعتبر مماثلا لكحول الايثيل كحول الميثيل النقى وجميع أنواع الكحول الأخرى التى تدخل فى تحضير أى سائل أو محضر مما ذكر فى البنود السابقة .

ويحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة 15 سنتيجراد.

وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة 95ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل 124.3 لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة .

ويؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لعملية التخمير أو التقطير .

ويجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على ناتج التقطير الأول فى حالة طلب إعادة عملية التقطير على أن تسوى الرسوم على أساس الناتج النهائى .

ويجوز تأجيل أداء الرسم إذا قدم صاحب الشأن ضمانة كافية توافق عليها مصلحة الجمارك ولا تقل عن 25% من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزن السوائل الكحولية المنتجة محليا فى مستودعات خاصة طبقا للشروط التى تعينها مصلحة الجمارك.

ويتحمل أصحابها فى هذه الحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم .

وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الأقل لتحديد مقدار العجز الذى يظهر فى السوائل المنتجة محليا والمخزونة بها .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المجاوزة عن رسوم العجز كلها أو بعضها بناء على المسوغات التى يبديها أصحاب المستودعات تبريرا لهذا العجز ، وذلك بالشروط التى تنص عليها فى العقود المبرمة معهم .

ويعمل حساب العجز فى الجرد السنوى شهرا فشهرا بالطريقة التى تقررها المصلحة .

ويجب أداء الرسوم فى جميع الحالات قبل إخراج المنتجات من المعامل أو المصانع التى صنعت فيها أو المستودعات التى خزنت بها .

- ويعفى من رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول :

جميع السوائل والمحضرات التى تحتوى على كحول إذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لا تزيد على 2% بالحجم من كمية السائل سواء أكانت مستوردة أو مصنوعة محليا تحت إشراف مصلحة الجمارك أو بترخيص منها .

الكحول المحول طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك عدا كحول الوقود المحول .

البيرة ، وكذلك البوظة وهى المشروب الناتج من اختمار أو بقاياه أو من الحبوب .

المشروبات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الأولى إذا لم تزد درجة الكحول فيها على 13 درجة .

هـ . الكحول النقى والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها التى يتم تصديرها إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها وبشرط تقديم تأمين نقدى أو كفالة عنها تحددها مصلحة الجمارك .

وإذا كانت الرسوم قد أديت فلا ترد إلا على الكميات المصدرة فعلا بشرط أن تبقى تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت أداء الرسوم إلى وقت التصدير .

الكحول الذى يفقد أثناء العمليات الصناعية المحلية بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك على الا يسرى هذا الإعفاء على العمليات التى تتم فى مستودعات الكحول الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة إلا فى الحدود التى تضمنتها تلك المادة .

الكحول الذى تحتويه السوائل الكحولية على مختلف أنواعها الداخل فى العينات التى تؤخذ من المعامل والمصانع والمستودعات المرخص فيها وتستهلك فى أغراض التحليل بالمعمل الكيماوى الحكومى .

وقد نصت المادة 5 من القانون رقم 262 لسنة 1956 على أن كل من يرغب فى إجراء أية عمليات من العمليات الآتية أن يخطر عنها أقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ، ويجب ألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص بذلك .

تحضير نقيع حبوب ومواد دقيقة أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية .

صنع سوائل كحولية من أى نوع أيا كانت طريقة الصنع أو تمام صنعها أو إعادة تقطيرها أو تخفيفها أو مزجها أو تعبئتها وذلك سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محليا أو خالصة أو خالصة رسوم الإنتاج أو الاستهلاك

إجراء أية عملية كيمائية أو غير كيمائية من شأنها إنتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولمصلحة الجمارك الحق فى إعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم إخطار فى كل مرة بالشروط التى تحددها ولا تلتزم المصلحة فى حالة الرفض بإيضاح الأسباب ولها أن تصنع الأختام على الأجهزة والأنابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الأختام إلا بعد إعطاء ترخيص بالعملية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناعة المحضرات الصيدلية المرخص فيها من وزارة الصحة طبقا لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة ، وكذلك عملية إذابة الأرواح اللازمة لصناعة المياه الغازية أو الحلوى أو إذابة الأصباغ اللازمة لصناعة النسيج أو إذابة (الجمالكا) اللازمة لصناعة الأثاث بشرط أن يكون الكحول المستعمل فى هذه العمليات خالص رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

وعلى كل من يرغب فى استيراد أجهزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الاتجار فيها أن يخطر اقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فى ذلك بشهر على الأقل .

ويشتمل الإخطار على بيان مكان المحل ونوع المواد التى يجرى استعمالها ومصدرها ، ويجب ان يكمل الإخطار أولا بأول ببيان المواد الجديدة التى يرى إدخالها فى المحل .

ولا تجوز حيازة أى جهاز ممكن يمكن استعمالها لتقطير أو تكرير الكحول قبل إخطار اقرب مكتب للإنتاج بذلك .

ويعفى من هذا الإجراء المعامل التابعة للمصالح الحكومية .

ولا يجوز إنشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل لصناعة أو تجارة الأصناف المذكورة فى المادتين السابقتين إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أداء التأمينات المقررة .

وإذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل أو المصنع أو المحل لمدة سنة على الأقل اعتبر الترخيص السالف الذكر ملغى .

ولا يجوز استعمال جهاز أو أنبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول أو تكريره أو تحويله سواء بقصد الاتجار أو للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من أقرب مكتب للإنتاج وبالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وبشرط ان يكون التقطير فى محل يمكن معه لموظفى الجمارك مباشرة المعاينة المخول لهم إجراؤها فى أى وقت ليلا أو نهارا بدون عائق .

... وعلى أصحاب المعامل والمصانع ان يمسكوا الدفاتر الآتية :

أولا: دفتر لإثبات المواد الأولية التى يجرى إدخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها .

ثانيا: دفتر لقيد الناتج سائلا وصرفا.

ثالثا: دفتر لإثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء المشترين ومحال إقامتهم .

وتحرير هذه الدفتر باللغة العربية ويكون مسكها بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك ولها الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة فى المعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

وعلى أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب أن تكون الفاتورة من أصل وصورتين ومرقومة برقم مسلسل واحد ، وأن يكون موضحا بها رقم ترخيص النقل واسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته سائلا وصرفا ، وكذلك رقم وتاريخ قسيمة سداد رسوم الإنتاج أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

ترخيص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن 5000 لتر (خمسة آلاف لتر) فى المرة الواحدة ، ولا يجوز تحويل كمية أقل من ذلك إلا فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك.

ألا تنتقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل عن 90% من الحجم .

أن يحصل تحويل الكحول من المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية إن كان مستوردا ، ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى توجد بهذه المصلحة .

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب العمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما بإحضار المواد اللازمة لعملية التحويل حسبما تقرره مصلحة الجمارك .

ويجب على صاحب المعمل أن يمسك دفترا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال إقامة الأشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

ويحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية ، أو المواد الغذائية .

وكذلك يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن 90% من الحجم .

ويحظر صنع (الايسنت) كما يحظر صنع المشروبات الأخرى المماثلة له التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

ويحظر على أى شخص أن يسهل عملية إنتاج الكحول أو السوائل الكحولية خفية مع علمه بذلك ، سواء أكان ذلك بتأجير محل مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو أجهزة أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

ويحظر حيازة كحول أو سائل كحول لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك ، ويعفى الحائز من العقاب إذا أقام الدليل على أنه حازها بحسن نية .

ولا يجوز بغير ترخيص من مكتب الإنتاج أن تنقل من بد إلى آخر كمية من الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف سواء أكانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محليا .

ويعطى الترخيص بعد تقديم المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها وبعد التثبت من أنها خالصة رسوم الإنتاج ، أو الاستهلاك .

... ويعفى من شرط الحصول من مكتب الإنتاج على الترخيص المشار إليه فى المادة السابعة ما يأتى :

المحضرات المحتوية على الكحول التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

المحضرات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .

الكحول المحول للوقود المنقول من بلد إلى آخر فى حدود المديرية أو المحافظة الواحدة بشرط أن يقوم الناقل بإرسال إخطار مكتوب إلى اقرب مكتب مبنيا به مقدار الكمية المنقولة ومصدر شرائها والجهة المنقول إليها .

وتعتبر مادة مهربة وتضبط :

الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة ، وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول.

الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع حاصل على الترخيص المشار إليه فى البند السابق التى لم تؤد عنها رسوم الإنتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق أو فى غيرها.

الكحول والسوائل الكحولية التى توجد داخل معاملها أو مصانعها بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

الكحول والسوائل الكحولية المحول للوقود المنقولة بالمخالفة لأحكام المادة السادسة عشرة .

وتضبط الآلات والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها التى استعملت فى صناعة الكحول فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة .

وتضبط كذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقل الكحول والكحول المحول للوقود والسوائل الكحولية المهربة .

العقــوبــة :

نصت المادة 19 على أنه يجوز لمصلحة الجمارك ان تستثنى من كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو بعضها ، الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح بطريقة بدائية .

ونصت المادة 20على أنه ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم 238 لسنة 1952 ، يحكم بالإغلاق نهائيا فى حالة عدم الأخطار المنصوص عليه فى المادتين 5 ، 6 أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة 7 ويحكم بإغلاق المعمل أو المصنع عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميعا الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة 18 وكذلك الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 18 ، وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

فإذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى يحكم بإغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف .

ونصت المادة 21 على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض .

وكذلك نصت المادة 22 على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلا ما لا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة ان يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

ونصت المادة 23 على أنه يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعنيهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها.

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه . تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تحرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين 5 ، 6.

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو المديرية أو نقطة البوليس حسب الأحوال.

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

ولمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

وترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن 5000 (خمسة آلاف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

أن تتطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية أن كان مستوردا ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحددها المواصفات القياسية المصرية . وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما بإحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل أن يمسك سجلا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال إقامة الأشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

ويحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

ويحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

ويخول لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية الاستثناء فيما يختص بتعديل الدرجة الكحولية ومواد ونسب الخلط المحدد فى المواصفات القياسية المصرية وذلك فى الأحوال الاضطرارية .

ويكون إنتاج الكحول بأنواعه المختلفة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم 382 لسنة 1970.

أحكام النقض

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة بيع مشروبات روحية بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت بقوله " وحيث إن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الاتهام " ولما كان ذلك وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدي الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (الطعن 27237 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/7)

وحيث إنه يبين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة وإذ كانت العبوة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فأنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافي القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وغن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافي إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 19591 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون او على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة منه . (الطعن 21274 لسنة 64 ق جلسة 2000/7/24)

ومن حيث إن الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " تخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط بمحضره المؤرخ 1982/1/21 أنه طبقاً لأحكام المواد من 47 – 52 ق 133 لسنة 1981 بفرض ضريبة الاستهلاك وبناء على تكليف السيد رئيس مأمورية أسيوط فقد توجه ومعه السيد ...... معاون المأمورية إلى محل بقالة المتهم الأول ...... بناحية الغنايم قبلى حيث تقابل معه وعرفه بمأموريته وطلب منه مراجعة تراخيص نقل سوائل كحولية والفواتير ومراجعة الأرصدة المتبقية من كمية المشروبات الروحية الموجودة بمحله فلم يمانع المتهم فى ذلك وبالمراجعة تم ضبط كمية من الخمور ثابت بيانها بمحضر الضبط وهو من إنتاج شركة الخاصة بالمتهم الثانى ولم يقدم المتهم الأول عن تلك الكميات المضبوطة أية مستندات تثبت مصدرها وقد قام بتحريز باقى المضبوطات وتركها فى حراسة المتهم والتحفظ عليها بعد أن قام بأخذ إقرار عليه بذلك وبسؤال المتهم الأول اعترف بحيازته للمضبوطات وأنه قبل التصالح فيها وأنه غير مسئول عن نتيجة التحليل إذا ان المحل المنتج هو المسئول عن ذلك وبالإطلاع على تقرير معامل التحليل تبين أن العينة تعتبر مطابقة للمواصفات القياسية " ثم خلص الحكم إلى ثبوت الاتهام فى حق المتهمين استناداً إلى ما أثبته محرر محضر الضبط فى محضره لما كان ذلك وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وإذ كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 133 لسنة 1981 بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أن " تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها " ثم بينت المادة 53 من القانون آنف الذكر العقوبات المقررة عن جريمة التهرب من الضرائب أو الشروع فى ذلك واعتبرت الفقرة 11 من المادة 54 من ذات القانون عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة آنفة الذكر وكان الجدول الملحق بالقانون والمشار إليه فى المادة الثانية سمنه قد حدد فى البنوك 43 حتى 48 مواصفات الكحول والمشروبات الكحولية

والمحضرات الكحولية الخاضعة لهذه الضريبة على سبيل الحصر والتحديد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها رغم وجوب ذلك للوقوف على مدى انطباق هذا القانون عليها ومقدار الضريبة المستحقة إن كان فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن . (الطعن 2691 لسنة 53 ق جلسة 1983/12/29 س 34 ص 1121)

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إنتاج مواد كحولية ولم يسدد عنها رسم الإنتاج وغير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وعرضه لها للبيع قد أخطأ في القانون وذلك بأنه رفض الدفع ببطلان التفتيش المبدي منه استنادا إلى عدم صدور إذن كتابي بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص وفقاً لما تقضى به المادة 23 من القانون رقم 363 لسنة 1956 بأسباب لا تسوغ رفضه مما يعيبه ويستوجب نقضه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في خصوص الرد على الدفع الوارد بوجه النعي عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش بقوله " إنه عن الدفع الأول ببطلان إجراءات الضبط فإن ما استقرت عليه أحكام النقض أن ما ورد بالمذكرة يكون خاصاً بإجراءات التحقيق وهى تلك التي تتولاها النيابة العامة إما بنفسها أو بانتداب أحد مأموري الضبط القضائي وهى التي يلحقها البطلان لو تمت قبل الطلب أما قبل ذلك فإنه من إجراءات جمع الاستدلالات التي لا يلزم لها طلب مكتوب وبالتالي فهي صيحة لا بطلان فيها " لما كان ذلك وكانت المادة 32 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 263 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيه وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن

أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين 5 ، 6 ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أن نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات وما كان هذا النص صريحاً في النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه ما لم يصدر به إذن كتابي من رئيس مكتب الإنتاج المختص وكان النهى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم إصدار إذن كتابي بالتفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه وكان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون في محله ويترتب على بطلانه بطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على رفض ذلك الدفع وعول على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش الباطلين وعلى شهادة من أجراه فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيساً على استبعاد الدليل الوحيد القائم في الدعوى والمستمد من الإجراء الباطل وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم 57 لسنة 1959 ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها لافتقار الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها إلى دليل إسنادها إلى المتهم وصحة نسبتها إليه ودون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع اعتبارا بان الطعن الثاني مرة ما دام العوار الذي شاب الحكم لم يرد على بطلان في الإجراءات أثر فيه . (الطعن 2667 لسنة 53 ق جلسة 1983/12/28 س 34 ص 1115)

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ دانه بجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسوم الإنتاج رغم سابقة الفصل نهائياً في الواقعة موضوع هذا الاتهام في الجنحة رقم ..... لسنة جرجا ذلك أن الحكم في هذه الدعوى أستغرق جميع الأوصاف التي يمكن أن تطبق قانوناً على الفعل الذي أقترفه الطاعن وأصبح من غير الجائز تقديمه إلى المحاكمة الجنائية عن ذات العمل في الدعوى الحالية وقد كان تحت نظر المحكمة

عند نظرها الجنحة رقم ..... لسنة ...... جرجا إذ طلبت مصلحة الإنتاج في مذكرة دفاعها المقدمة معاقبة الطاعن طبقاً لأحكام القانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وشمله قيد النيابة لمواد الاتهام فيها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن والمتهم الثانى فى الجنحة رقم 2950 لسنة .... جرجا موضوع الطعن الماثل لمحاكمتها بوصف انهما فى يوم 1969/6/25 بدائرة مركز جرجا حازا كحولاً لم يؤيدا عنه رسوم الإنتاج وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقاً لأحكام القانون رقم 363 لسنة 1956 والمرسوم بقانون رقم 328 لسنة 1952 وقضت المحكمة غيابياً بتغريم كل منهما خمسة جنيهات وغلق محله خمسة عشر يوماً والمصادرة وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ..... ج ، و ...... م قيمة الرسوم والتعويض بلا مصروفات وعارض المتهمان وأسساً دفاعهما على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم .... لسنة .... جرجا ورفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بقبول المعارضة شكلاً ورفضها وبحكمها المطعون فيه بالنسبة للطاعن وبالإلغاء والبراءة ورفض التعويض بالنسبة للمتهم الآخر في الدعوى واستندت المحكمة في رفضها الدفع إلى أن الدعويين وإن كانتا قد اتحدتا في الخصوم إلا انهما يختلفان موضوعاً وواقعة لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم 1408 لسنة 1970 جرجا المضمومة أن محصلها يوجز فى أن إدارة إنتاج القاهرة حصلت على عينة من الكحول المعروض للبيع فى محل الطاعن تبين من تحليلها أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية لعدم توافر الخواص الطبيعية المميزة للصنف بها وأنها غير مطابقة للعينة الممثلة للعملية بما يعد معه الكحول المأخوذ منه هذه العينة مجهول المصدر ومهرب من المرسوم وقد ألقى الطاعن مسئولية هذه النتيجة على المتهم الآخر فى الدعوى بوصفه مسئولاً عن المعمل الذى باعه الكحول وانتهت إدارة الإنتاج إلى طلب إحالة الطاعن والمتهم الآخر إلى المحاكمة لمعاقبتها بمقتضى أحكام القانون رقم 363 لسنة 1956 والقانون رقم 10 لسنة 1966 ومطالبتهما بمبلغ 357 ج و 760 مليماً قيمة الرسوم والتعويض وقد أمرت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد المتهمين لمحاكمتهما وفقاً لأحكام القانونين سالفى الذكر

بوصف أن الطاعن فى 1969/6/25 وعرض للبيع شيئاً من مشروبات الإنسان " كحول " مغشوشاً وبوصف أن المتهم الآخر غش الكحول وقضى نهائياً فى الدعوى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتغريم الطاعن خمسة جنيهات والمصادرة وبراءة المتهم الثاني وقد أشر وكيل النيابة على الأوراق بتاريخ 1971/4/6بنسخ صورة هذا المحضر وتخصيصه عن واقعة حيازة كحول لم تسدد عنه رسوم الإنتاج ضد ذات المتهمين وهو المحضر الذي قيد برقم لسنة .... نح جرجا موضوع هذا الطعن لما كان ذلك وكان القانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول .

وقد نص البند (أ) من المادة 18 منه على أنه " تعتبر مادة مهربة وتضبط (أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة في معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التي توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول " وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون 328 لسنة 1952 ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول غير مطابق للمواصفات للبيع ينطوى فى ذاته فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل او مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات قد نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ويعنى ذلك أن تلزم المحكمة فى هذه الحالة بان تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن وسائر أوصافه مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى عن سائر أوصافه القانونية التى يحتملها وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها وهى متى أصدرت حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون . كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك على ما سجلته المادتان 454 و 455 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم وكانت الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها في الجنحة رقم .... لسنة جرجا

موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها في الجنحة رقم .... لسنة ....جرجا وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملاً بنص المادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائياً في الجنحة رقم .... لسنة .... جرجا . (الطعن 1668 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/17 س 30 ص 694)

حيث إن حاصل واقعة الدعوى على ما تبين للمحكمة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة أن تحريات مدير إنتاج الوجه القبلى دلت على أن المتهم يقوم بتقطير الخمور خفية فى فناء مجاور لمنزله بأرمنت ويحوزها دون أداء رسم الإنتاج عنها وبعد استئذان النيابة العامة أجرى تفتيش منزل المتهم وملحقاته فى يوم 1969/4/23 فضبط فى الفناء المجاور للمنزل معدات التقطير وبعد الجمدانات والأوانى النحاسية و3215 بها خمر المولاس وثمانية براميل سعة كل منها 200 لتراً بها عرقى بلح فحرر محضراً بذلك . وقد تبين من تقرير التحليل أن المضبوطات عبارة عن مخمر مولاس وعرقى بلح وأن درجة الكحولية فى العينات الخمس المأخوذة منها على الترتيب 6.2% ، 10% ، 40% ، 41.2% بالحجم على 15 درجة مئوية وأذنت مصلحة الجمارك بمتابها المؤرخ 1970/8/26 بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم .

وحيث عن الواقعة على هذه الصورة قد توافرت الأدلة على صحتها وثبوتها فى حق المتهم من أقوال مدير إنتاج الوجه القبلى ومندوب الشياخة ومما جاء بتقرير التحليل فقد شهد مدير إنتاج الوجه القبلى أمام المحكمة بمحصل الواقعة على النحو السالف ذكره مقرراً بأنه وردت إخبارية بأن المتهم يقوم بتقطير الخمور خفية فى منزله والفناء الملاصق له بأرمنت وبعد استئذانه النيابة العامة انتقل إلى هناك وقام بتفتيش الفناء الملاصق لمنزله فعثر على المضبوطات وتشمل الدسوت وأغطيتها التجارية وثلاث جمدانات مملوءة بمخمر عرقى البلح وكمية من الجرار مملوءة بمخمر المولاس

فى جزء من الفناء منخفض عن الأرض ومغطى بقش القصب وأخذ عينات من بعض هذه الجرار وكذا الجمدانات أرسلها للتحليل وتم إعدام ما لا يصلح للتخزين وأضاف أن المتهم كان موجوداً وقت الضبط بمنزله المجاور للفناء التى وجدت به المضبوطات وأن مندوب الشياخة أكد له أن هذا الفناء يخص المتهم كما شهد مندوب الشياخة بحيازة المتهم للفناء الذى وجدت به المضبوطات وبملكيته لها وثبت من تقرير التحليل أن المضبوطات عبارة عن مخمر المولاس وعرقى البلح بدرجات كحولية مختلفة على التفصيل المار ذكره .

وحيث إن المتهم انكر التهمة المسندة إليه مؤسساً دفاعه على التنصل من حيازة مكان الضبط مسنداً إياها لـ .... الذى يستأجره من مالكته والذى أقر بذلك وبملكيته للمضبوطات وأيدته فى ذلك المالكة فى الشكوى الإدارى رقم 1156 لسنة 1969 مركز أرمنت المقدم صورة منها والتى جرى التحقيق فيها بناء على شكوى المتهم المؤرخة 1969/5/21 كما قدم مستندات تفيد ملكية المكان لغيره وأثار المدافع عنه فوق ذلك أن أقوال شاهدى الإثبات لا تدعو للاطمئنان ذلك أن مفتش الإنتاج قد تناقض فى أقواله إذ قرر فى موضع منها انه علم من مندوب الشياخة إن مكان الضبط فى حيازة المتهم رغم تقريره فى موضع آخر أن هذا المندوب لم يرشده عن ذلك المكان كما أن أقوال مندوب الشياخة جاءت متأخرة عن واقعة الضبط وملقنه عليه هذا بالإضافة إلى ان عملية احتساب الرسم جاءت بطريقة عشوائية وغير منظمة أو منضبطة مما يتعذر معه معرفة قدر الرسم المستحق .

وحيث إنه فضلاً عن اطمئنان لأقوال شاهدى الإثبات فإنها تطرح كافة الاعتبارات التى أثارها الدفاع للنيل من شهادتهما ذلك بان أقوال مفتش الإنتاج جاءت متساندة فى جوهرها فى شان واقعة الضبط أن مفتش الإنتاج قد استبقى معلوماته من مندوب الشياخة وان هذا الأخير هو الذى أرشد القائمين بالضبط إلى مكان الضبط على الطبيعة مقرراً بحيازة المتهم له ولم يجرح المتهم هذين الشاهدين بما يهدر الثقة بأقوالهما هذا إلى أن المحكمة لا ترتاح إلى ما قرره بشان استئجار الأول للفناء الذى تم الضبط فيه من الأخيرة المالكة له إذ جاءت أقوالها لاحقة على ضبط الواقعة بوقت طويل وفى شكوى مقدمة من المتهم نفسه للتخلص من الاتهام المسند إليه كما لا يجدى المتهم نفعاً المستندات المقدمة منه للتدليل على ملكية مكان الضبط لآخرين ما دامت حيازته الفعلية لهذا المكان قد ثبتت فى حقه بأقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ق ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر حاز كحولاً دون أن يؤدى عنه رسم الإنتاج ويتعين لذلك عقابه بالمواد 1 ، 2 ، 5 ، 6 ، 7 ، 15 ، 18 /ا 20 ، 21 ، 22 من القانون رقم 363 لسنة 1956 و1 من القانون 328 لسنة 1952 فى حدود العقوبة المقضى بها بموجب الحكم الابتدائي لما هو مقرر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه . ومن ثم فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة 20 من القانون المذكور ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتاً بستة أشهر .

وحيث إنه عن طلب وزير المالية الحكم بإلزام المتهم بان يؤدى له بصفته رسماً مستحقاً قدره مبلغ 3896ج ، 855م وتعويضاً للخزانة العامة قدره 15583 جنيه ، 420م حسب ثلاثة أمثال الرسم المستحق فإن البين من شهادة مفتش الإنتاج أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة أن الجرار التى ضبطت لم تكن كلها مملوءة بالسائل المخمر بدرجة واحدة بل بدرجات مختلفة وأن العينات قد أخذت من عض الجرار دون البعض الآخر وتم إعدام المضبوطات جميعها وجرى تقدير الرسم بطريقة عشوائية لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقاس الكحول بالحجم في المائة وهو درجة 15 سنتيجراد وفيما يختص بالكحول النقي محلياً بدرجة 95 ظاهرية الذي يصرف بالأذن يحص رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلوجرام تعادل 124.3 لتراص سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة . وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال أربع وعشرين ساعة التالية لانتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة 20 منه تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وإذا كان من المتعذر.

على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة 20 سالفة الذكر لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه وبإلغاء الحكم فيما قضى به من رسم . (الطعن 1249 لسنة 46 ق جلسة 1978/1/29 س 29 ص 94)

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة 15 سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محلياً بدرجة 95 ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل 124.3 لتراً سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة وأوجبت المادة 20 من هذا القانون الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم 328 سنة 1952 بأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

كما نصت المادة 21 منه على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض " لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسماً مقداره 3896ج ، 855م وتعويضاً قدره 11690ج ، 565م مكتفياً فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى

كان يقل فى مقداره عن قدر سعنها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة 1970/8/24 المرفقة بالمفردات هذا فضلاً عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير ولا ين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . (الطعن 1249 لسنة 46ق جلسة 1997/6/5 س 28 ص 670)

نصت المادة الأولى من القانون رقم 238 لسنة 1952 فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن " كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها ثم صدر القانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة 20 منه الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم 328 لسنة 1952 أداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة .

ثم نصت المادة 21 من هذا القانون على انه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بإبداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 328 لسنة 1952 والمادة 20 من القانون رقم 363 لسنة 1956 سالفى الذكر قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة القانون لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ 810ج ، 249م دون ان يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها

ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة 20 من القانون رقم 363 لسنة 1956 إلزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة 21 من هذا القانون . وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره ام تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فان ذلك كله مما يعيبه بالقصور و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى. (الطعن 1898لسنة45جلسة 1976/3/7س27ص299)

البين من استقراء نصوص القانون رقم 363لسنة1956 بتنظيم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل الرسم وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه أو كان عرضه للضياع نتيجة مخالفة القانون وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل، ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطلب بتعويض تؤسسه على أنه بدي عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة . (طعن 127 لسنة 45ق جلسة 1975/4/9 س 26 ص 441)

تنص المادة 23 من القانون رقم 363 لسنة 1956 بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين 5 ، 6 ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " .

وإذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وانه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها تكون صحيحة استناداً إلى المادة 23 من القانون رقم 363 لسنة 1956 المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن 701 لسنة 43 ق جلسة 1973/12/16 س 24 ص 1220)

تنص الفقرة الثانية عشرة من القانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول على أنه " يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة او بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون " . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه " كذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقض عن 90% من الحجم " ويبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال أعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال أعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحول الأبيض كحولاً ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة وهى الأفعال التى تضمنتها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الأول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد . (الطعن 809 لسنة 43 ق جلسة 1973/10/1 س 24 ص 808)

ألغى القانون رقم 346 لسنة 1956 في شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ولم ينص في بيان العقوبة التي أستوجبها مخالفة أحكامه خلافاً للقانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أداء الرسم الذي يكون مستحقاً أو التعويض الذي يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الإيضاحية في هذا الشان ما نصه " وقد رأت مصلحة الإنتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر في حصيلتها من الناحية المالية قرأت اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء هذه الاعتبارات المالية لا يصح أن تقف عشرة في سبيل خدمة الصالح العام إذ أن انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهو الأيدي العاملة من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائها وانزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصاً وأن ما تجنيه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها وطلبت السير فى استصدار القانون " لما كان ذلك فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس . (الطعن 851 لسنة 42 ق جلسة 1973/4/8 س 24 ص 482)

إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين 3 ، 2/17 من المرسوم الصادر فى 1947/7/7 برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول فإن الحكم إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه . (الطعن 1864 لسنة 29 ق جلسة 1960/6/28 س 11 ص 635)

لما كان المدعى الأول قد اعترف بحيازته السائل الأول (رومزوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية 38.9% وكانت عند خروجها من المصنع 40.6% وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيها ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الإنتاج) محل شك كبير . (الطعن 851 لسنة 42ق جلسة 1973/4/8 س24 ص482)

تنص المادة 15 من الرسوم الصادر فى 7 من يوليه سنة 1947 برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى على انه " يكون لموظفى إدارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة اى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش إلا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الإنتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة او المديرية أو المركز على حسب الأحوال " . فإذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الإنتاج ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير إلى أنه مدير هذا المكتب فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .
(الطعن 174 لسنة 29 ق جلسة 1959/5/12 س 10 ص 525)

إن نص المواد 3 ، 16 ، 17 من المرسوم الصادر بتاريخ 7 من يوليو سنة 1947 الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقاً فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . (الطعن 1550 لسنة 26 ق جلسة 1957/2/18 س 8 ص 155)

تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر فى 7 من يوليه سنة 1947 على أنه " يجب على كل من يرغب فى إجراء عملية من العمليات الآتية أن يبلغ عنها أقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فيها بستة أيام على الأقل وألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك " كما تنص فى الفقرة "ب" منها على عملية صنع أو إعادة تقطير أو تخفيف أو تعبئة سوائل كحولية من أى نوع وبأية طريقة ولو كانت هذه السوائل خالصة رسم الإنتاج . وقد أراد الشارع بذلك أن يمكن رجال مصلحة الإنتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل وإلزام القائمين بهذه العملية أخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة الإنتاج ومفاد ذلك ان الشارع قد أنشأ بنص المادة السادسة حكماً قائماً بذاته لا يعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة. (الطعن 143 لسنة 24 ق جلسة 1954/7/1)

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر فى 7 يوليو سنة 1947 الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934 هو أسوة بالمرسوم السابق عليه خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم 3 لسنة 1930 بشان رسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم 4 لسنة 1932 وقد صدرت تنفيذاً لهما المراسيم الصادرة بتاريخ 14 فبراير لسنة 1930 ، 9 من سبتمبر سنة 1934 ، 7 من يوليو سنة 1947 وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة 13 من هذا المرسوم الأخير الصادر فى سنة 1947 بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصوراً على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج وإذن فمتى كان الثابت بالحكم ان المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الإسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من " البراندى " المستورد من الخارج ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم 1478 لسنة 23ق جلسة 1953/12/15)

أن المرسوم الصادر فى يوليو سنة 1947هوأسوة بالمرسوم السابق عليه الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934الذى حل هو محله-خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية و منتجات الصناعة المحلية و هو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم 3 لسنة 1930 بشان رسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى و حل محله القانون رقم 4 لسنة 1932 و قد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ 14 فبراير سنة 1930 و9 سبتمبر سنة 1934 و7 يوليو سنة 1947 0واذن فما جاء بالمادة 13 من المرسوم الصادر فى 7 يوليو سنة 1947 بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج . وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها أن كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج –كما دفع الطاعن بذلك أمامها - أو أنها من الصناعة المحلية واكتفت بقولها أن نص المادة 13 من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصراً فى البيان متعيناً نقضه . (الطعن 1400 لسنة 20 ق جلسة 1951/5/29)

إن الخطر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر المنصوص عليه فى المادة 13 من المرسوم الصادر فى 7 يوليو سنة 1947 كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضاً السوائل الكحولية الأخرى وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات وإذن فمتى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة إلى السويس هى مائة صفيحة بكل منها 18 لتراً من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها 90% فإنه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها .

إنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى 9 من سبتمبر سنة 1934 أن الشطر الأول منها يحظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة من الكحول المحول . والشطر الثانى إنما يتعلق بحظر التأثير على الكحول فى الرائحة والطعم دون اللون عن طريق إضافة مواد إليه فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه خفف لون الكحول المحول بالترشيح فهذا يقع تحت طائلة الشطر الأول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى .

وإذن فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه ببراءه المتهم على أن الفقرة الثانية بشطريها من المرسوم لم تنص على اللون وانه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لإضافة إلى النص كما فعل فى مرسوم 7 يوليه سنة 1947 عندما لاحظ هذا النقض وإن مرسوم سنة 1934 إنما يحظر التقطير والمتهمان إنما رشحا الكحول بارداً بواسطة الفحم فضلاً عن أن تحليلاً كيمائياً لم يحصل لمعرفة ما إذا كان الكحول قد حول لتغيير لونه فإنه يكون قد أخطأ لاعتماده على ذلك النظر دون إجراء التحليل الذى أشار إلى لزومه تحقيقاً لوجه الدعوى . (الطعن 407 لسنة 20 ق جلسة 1950/5/23)

إن المادة الثالثة من مرسوم 9 سبتمبر سنة 1934 قد نصت فى الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول . فإذا كان الثابت فنياً أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى وهى الطريقة التى اتبعها المتهم فى الكحول المستعمل بمصنعه تفقده جزءاً من مواد التحويل فإن هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كيماوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها إنتاج كحول لم يدفع عنه رسم إنتاج ويكون عليه أن يؤدى عن ذلك ما تستحقه مصلحة الإنتاج من رسوم وتعويض . (الطعن 293 لسنة 21 ق جلسة 1952/10/14)

إن المادة 8 من المرسوم الصادر فى 7 يوليو سنة 1947 الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون وأوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقاً للأمر العالى الصادر فى 28 من أغسطس سنة 1904 وذلك بالنسبة إلى المحال التى يرخص لها فى تقطير الكحول بعد صدور القانون رقم 7 لسنة 1947 . (الطعن 2 لسنة 20 ق جلسة 1950/2/28)

إن المادة 13 من المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934 تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة 11 منه . كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد أولية أو من منتجات أو أدوات .... الخ . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ما هى قضت تطبيقاً للمادة المذكورة بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أولية للكحول . (الطعن 664 لسنة 13 ق جلسة 1943/3/1)

إن المادة 4 من المرسوم بقانون الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934 بخصوص رسم الإنتاج على الكحول لا تشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير إخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد إلى التقطير بدليل أنها تقول فى نصها " وفى القيام بصنع أو إعادة تقطير أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير " وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه . (الطعن 1344 لسنة 13 ق جلسة 1943/6/7)

إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934 برسم الإنتاج على الكحول صريحة فى أن الحظر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحور Dnatur فإذا كان محولاً بل كحولاً عادياً خفف بإضافة بعض المواد إليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن 1514 لسنة 14 ق جلسة 1944/12/18)

إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى سبتمبر سنة 1934 الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة أى جهاز يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم إخطار بذلك لإدارة رسم الإنتاج إذ أن الأفعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولاً قطر حتى يكون من الممكن أن تقدر عليه رسوم ثم تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . وإذن فإذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته أجهزة تقطير بلا أخطار على خلاف القانون ولا علاقة لها بكحول قطر فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم أو بتعويض . (الطعن 2243 لسنة 12 ق جلسة 1942/12/14)

أن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934 بشان رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى 14 فبراير سنة 1930 . ومما يؤكد ذلك أن مرسوماً آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم إنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعاً للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح إلزامه أيضاً بأن يدفع عنها أى رسم وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهرباً وكانت الواقعة التى أثبتها فى الحكم هو أن الكونياك من ماركة كمبا الأصلى وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم . (الطعم 52 لسنة 12 ق جلسة 1941/11/24)

إن الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934 الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدماً مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع إو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع سواء أكان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير . وذلك لأن هذه العمليات بحسب ما عرفتها المادة نفسها واجب فيها الإخطار ولو فى غير حالات التقطير مما يقتضى القول بان قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحباً على هذه العمليات وإنما ينصب فقط ما عداها وإذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الإخطار إلا إذا كان مقترناً التقطير ولا تصح المؤاخذة على عدم الإخطار

فى هذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضاً انه فى ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول وذلك لان القانون باختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية " الأخرى " وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده فى الوقت نفسه قياماً منه بصنع سوائل كحولية لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون واجباً لا عن مجرد التخمير أو النقع بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل منذ لك على السائل الكحولى. (الطعن 1261 لسنة 11 ق جلسة 1941/6/2)

إن التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1934 ليست تضمنات مدنية فحسب بل هى أيضاً جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلاٍ ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى 0ولاحاجة إلى إثبات أن ضررا معينا وقع عليها وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى (الطعن 644 لسنة 13ق جلسة 1943/3/1)

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم 7من يوليه سنة 1947 ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة و يحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . (الطعن 322 لسنة 20ق جلسة 1950/6/14)



القـــرارات الوزاريـــة

الخاصة بالكحـول

القانون رقم 363 لسنة 1956

بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1930 بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1932 بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى 7 من يوليه سنة 1974 الخاص برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول المعدل بالمرسوم الصادر فى 19 يونيو سنة 1950.

وعلى المرسوم بقانون رقم 328 لسنة 1952 بشأن العقوبات التى توقع على المخالفة الخاصة بالإنتاج .

وعلى القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال التجارية والصناعية .

وعلى القانون رقم 127 لسنة 1955 الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة .

وعلى القانون رقم 482 لسنة 1955 بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر القانون الآتي

مادة (1) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يدخل تحت تسمية كحول سواء كان مستورداً من الخارج أو منتجاً محلياً .

أ- كحول الإيثيل الناتج من أى اختمار أو تقطير أو من أية عمليات كيمائية كحولاً بطريق مباشر أو غير مباشر .

ب- المشروبات الروحية والعنبرية وإن احتوت على فواكه وكذلك المشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية .

ج- الكحول الموجود بالسوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك

د- النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض او الزبيب وكذلك " المستلا " والأنبذة أو تقيلدها " والفرموت " وعموماً جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الأنبذة وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على 13 درجة .

هـ- جميع السوائل أو المحضرات المحتوية على كحول " الأيثيل " ويعتبر مماثلاً لكحول الميثيل النقى وجميع أنواع الكحول الأخرى التى تدخل فى تحضير أى سائل أو محضر مما ذكر فى البنود السابقة .

مادة (2) : يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة 15 سنتيجراد .

وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محلياً بدرجة 95 ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل 124.3 لتراً سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة .

مادة (3) : يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لعملية التخمير أو التقطير . ويجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على ناتج التقطير الأول فى حالة طلب إعادة عملية التقطير على أن تسوى الرسوم على أساس الناتج النهائى .

ويجوز تأجيل أداء الرسم إذا قدم صاحب الشأن ضمانة كافية توافق عليها مصلحة الجمارك ولا تقل عن 25% من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزين السوائل الكحولية المنتجة محلياً فى مستودعات خاصة طبقاً للشروط التى تعينها مصلحة الجمارك .

ويتحمل أصحابها فى هذا لحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم .

وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الأقل لتحديد مقدار العجز الذى قد يظهر فى السوائل المنتجة محلياً والمخزونة بها .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المجاوزة عن رسوم العجز كلها أو بعضها بناء على المسوغات التى يبديها أصحاب المستودعات تبريراً لهذا العجز وذلك بالشروط التى تنص عليها فى العقود المبرمة معهم .

ويعمل حساب العجز فى الجرد السنوى شهراً فشهراً بالطريقة التى تقررها المصلحة .

ويجب أداء الرسم فى جميع الحالات قبل إخراج المنتجات من المعامل أو المصانع التى صنعت فيها او المستودعات التى خزنت بها .

ويجب إخراج هذه المنتجات من تلك العوامل أو المصانى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لأداء الرسم .

مادة (4) : يعفى من رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول :

أ- جميع السوائل والمحضرات التى تحتوى على كحول إذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لا تزيد على 2% بالحجم من كمية السائل سواء أكانت مستوردة أو مصنوعة محلياً تحت إشراف مصلحة الجمارك أو بترخيص منها

ب- الكحول المحول طبقاً للشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك عدا كحول الوقود المحول .

ج- البيرة وكذلك البوظة وهى المشروب الناتج من اختمار الخبز أو بقاياه أو من الحبوب .

د- المشروبات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الأولى إذا لم تزد درجة الكحول فيها على 13 درجة .

هـ- الكحول النقى والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها التى يتم تصديرها إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها وبشرط تقديم تامين نقدى أو كفالة عنها تحددها مصلحة الجمارك .

وإذا كانت الرسوم قد أديت فلا ترد إلا على الكميات المصدرة فعلاً بشرط أن تبقى تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت أداء الرسم إلى وقت التصدير .

و- الكحول الذى يفقد أثناء العمليات الصناعية المحلية بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك على ألا يسرى هذا الإعفاء على العمليات التى تتم فى مستودعات الكحول الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة إلا فى الحدود التى تضمنتها تلك المادة .

ز- الكحول الذى تحتويه السوائل الكحولية على مختلف أنواعها الداخل فى العينات التى تؤخذ من المعامل والمصانع والمستودعات المرخص فيها وتستهلك فى أغراض التحليل بالمعمل الكيماوى الحكومى .

مادة (5) : على كل من يرغب فى إجراء أية عملية من العمليات الآتية أن يخطر عناه اقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ويجب ألا يبدأ فى العملية قبل الوصول على ترخيص بذلك :

أ- تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقة أو نشوية أو تخمر مواد سكرية بقصد التقطير او بقصد صناعة سوائل كحولية .

ب- صنع سوائل كحولية من أى نوع أيا كانت طريقة الصنع أو تمام صنعها أو إعادة تقطيرها أو تخفيفها أو مزجها أو تعبئتها وذلك سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محلياً أو خالصة رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

ج- إجراء أية عملية كيميائية أو غير كيميائية من شأنها إنتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولمصلحة الجمارك الحق فى إعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم أخطار فى كل مرة بالشروط التى تحددها ولا تلتزم المصلحة فى حالة الرفض بإيضاح الأسباب ولها أن تضع الأختام على الأجهزة والأنابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الأختام إلا بعد إعطاء ترخيص بالعملية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناعة المحضرات الصيدلية المرخص فيها من وزارة الصحة طبقاً لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وكذلك عملية إذابة الأرواح اللازمة لصناعة المياه الغازية أو الحلوى أو إذابة الأصباغ اللازمة النسيج أو إذابة " الجمالكا " اللازمة لصناعة الأثاث بشرط أن يكون الكحول المستعمل فى هذه العمليات خالص رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

مادة (6) : على كل من يرغب في استيراد أجهزة يمكن استعمالها في تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الاتجار فيها أن يخطر أقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع في ذلك بشهر على الأقل .

ويشمل الإخطار على بيان مكان المحل ونوع المواد التي يجري استعمالها ومصدرها ، ويجب أن يكمل الإخطار أولا بأول ببيان المواد الجديدة التي يري إدخالها في المحل .

ولا تجوز حيازة أى جهاز مما يمكن استعماله للتقطير أو تكرير الكحول قبل إخطار أقرب مكتب للإنتاج بذلك .

ويعفى من هذا الإجراء المعامل التابعة للمصالح الحكومية .

مادة (7) : لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل لصناعة أو تجارة الأصناف المذكورة فى المادتين السابقتين إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أداء التأمينات المقررة .

وإذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل أو المصنع أو المحل لمدة سنة على الأقل اعتبر الترخيص السالف الذكر ملغى .

مادة (8) : لا يجوز استعمال جهاز أو أنبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول أو تكريره أو تحويله سواء بقصد الاتجار أو للاستعمال الشخصي أو لأى غرض آخر إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من أقرب مكتب للإنتاج وبالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وبشرط أن يكون التقطير فى محل يمكن معه لموظفى الجمارك مباشرة المعاينة المخول لهم إجراؤها فى أى وقت ليلاً أو نهاراً بدون عائق .

مادة (9) : على أصحاب المعامل والمصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية :

أولاً : دفتر لإثبات المواد الأولية التى يجرى إدخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها.

ثانياً : دفتر لقيد الناتج سائلاً وصرفا .

ثالثاً : دفتر لإثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء المشترين ومحال إقامتهم .

وتحرر هذه الدفاتر باللغة العربية ويكون مسكها بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك ولها الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة فى المعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

مادة (10) : على أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا إلى كل مشتر فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب أن تكون الفاتورة من اصل وصورتين ومرقومة برقم مسلسل واحد وأن يكون موضحاً بها رقم ترخيص النقل واسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته سائلاً وصرفا وكذلك رقم وتاريخ قسيمة سداد رسوم الإنتاج أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

مادة (11) : ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

أ- ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن 5000 لتر (خمسة آلاف لتر) فى المرة الواحدة ولا يجوز تحيل كمية أقل من ذلك إلا فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

ب- ألا تنتقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل عن 90% من الحجم .

ج- أن يحصل تحويل الكحول من المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية إن كان مستورداً ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك و بالمواد والنسب التى توجد بهذه المصلحة

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب العمل و تحت مسئوليته و يكون ملزما بإحضار المواد اللازمة لعملية التحويل حسبما تقرره مصلحة الجمارك .

ويجب على صاحب المعمل أن يمسك دفترا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال إقامة الأشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

مادة (12) : يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

وكذلك يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن 90% من الحجم .

مادة (13) : يحظر صنع (الإيسنت) كما يحظر صنع المشروبات الأخرى المماثلة له التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة (14) : يحظر على أى شخص أن يسهل عملية إنتاج الكحول أو السوائل الكحولية خفية مع علمه بذلك سواء أكان ذلك بتأجير محل مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو أجهزة أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى

مادة (15) : يحظر كحول أو سائل كحول لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك ويعفى الحائز من العقاب إذا أقام الدليل على انه حازها بحسن نية .

مادة (16) : لا يجوز بغير ترخيص من مكتب الإنتاج أن تنقل من بلد إلى آخر كمية من الكحول المحول للوقود بزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف سواء أكانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محليا .

ويعطى الترخيص بعد تقديم المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها وبعد التثبت من أنها خالصة رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

مادة (17) : يعفى من شرط الحصول من مكتب الإنتاج على الترخيص المشار إليه فى المادة السابعة ما يأتى :

أ- المحضرات المحتوية على الكحول التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

ب- المحضرات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .

ج- الكحول المحول للوقود المنقول من بلد إلى آخر فى حدود المديرية أو المحافظة بشرط أن يقوم الناقل بإرسال إخطار مكتوب إلى أقرب مكتب مبيناً به مقدار الكمية المنقولة ومصدر شرائها والجهة المنقول إليها .

مادة (18) : تعتبر مادة مهربة وتضبط .

أ- الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول .

ب- الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع حاصل على الترخيص المشار إليه فى البند السابق التى لم تؤد عنها رسوم الإنتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق أو فى المخازن فى محال السكن او فى غيرها .

ج- الكحول والسوائل الكحولية التى توجد داخل معاملها أو مصانعها بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

د- الكحول والسوائل الكحولية المحول للوقود المنقولة بالمخالفة لأحكام المادة السادسة عشرة .

وتضبط الآلات والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها التى استعملت فى صناعة الكحول فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة .

مادة (19) : يجوز لمصلحة الجمارك أن تستثنى من كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو بعضها الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح بطريقة بدائية .

مادة (20) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم 238 لسنة 1952 يحكم بالإغلاق نهائياً فى حالة عدم الإخطار المنصوص عليه فى المادتين 5 ، 6 أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة 7 .

ويحكم بإغلاق المعمل أو المصنع عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة اشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضاً بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة الأولى من المادة 18 وكذلك الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 18 وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

فإذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى يحكم بإغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائياً على نفقة المخالف .

مادة (21) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض .

مادة (22) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابه في ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلا ما لا يقل عن الصف وله في هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة (23) : يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في أي وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها .

كما يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين 5 ، 6 .

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أو المديرية أو نقطة البوليس حسب الأحوال .

وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمرجعات .

مادة (24) : لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة (25) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى 9 ربيع الأول سنة 1376 (14 أكتوبر سنة 1956).

قانون رقم 26 لسنة 1970

بتعديل المادتين 11 ، 12 من القانون رقم 363 لسنة 1956

بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة (1) : يستبدل بالمادتين 11 ، 12 من القانون رقم 363 لسنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، النصان الآتيان :

مادة (11) : ترخص مصلحة الجمارك في تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

أ- ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن 5000 (خمسة آلاف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

ب- أن تتطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

ج- أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية أن كان مستورداً ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

د- أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحدها المواصفات القياسية المصرية وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما بإحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل ان يمسك سجلاً يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال لإقامة الأشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

مادة (12) : يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

ويحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شانها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

مادة (2) : يخول لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية الاستثناء فيما يختص بتعديل الدرجة الكحولية ومواد ونسب الخلط المحدد فى المواصفات القياسية المصرية وذلك فى الأحوال الاضطرارية .

مادة (3) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 26 مارس سنة 1969 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى 14 ربيع الأول سنة 1390 (20 مايو سنة 1970)

القانون رقم 63 لسنة 1976

بحظر شرب الخمر

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 26 فى 1976/6/24)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة (1) : تعتبر خمورا في تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والخمور المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور .

مادة (2) : يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم .

أ- الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1973 فى شان المنشآت الفندقية والسياحية .

الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم 77 لسنة 1975 بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة (3) : يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها فى المادة السابقة بأية وسيلة .

مادة (4) : تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للمحال العامة المشار إليها فى المادة (2) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة (5) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذي وقعت فيه الجريمة .

وتضاعف العقوبة في حالة في أي من الحالتين السابقتين .

ويجب الحكم في جميع الأحوال بالمصادرة وبإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة (6) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (3) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة . وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

مادة (7) : يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن شهرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة (8) : لا تخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او ى قانون آخر .

مادة (9) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (10) : على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (11) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بع ستين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى 5 شعبان سنة 1396(أول أغسطس سنة 1976)

جدول بيان المشروبات الروحية والكحولية المخمرة

1) المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة

براندي	بأنواعه
روم	بأنواعه
زبيب شراب	بأنواعه

2) المشروبات الكحولية المخمرة

الأنبذة	بأنواعها
البيزة	بأنواعها
العرقى	بأنواعها
الكينا	بأنواعها
البوظة	

3) مشروبات كحـولية مقطرة

الويسكى	بأنواعه
الفودكا	بأنواعها
الكونياك	بأنواعه
الشمبانيا	بأنواعها

قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون

رقم 348 لسنة 1956

فى شأن مشروب الطافيا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى

مادة (1) : فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة " طافيا " على المشروبات الروحية التى تحضر عن طريق مزج الكحول بالماء والألوان والخلاصات والأرواح ولا يسرى هذا التعريف على المشروبات العنبرية .

مادة (2) : يحظر على أى شخص أن يتعاطى أو يستورد أو يصدر أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع الطافيا أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو يتداخل بصفته وسيطاً فى أى شىء من ذلك .

مادة (3) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن إغلاق المحل ومصادرة المواد والأدوات المستعملة فى الجريمة.

مادة (4) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

نشر بالجريدة الرسمية فى 1956/9/18 .

(الفصـل الثامن)

جريمـة غـش الدخــان والتبـغ

المقصــود بالدخــان :

تعتبر كلمة " الدخان " شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجرده عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة للدخان على أى شكل كان ، يعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة " الدخان المغشوش " جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة " الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

ويجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته ، وإذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الإقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة هذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل إلى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن (م2).

اختصاص مأمور الضبط القضائى :

لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

وتؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر له المحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمة عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمة على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينات وصورة من المحضر الى المعمل الكيميائى الحكومى والثانية لمصلحة الجمارك وتسلك الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخرتان رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

العقوبـة :

يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرر دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة . ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن الإستعمال . ويجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو الاستهلاك . ولا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته .

المقصــود بالتبــغ :

يقصد بالتبغ جميع أنواعه وأشكاله من السجائر والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص به القوانين .

ويعتبــر تهريبــا:

أولا : يجب استنبات التبغ أو زراعته محليا .

ثانيا : إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد .

ثالثا : غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك .

رابعا : تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها.

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التى يصدر بها ترخيص من الوزير المختص .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص .

العقوبــة:

يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا.

عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته.

ج. عشرة جنيهات عن كل جرام أو جزء منه من البذور .

د. خمسة جنيهات عن كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزرعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر .

ويكون العمدة وشيخ البلد اللذين استنبت التبغ أو زرع فى دائرة اختصاصها مسئولين إداريا عن إهمالهما فى التبليغ ويحاكمان تأديبا أمام لجنة العمد والمشايخ .

وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت أو استخدمت فى الجريمة . وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض . وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند إحالتها للمحاكم على وجه الاستعجال .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل مالا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ، وفى هذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

ولمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد والأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائيا بمصادرتها .

ويجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وعلى أصحاب المصانع التى تقوم بصناعة تبغ المضغة والتبغ الشعر والتمباك وتبغ النشوق امساك دفاتر مسجلة توافق عليها مصلحة الجمارك فيها الآتى :

كمية التبغ الجاف وأنواعه التى يشتريها المصنع ومستندات أداء الضرائب الجمركية عنها أو الفواتير والمستندات الصادرة من الهيئات الحكومية او من وحدات القطاع العام .

عمليات صناعة التبغ ومقدار كل عملية والناتج النهائى منها وعدد الباكوات ووزن التبغ الصافى بداخلها وأسعارها .

الكميات المبيعة والمحال المبيعة لها وأرقام وتواريخ فواتير البيع على ان تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة من أصل وصورة وتحفظ الصورة بالمصانع للمراجعة .

وعلى صاحب المصنع ان يخطر مكتب الإنتاج الموجود مصنعه فى دائرته عن كل عملية من عمليات صناعية التبغ قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا تبدأ عملية التعبئة الا بحضور مندوب مكتب الإنتاج ، ويجوز لمصلحة الجمارك إعفاء صاحب المصنع من هذه الإجراءات بترخيص كتابى خاص .

يباع التبغ المشار إليه فى علب أو أكياس محكمة الغلق موضح عليها الوزن الصافى واسم المصنع والماركة المسجلة وان التبغ مطابق لأحكام القرارات الوزارية التى تنظم خلطه أو مطابق للمواصفات القياسية حسب الأحوال .

ويكون إنتاج التبغ المخلوط للسجاير وطرق فحصه واختياره طبقا للمواصفات القياسية رقم 612 لسنة 1965 والتى ثم قيدها ونشرها بسجل المواصفات القياسية بتاريخ 23 من سبتمبر سنة 1965.

ويلتزم المنتجون بإنتاج التبغ طبقا للمواصفات القياسية المبينة قرين كل من :

1. تبغ المعسل 1990/483

2. تبغ المضغة 1990/1877

3.التبغ المخلوط للغليون 1990/611

4. التبغ المخلوط للسجاير 612 ، 718 /1991

5. نشوق التبغ 1990 /684

6. التبغ غير المخلوط للسجاير 1991 /743

7.رقائق مخلفات تصنيع منتجات
التبوغ (التبغ المجنس) 1464 / 1990

8. تبغ المعسل برائحة الفواكه 2063 / 1991

أحكـام النقــض

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع مستوردة (دخان جاف) بقصد الاتجار مع علمه بأنها مهربة ودون أن يكون في حيازته ما يدل على سداد مستحقات الجمارك والضرائب عليها ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن الزيادة الموجودة بالدخان المضبوط كانت بسبب إضافة نسبة من المياه لازمة لحفظ الدخان قبل تصنيعه وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد حصل دفاع الطاعن المتمثل في أن الزيادة في الدخان المضبوط مرجعها إضافة نسبة 17% مياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه ، إلا أنه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة مهما وجوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، بما ينبغي معه على المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . **(الطعن رقم 4273 لسنة 57ق جلسة 1988/1/6 س39 ص87)**

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى خلط الدخان الطرابلسي وإحرازه مخلوطا فقد شابه القصور في التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الى أن وزير الخزانة أو من أنابه قد طلب رفع الدعوى الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحك المطعون فيه أنه أغفل الإشارة الى أن الدعوى الجنائية د رفعت بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ، وحيث انه لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 92 لسنة 1964 من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه (هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق

أو الحكم بقل صدور طلب كتابي من وزير الخزانة أو من ينيبه في ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابي من وزير الخزانة أو من فوضه في ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم **2724** لسنة **55**ق جلسة **1986/10/14** س**37** ص**750**)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه غذ دانه بجريمة تهريب الدخان من الرسوم الجمركية وقضى بإلزامه بأن يدفع تعويضا قدره **2700** جنيها ن قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى أقوال الشهود التي استند إليها في الإدانة كما أنه لم يبين مبررات قضائه بالتعويض وعناصره من بيان عدد الشجيرات وقيمتها ن مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى في وقوله " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته مفتش إنتاج أسيوط حيث أثبت بالمحضر المحرر منه بناء على الإخبارية السرية وانتقل هو وبرفقته قوة من رجال الشرطة وشيخ الناحية ودلال المساحة والمشرف الزراعي وتم ضبط الأرض المنزرعة بالدخان الأخضر – وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثبوت التهمة بزراعة الأرض من كلام شيخ الناحية والمشرف الزراعي ودلال الناحية ، ومن ثم يتعين معاقبته طبقا للمادة **2/304** من قانون الإجراءات الجنائية وبدفع المبلغ المطلوب منه لمصلحة الإنتاج " .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن أنه عول على أقول شيخ الناحية والمشرف الزراعي ودلال الناحية دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ قد نصت على أن ط يعاقب على التهريب أو الشرع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي الى مصلحة الجمارك على النحو التالي : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) .... (ج) .... (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر " . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان في صريح عباراته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المنزوعة أساسا لتقدير التعويض في الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا في الحالة الثانية وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره 2700 جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض – المساحة أو الوزن – الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .(الطعن رقم 477 لسنة 55ق جلسة 1986/1/30 س37 ص178)

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصته المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل في أن مفتش الإنتاج انتقل بتاريخ .... الى مخزن توزيع شركة أبو النصر للدخان ببنها والذي يعمل المطعون ضده الثاني أمينا له حيث أخذ عينات من باكوات المعسل الموجودة به وبإرسالها للتحليل اتضح أن إحدى العينات وهى فئة ثلاثين مليما تحتوي على كمية كبيرة من المواد النباتية الغريبة عن الدخان ووزنها 9.1 جراما ، وأن العينة الأخرى وهى من فئة مائة مليما تحتوي على دخان طرابلسى وسئل المطعون ضده الأول فقرر أنه صاحب المصنع والمدير المسئول عنه ، وأضاف أن التحليل لم يتضمن نوع النباتات الغريبة وكميتها وأن الدخان يتعلق به أثناء الزراعة مواد غريبة كما أنه يغلف في عبوات من الخوص فتخلف به هذه المواد بالإضافة الى احتمال أن تتواجد به بعض مخلفات قصب السكر نتيجة إضافة العسل إليه ، وأن التحليل لم يبين ما إذا كان الدخان الطرابلسى مصدره ليبيا أم لبنان إذ أن الأول هو الممنوع إدخاله الى البلاد ، بينما نفى المطعون ضده الثاني مسئوليته عن نتيجة التحليل ن وبعد أن تبين من الفواتير المقدمة من الأخير أنه ورد إليه 400 باكو من النوع الأول ، 4500 باكو من النوع الثاني بإذن مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ .... برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهما مع طلب الحكم عليهما بالتعويض المدني ومصادرة المضبوطات وادعى محامي الحكومة مدنيا بقيمة هذا التعويض وقدره 3480 جنيها – ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية على أساس أن تقرير التحليل لم يحدد نسبة الخلط في العينة الأولى ونسبة الدخان الطرابلسى في العينة الثانية ولم يحدد مصدر الدخان الطرابلسي ونوع ومصدر النباتات الغريبة بالإضافة الى أن مفتش الإنتاج لم يوضح ما إذا كانت العينات قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه فاستأنفت النيابة العامة ومصلحة الجمارك هذا الحكم وقضت محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المطعون ضدهما مائة جنيه وبإلزامهما متضامنين بأن دفعا لمصلحة الجمارك ألف وخمسمائة وستين جنيها ومصادرة المضبوطات موضوع التهمة فعارض المطعون ضدهما وقضى في معارضتهما برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وغذ طعن المحكوم عليهما في هذا الحكم فقضت محكمة النقض بنقضه

وإحالة القضية الى محكمة شبين الكوم الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ومحكمة الإحالة قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدني المصاريف المدنية الاستئنافية وإذ طعنت مصلحة الجمارك بالنقض في هذا الحكم للمرة الثانية ، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن البين من المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها – كالمعسل والجلسرين – وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 92 لسنة 1964 على اعتبار غش التبع أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا ، كما اعتبرت أيضا حيازة الليبي المعروف بالطرابلسى تهريبا ، وإذ ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخاما مخلوطا بمواد غريبة وبدخان طرابلسى ، وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم 74 لسنة 1933 قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية المفترضة مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه ، وكان مؤدى نص القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ (الليبي أو الطرابلسي) يدل على نوع واحد وينصرف الى النوع المحظور إدخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، ومن ثم فإن ما ورد بتقرير التحليل من أن إحدى العينتين بها دخان طرابلسى إنما ينصرف الى هذا النوع المحظور من التبغ . لما كان ذلك ، وكان حضور مندوب الإنتاج لا يدل حتما على إتمام العمل الجاري في حضرته طبقا لأحكام القانون أو المرجع في مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظري بما لا تأثير معه لعدم إيضاح مفتش الإنتاج لما إذا كانت العينات التي أرسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه . لما كان ما تقدم فإن الدعوى المدنية المقامة

من مصلحة الجمارك قبل المطعون ضده الأول بالمطالبة بالتعويض وبدل المصادرة وفقا للفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 92 لسنة 1964 المشار إليه - في حدود ما سبق القضاء به عليه حتى لا يضار بطعنه تكون على أساس سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ 1560 جنيها ، مع إلزامه المصاريف المدنية عملا بنص المادة 1/320 من قانون الإجراءات الجنائية ، أما بالنسبة للمطعون ضده الثاني فإن الأوراق خلو من دليل على علمه بأن الدخان المضبوط خلط على خلاف ما يسمح به القانون لوجوده في عبوات مغلقة ، ومن ثم يكون مطالبته بالتعويض على غير أساس ويتعين لذلك رفضه . (الطعن رقم 2191 لسنة 51ق جلسة 1983/3/28 س44 ص442)

من حيث إن مصلحة الجمارك (المدعية بالحقوق المدنية) وإن قررت بالطعن في الحكم بطريق النقض قبل المطعون ضده الأول .... في الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها قبله ، فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن قبل المطعون ضده الثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلزام المطعون ضده الثاني بالتعويض ومصادرة التبغ محل التهريب ، قد خالف القانون ، ذلك بأنه كان يتعين - والتبغ المذكور لم يضبط - أن يلزمه بما يعادل مثلى قيمته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجني عليه أو الى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة لها كتعويض ،

وأن يتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة ، وهى في الحالين لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشئ محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن التبغ موضوع التهريب لم يضبط على ذمة الفصل في الدعوى ، فإن الحكم بمصادرته يكن واردا على غير محل ، وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 92 لسنة 1964 تنص على أنه " في جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها " ، وكان مفاد هذا النص في واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة في هذه الحالة من قبيل التعويضات التي يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشئ قد سبق ضبطه ، كما هو الحال في الدعوى ن يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلى قيمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلا من القضاء بما يعادل مثلى قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص ، ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة قيمة التبغ الذي لم يتم ضبطه اكتفاء بأخذ عينة منه ، وكان تقدير ذلك يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإعادة بالنسبة للدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثاني .... مع إلزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقي وجوه الطعن . (الطعن رقم 6374 لسنة 52ق جلسة 1983/3/16 س34 ص384)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تهريب التبغ واستيراده بدون ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن التبغ قد ضبط بمصنعه خارج نطاق الدائرة الجمركية مما يعتبر قرينة قانونية على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، غير أن الحكم قد التفت عن دلالة ذلك ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه (أولا) هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها الى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وكان ذلك بطرق غير مشروعة . (ثانيا) استورد البضائع المبينة وصفا وقيمة بالتهمة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص باستيرادها وبالمخالفة للإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد (5 ، 13 ، 15 ، 28 ، 30 ، 43 ، 121 ، 122 ، 124) من القانون رقم 66 لسنة 1963 وبالمادتين 1 ، 15 من القانون رقم 118 لسنة 1975 ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم الطاعن مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركي يعادل مثلى الضرائب الجمركية ، وإذ عارض قضت بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ، فاستأنف الطاعن وقضت محكمة ثاني درجة – بحكمها المطعون فيه – بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة 121 من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 قبل تعديلها بالقانون رقم 75 لسنة 1980 – قد عرفت التهريب بنصها على أنه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شن البضائع الممنوعة ، ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع " ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – في تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركي من جهة محله الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن ، وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم

أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد ، وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال - أيا كانت - عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع ، وعلى ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد في القانون تهريبا .

كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا - وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ (المعسل) بمصنع الطاعن الذي قرر بمحضر الضبط إنها متبقية فيه من إحدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، انتهى الى إدانته بجريمة التهريب الجمركي استنادا الى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيل المشار إليها ، وذلك دون أن يبين الحكم ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما إذا كانت تتوافر في الواقعة إحدى حالات التهريب المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 92 لسنة 1964 آنف الذكر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذي يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن . (الطعن رقم 1227 لسنة 52ق جلسة 1982/11/23 س33 ص909)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا . حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص والمرافعة والمداولة قانونا وحيث إن الاستئناف المرفوع من المتهم د استوفى الشكل المقرر في القانون

وحيث إن الحكم الابتدائي قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون مشوبا بالبطلان ويتعين إلغاؤه والحكم في موضوع الدعوى عملا بنص المادتين 331 ، 1/419 من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة 45 من قانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما أثبته مفتش إنتاج القاهرة في محضره المؤرخ 1964/12/26 من أنه بناء على معلومات وصلت إليه من مخابرات منطقة السواحل الوسطى عن قيام .... وشهرته .... بصناعة الدخان المعسل من أدخنة ليبية مهربة ومحظور استيرادها ، انتقل ومعه قوة من رجال إدارة الإنتاج وخفر السواحل إلى مصنع المتهم الكائن بشارع .... وباشر تفتيش المصنع في حضور صاحبه وأسفر ذلك عن ضبط كمية من الدخان المعسل السائب وكمية أخرى تمت تعبئتها بالمصنع فضلا عن كمية من الدخان الجاف بالمخزن ، وثبت من تحليل العينات المأخوذة من الأدخنة المضبوطة أن قدرا من الدخان المعسل يبلغ وزنه 229 كيلو جرام ونصف يحتوي على دخان طرابلسى وإن كانت نسب الخلط فيه في حدود ما جاء بالقرار الوزاري رقم 91 لسنة 1933 ، وأن الأدخنة الجافة البالغ وزنها 372 كيلو جراما عبارة عن دخان طرابلسى .

وتبين من مراجعة دفاتر المصنع والقسائم الجمركية المقدمة من المتهم إنه قام باستخدام كمية من الأدخنة المطابقة يبلغ وزنها 357.800 كيلو جرام لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها .

وقد طلب مدير جمرك القاهرة بكتابة رقم .... بتاريخ 1966/8/2 إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم طبقا لأحكام القانون رقم 92 لسنة 1964 بناء على التفويض الصادر إليه من وزير الخزانة بالقرار رقم 83 لسنة 1965 مع مطالبته بتعويض قدره 18786.034 يتضمن مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التي تصرف فيها صاحب المصنع ، كما طلب أيضا إقامة الدعوى الجنائية ضده عملا بأحكام القانون رقم 69 لسنة 1963 بالنسبة الى الأدخنة التي لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وبتعويض مدني قدره 3046.695 وهو ما يعادل مثلى الرسوم ومثل القيمة كبدل مصادرة .

وادعى محامي الحكومة مدنيا بجلسة 1969/9/22 أمام محكمة أول درجة بمبلغ 18786.034 كتعويض لمصلحة الجمارك .

وحيث إن المتهم أنكر الاتهام المسند إليه مقرراً أن جميع الأدخنة التي يستخدمها في مصنعه قد استوردت بطرق مشروعة وأديت عنها الرسوم الجمركية المقررة وليس من بينها أدخنة مهربة أو محظور استيرادها وعزا وزيادة وزان الدخان المعسل عن مشمول الفواتير المقدمة منه إلى احتمال الخطأ في الوزن عند التعبئة وتجمع فائض من العمليات المتعاقبة ، وجحد ما جاء بتقرير التحليل من وجود دخان طرابلسى في العينات المأخوذة من الدخان الجاف ومن بعض كميات الدخان المعسل التي لم تعبأ ، ودفع أمام محكمة أول درجة ببطلان إجراءات التفتيش والضبط إذ لم يسبقها صدور إذن برفع الدعوى الجنائية ، ما دفع ببطلان محضر أخذ العينة وما أسفر عنه التحليل من نتائج لورود التقرير بعد الميعاد المحدد في قرار وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 1941 كما قدم تقريرا استشاريا من رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة .... يبين صعوبة التمييز بين أنواع التبغ بالفحص الميكروسكوبي ، وطلب المتهم في مذكرته المقدمة الى هذه المحكمة بجلسة 1980/4/28 إعادة إجراءات التحليل .

وحيث إنه لئن كانت محكمة أول درجة قد التفتت في حكمها الصادر بتاريخ 1970/6/6 عن تطبيق أحكام القانون رقم 66 لسنة 1963 بالنسبة لكمية الدخان التي وصفتها مصلحة الجمارك بأنها مهربة من الرسم الجمركية – إلا أنه لما كان استئناف الحكم السابق ثم نقضه حاصلا بناء على طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه لا يجوز أن يضار بطعنه عملا بنص المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ، هذا فضلا عن أن قضاء محكمة النقض قد جرى في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعامة ، والقانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها – فاعلا كان أو شريكا – وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وإن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته ، ومن ثم فلا محل لمساءلة المتهم عن الأدخنة المطابقة البالغ وزنها 357.800 كيلو جرام

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش والضبط لاتخاذها قبل صدور الإذن برفع الدعوى فإنه مردود بما هو مقرر من أن خطاب الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هى قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية ، التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة وتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قي الشارع في توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصل في الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان وتجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه ي أى وقت كما أن له الحق في أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فإن أعمال الاستدلال التي قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائي مما لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب ويكون هذا الدفاع على غير أساس من القانون متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة لعدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 1941 المعدل بالقرار الوزاري رقم 35 لسنة 1945 فإنه مرفوض بدوره لأن هذا القرار خاص بالمواد الغذائية والدخان ليس منها فضلا عن أن نص المادة الخامسة منه فيه تجاوز للسلطة التي أمده بها القانون رقم 48 لسنة 1941 الذي صدر القرار تنفيذا له ولذلك فإن للمحكمة أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص .

وحيث إنه يبين من مطالعة تقرير معمل الدخان التابع لمصلحة الكيمياء أن العينتين المأخوذتين من الدخان المعسل تحتوين على دخان طرابلسى وأن عينات الدخان الجاف الثلاثة عبارة عن دخان طرابلسى وكان الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ، وكانت المحكمة تطمئن الى النتيجة التي انتهى إليها تقرير المعمل الكيماوي والى شهادة رئيس قسم التحليل بمصلحة الكيمياء وإلى شهادة رئيس قسم التحليل بمصلحة الكيمياء الذي سمعته محكمة ثاني درجة بجلسة1978/1/14 في القضية موضوع الطعن رقم .... لسنة 1948ق ، التي كانت منظورة مع هذه القضية بالجلسة ذاتها وجاءت شهادته قاطعة في أن الأدخنة المضبوطة من النوع الطرابلسى المحظور استيراده إذ تبين من مناظرتها أنها اسمك ولونها أغمق من النوع العادي كما يتبين من الفحص الميكروسكوبي وجو شعيرات لأغذية على خلاف النوع العادي الذي يتميز بالشعريات الغدية فضلا عن وجود أملاح كشف عنها التحليل الكيميائي . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره المتهم في شان عدم كفاية ذلك التقرير وطلبه إعادة إجرلءات التحليل لا يكون لها محل .

ويحث أنه ترتيبا على ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم ...... قد حاز بمصنعه كمية الدخان المعسل تحتوي على دخان طرابلسى فضلا عن قدر من الدخان الطرابلسى الجاف بلغت جملة وزنها 601 كيلو جراما ونصف مما يتعين معه عقابه عملا بالمواد 1 ، 2 (ثانيا) ، 3 من القانون رقم 92 لسنة 1964 ويكون التعويض المستحق على هذه الكمية طبقا لما جاء بالبند (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور هو 12040 جنيها بواقع عشرين جنيه عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته فضلا عن مبلغ 6746.034 جنيها ، وهو ما يعادل مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التي تصرف فيها المتهم عملا بالفقرة قبل الأخيرة من المادة سالفة الذكر ، ومن ثم يتعين إلزام المتهم بأداء مبلغ 18786.034 جنيها ، كتعويض لمصلحة الجمارك . (الطعن رقم 1438 لسنة 48ق جلسة 1981/5/4 س32 ص448)

حيث إن يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم لشروعه في تهريب تبغ بتاريخ 1973/6/9 – ومحكمة جنح دشنا قضت غيابيا بجلسة 1976/3/24 يحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة وبإلزامه بأن يؤدي لمصلحة الجمارك تعويضا قدره 12600 جنيها ، فعارض وقضى في معارضته بجلسة 1977/12/14 بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ومحكمة قنا الابتدائية قضت – بهيئة استئنافية – بجلسة 1978/5/7 حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة دشنا الجزئية بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة دشنا الجزئية للأحداث لاختصاصها بنظرها استنادا الى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة الجنح العادية ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لأن المتهم حدث وفقا لما تبين لها من الاطلاع على شهادة ميلاده أنه من مواليد 1955/9/30 وكان يتعين أن تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة وفقا لنص المادة 29 من القانون 31 لسنة 1974 في شأن الأحداث الذي جرت المحاكمة في ظله . لما كان ذلك ، وكن من المقرر أن القانون رقم 31 لسنة 1974 في شأن الأحداث المعمول به اعتبارا عن 1974/5/16 – قبل الحكم المطعون فيه قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الأولى منه أنه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة "

، وفي المادة 29 منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف ....." ، فقد دل بذلك على أن العبرة في سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وإن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعنة ، وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة في ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية (محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى في الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها) فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضي الذي أصدره وبإحالة الدعوى الى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبني عليه منه السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكن غير جائز ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة – مصلحة الجمارك – من أن الحكم المطعون فيه قد أنهى الدعوى المدنية لأن باب الادعاء مدنيا يوصد أمامها بإحالة الدعوى الى محكمة الأحداث تطبيقا لما نصت عليه المادة 37 من القانون سالف الذكر من أنه " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث" ، ذلك بأنه من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم 92 لسنة 64 في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والمشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ولا يؤثر في ذلك أنه أجيز في العمل – على سبيل الاستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك

بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقام من مصلحة الجمارك في الحكم المطعون فيه وإلزامها المصاريف المدنية . (الطعن رقم 654 لسنة 50ق جلسة 1980/10/2 س31 ص815)

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . ذلك أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه في يوم 1971/3/14 هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المواد (1 ، 2 ، 3 ، 4) من القانون رقم 92 لسنة 1964 ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت في 1975/3/26 غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره 4880 جنيه والمصادرة ، وإذ عارض الطاعن في هذا الحكم قضى بجلسة 1975/11/26 بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت في 1976/3/21 غيابيا بتأييد الحكم فعارض ، وقضى بجلسة 1977/2/20 بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف ، وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من 1971/6/1 وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم – الطاعن – إعلانا قانونيا – وهو ما لم يتم – إلى أن قضت في 1974/12/19 بإحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالإسكندرية للاختصاص . بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه آنفا –

ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى إجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ما يفيد صحته . لما كان ذلك ، وكان التعويض المنصوص عليه في القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمي تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة في تقديره الحدود التي رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار في الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز في العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسوئل عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم 1935 لسنة 48ق جلسة 1980/3/13 س31 ص328)

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة دخان أخضر بأرضه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم التفت عن دفاعه ببطلان إجراءات التفتيش وما ترتب عليها لوقوعها ون إذن سابق من وزير الخزانة تطبيقا للقانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ ودانه رغم تمسكه بتخلف الدليل على قيام القصد الجنائي لديه لوجود الزراعة بالعراء حيث لا ينبسط سلطانه عليها ولوكن الشجيرات ضبطت بأعداد ضئيلة وما كان يستطيع معرفة كنهها كما تساند الحكم الى ما ورد بمحضر جمع الاستدلال منسوبا إليه ولم تستجب المحكمة الى ما تمسك به من طلب سماع شاهد الإثبات تحقيقا لدفاعه من أن شجيرات الدخان المضبوطة ظهرت بالزراعة تلقائيا وفي حوض آخر غير القائم بزراعته .

وحيث إنه من المقرر أن الخطاب الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم 92 لسنة 1964 في شان تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها في رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ذلك أن المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتي لا يملكها في الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها رئيس مأمورية إنتاج سوهاج وأسفرت عن ضبط زراعة الدخان قد قمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائي دون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على طلب فإن النعى على الحكم لعدم استجابته إلى الدفع ببطلان التفتيش

وما أسفر عنه لحدوثه قبل صدور طلب من وزير الخزانة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادي المكون لها . وهو يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستما من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما تضمنه محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن هو زارع المساحة التي ضبطت بها شجيرات الدخان ومن اعتراف الطاعن بمحضر الضبط ومما ورد بتقرير المعامل وهى كلها أدلة سائغة لها أصلها الصحيح في الأوراق ويسوغ بها استظهار القصد الجنائي للجريمة التي دان الطاعن بها فإن النعى عليه بإغفال استظهار هذا القصد رداً على دفاع الطاعن بتخلفه يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة سماع أحد من الشهود ، وكان ما قررته محكمة أول درجة من تلقاء نفسها من تأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لا يعدو أن يكون قراراً تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى في الدعوى بغير سماع الشهود لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم 2009 لسنة 49ق جلسة 1980/3/3 س31 ص322)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه لم يعرض للمذكرة والمستندات المقدمة من الطاعن الى المحكمة الاستئنافية والتي تمسك بدلالتها على عدم إمكان التمييز بين الدخان المحلي والمستورد مما ينفي التهمة المسندة إليه ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع فلم يعرض له إيراداً له أو رداً عليه - مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثاني درجة بحافظتى مستندات تمسك في مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محلياً إلا باستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية واحتوت حافظتيه على صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم 6247 لسنة 1972 قسم أول المنصورة ويتضمن مؤدى أقوال مفتشه بالمعمل الكيماوي من أنه لا يمكن التفرقة ما بين الدخان الأخضر المحلي والمستورد وصورة من تقرير أعده رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جمعة عين شمس أوضح به أنه من غير الممكن تبين نوع الدخان دون إجراء فحوص معينة يتولى معمل الدخان مباشرتها .

وحيث أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته - لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا الى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى في اللدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه - فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم 633 لسنة 49ق جلسة 1979/11/5 س30 ص789)

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك – المدعية بالحقوق المدنية – هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل في 17 من يونيه سنة 1972 حتى إعلانه بجلسة المحاكمة في 27 من أغسطس سنة 1975 قد اخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بصدور طلب مصلحة الجمارك في 2 من نوفمبر سنة 1974 بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده وبإقامة النيابة العامة لها بتاريخ 18 من فبراير سنة 1975 .

وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المطعون ضده ضبط في 5 من مايو سنة 1972 يتجر في أدخنة مغشوشة وورد تقرير المعامل مثبتا أن الدخان المضبوط به نباتات غريبة ودخان طرابلسى ، وتمت مواجهة المطعون ضده في 17 من يونيو سنة 1972 بهذا التقرير ، وطلب مراقب عام ضرائب إنتاج القاهرة في 2 من نوفمبر سنة 1974 تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وبتاريخ 18 من فبراير سنة 1975 قررت النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة لجلسة 20 من أبريل سنة 1975

حيث ظلت تؤجل لإعلان المتهم المطعون ضده الى أن تم هذا الإجراء بتاريخ 27 من أغسطس سنة 1975 ثم قضى بانقضاء الدعوى الجنائية تأسيسا على انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء اتخذ في مواجهة المطعون ضده وهو مواجهته بتقرير المعامل في 17 من يونيو سنة 1972 حتى إعلانه بجلسة المحاكمة في 27 من أغسطس سنة 1975 . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى في غيبة المتهم ، أما بالنسبة لإجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي للتهيئة للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن النيابة العامة هى السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وأن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص وأن إجراءات الدوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ،

ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة – دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق – أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا ن الشارع بتنفيذ القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية التي تقطع بذاتها التقادم بل هى من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً الى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ، وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه للحضور بجلسة المحاكمة دون أن يعتد في هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ضده ولا بتأشير النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أسا متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم 776 لسنة 49ق جلسة 1979/10/25 س30 ص785)

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها له معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الاستيفاء المؤرخ 1971/7/22 الذي حرره مفتش مأمورية إنتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان في الأرض زراعته ، أفاد بأن " الأرض دى حيازة أخويا ....

وأنا مش محيز عليها بالجمعية وكنت زراع الدخان ده في الأرض ومش أعرف أن ممنوع زراعته " . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من اعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فإن الحكم قد جاء مشوبا بعيب القصور في التسبيب بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 444 لسنة 47ق جلسة 1977/6/13 س28 ص779)

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع في حقل الطاعن وما يوجد منه بمنزله ، انتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش الى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية أخرى على سطح المنزل يجري تجفيفها ثم اصطحب الطاعن الى الحقل الذي تبين أن مساحته 26 قيراطا حيث وجد 246 شجرة دخان منزرعة به ، ثم أردف ذلك بقوله " وحيث أنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات ، فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيح " ، ثم أصح الحكم بعد ذلك عن عدم اعتداده بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن في قوله " وحيث إنه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تطمئن المحكمة الى صدور طلب من وكيل عام الجمارك باتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة ، ومن ثم يكون إذن النيابة وما تلاه وما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلا " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاد في موضع آخر منه وعول على ما أسفر عنه تفتيش المسكن في رده على دفاع الطاعن جهله نوع الشجيرات المضبوطة بقوله " وكان ما يدعيه المتهم من أن هذه الأشجار قد نبتت تلقائيا مردود عليه بما هو ثابت بقيامه بتقليعه تلك الأشجار ثم حزمها في ربطات والاحتفاظ بها في سطح المنزل وتجفيفها على في حجرة نومه الأمر الذي يقطع بأنه هو الذي قام بزراعة هذه الأشجار ويعلم أنها تبغ " . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس ، وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة

مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى . (الطعن رقم 940 لسنة 46ق جلسة 1977/1/9 س28 ص44)

لما كان من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت في الدعوى حتى يفصح عن وجه استدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ، وكان لا يكفي في ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائي من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحائز للأرض ، إذ أن ذلك لا يؤدي بطريق اللزوم الى أن الطاعن هو الذي زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لا يفيد اتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور . (الطعن رقم 961 لسنة 46ق جلسة 1976/11/15 س27 ص912)

من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره أنه حينما انتقل الى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعيتين تتخللهما شجيرات التبغ وغذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعي إقرارا في ذلك التاريخ ببين مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه – وكان هذا الذي أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغا مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعي سالفى الذكر ،

فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الفصل في تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغا يحتاج الى تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة . (الطعن رقم 68 لسنة 45ق جلسة 1975/2/24 س26 ص188)

فرق المشرع في التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتي جعل المناط في تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى اعتبار للملكية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التي تضبط منزوعة من الأرض والتي قدر التعويض فيها بحسب وزنها ، وإذ كان الحكم قد اثبت من واقع الأدلة التي اطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 68 لسنة 45ق جلسة 1975/2/24 س26 ص188)

من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجهت إرادته الى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق . (الطعن رقم 267 لسنة 44ق جلسة 1974/4/7 س25 ص358)

جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة . لما كان ذلك ، وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر في وصف التهمة الأخيرة التي كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض في مدى توافر أركانها (الطعن رقم 267 لسنة 44ق جلسة 1974/4/7 س25 ص385)

لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع فأنشأ في حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه ، إلا أن لقول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التي عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 92 لسنة 1964 ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم زراعة الدخان وتجارته . (الطعن رقم 167 لسنة 44ق جلسة 1974/4/7 س25 ص385)

جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح – على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور – افتراض علم المتهم به ، وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعا ن فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه . (الطعن رقم 287 لسنة 44ق جلسة 1974/3/18 س25 ص307)

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى 79 لسنة 1944 ، 86 لسنة 1948 والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ – أن الشارع قد ابان في القانون رقم 74 لسنة 1933 عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنه دخان وليست منه ، وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ن بيد أن المشرع لم يصح في القانون رقم 92 لسنة 1964 عن المقصود بالغش ، واجتزا في مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط ، ولما كان الشارع وقد اشار في ديباجة القانون الأخير الى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخرى ألمع إليها في الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط الى ذلك القانون الذي أشار إليه وأبقى عليه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوي على ماة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم 74 لسنة 1933 سالف الذكر – وليست غشا بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليس منه ، ولا هى في حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات ، وكان الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 92 لسنة 1964 هو الذي يكون موضوعه تبغا

مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات ، ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج في أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) الى تخطئه الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من فض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم 92 لسنة 1964 ، يكون قولا غير سديد ويكون طعنها متعين الرفض . (الطعن رقم 259 لسنة 44ق جلسة 1974/3/18 س25 ص300)

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص في المادة السابعة من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها في حق الصانع ، فنشأ نوعا من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أورى أنها مخلطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائي لديه يكون مخطئا في القانون . (الطعن رقم 671 لسنة 43ق جلسة 1973/11/13 س24 ص984)

أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها – كالمعسل والجلسرين – وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد . (الطعن رقم 753 لسنة 38ق جلسة 1968/6/10 س19 ص665)

جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح – على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور – افتراض علم المتهم به وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط و نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه ، فالجريمة تقتضي بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابي دون مراعاة النسب المقررة ، والقصد الجنائي المفترض ، ولا يغني توافر إحداهما عن وجوب توافر الآخر ، ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المادي للجريمة لا القصد الجنائي فيها مستندا الى رأى علمي بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تقطن الى حقيقة دفاعه الجوهري الذي من شأنه إذا صح – أن تندفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائي المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبي ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم 210 لسنة 39ق جلسة 1969/6/2 س20 ص228)

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها في حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه . (الطعن رقم 1342 لسنة 35ق جلسة 1965/12/20 س937)

البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم 79 لسنة 1944 - أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة في الإشراف الفعلي على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون . (الطعن رقم 412 لسنة 36ق جلسة 1966/5/16 س17 ص112)

البين من المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . (الطعن رقم 753 لسنة 38ق جلسة 1968/6/10 س19 ص665)

جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف الى الدخان ما ليس من مما يجوز إضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في 22 يونيو سنة 1891 المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 1933 الذي حل محله القانون رقم 92 لسنة 1964 بنصها في فقرتها الأخيرة على ن المقصود بعبارة (الدخان المخلوط) الدخان الذي يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأن نسبة كانت هذه المواد مما يسمح القانون يخلط الدخان بها وفي الحدود والنسب والمواصفات التي يصرح بها ، ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذي يخلط به الدخان للمواصفات التي حددها قرار مجلس الوزراء في 11 مايو سنة 1955 بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذي يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح . (الطعن رقم 1342 لسنة 35ق جلسة 1965/12/20 س16 ص937)

يبين من استعراض نصوص المواد 1 ، 6 ، 6 مكرر ، 7 من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم 79 لسنة 1944 وقرار وزير المالية رقم 91 لسنة 1933 الخاص بتحديد النسب التي يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التي فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة خلط الدخان وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل -

إذا كان صانعا بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيسا على أن من واجباته الإشراف الفعلي على ما يصنعه والتزام أحكام القانون في هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت الى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية . أما من لم يكن صانع فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده (المتهم المدعى عليه مدنيا) صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك (الطاعنة) تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا في تطبيق القانون متعينا نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية . (الطعن رقم 171 لسنة 31ق جلسة 1962/3/26 س13 ص263)

لم يحدد قرار وزير المالية رقم 91 لسنة 1933 – بشأن وضع نظام لخلط الدخان – نسبة للخلط وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد 1 ، 6 ، 6 مكررا ، 7 من القانون رقم 74 لسنة 1933 – بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان – المعدل بالقانون رقم 79 لسنة 1944 – فأنشأ بذلك وضعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائي لدى الفاعل – إذا كان صانعا ، ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخطأ . (الطعن رقم 992 لسنة 33ق جلسة 1964/1/13 س15 ص35)

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق في ماهيته ومقوماته عن الآخر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون . (الطعن رقم 530 لسنة 34ق جلسة 1964/11/9 س15 ص649)

المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل في مخالفة أحكام القانون رقم 74 لسنة 1933 بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان . (الطعن رقم 734 لسنة 26ق جلسة 1956/10/2 س7 ص972)

متى كان لم يصدر قرار وزاري يجيز إضافة مادة ما الى دخان المضغة ، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعا لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم 79 لسنة 1944 . (الطعن رقم 1405 لسنة 31ق جلسة 1962/3/12 س13 ص236)

المادة الغريبة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1933 هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال في المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذي يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط مادام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى ، ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التي جرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوي على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وإرضاء العملاء . (الطعن رقم 1405 لسنة 31ق جلسة 1962/3/13 س13 ص236)

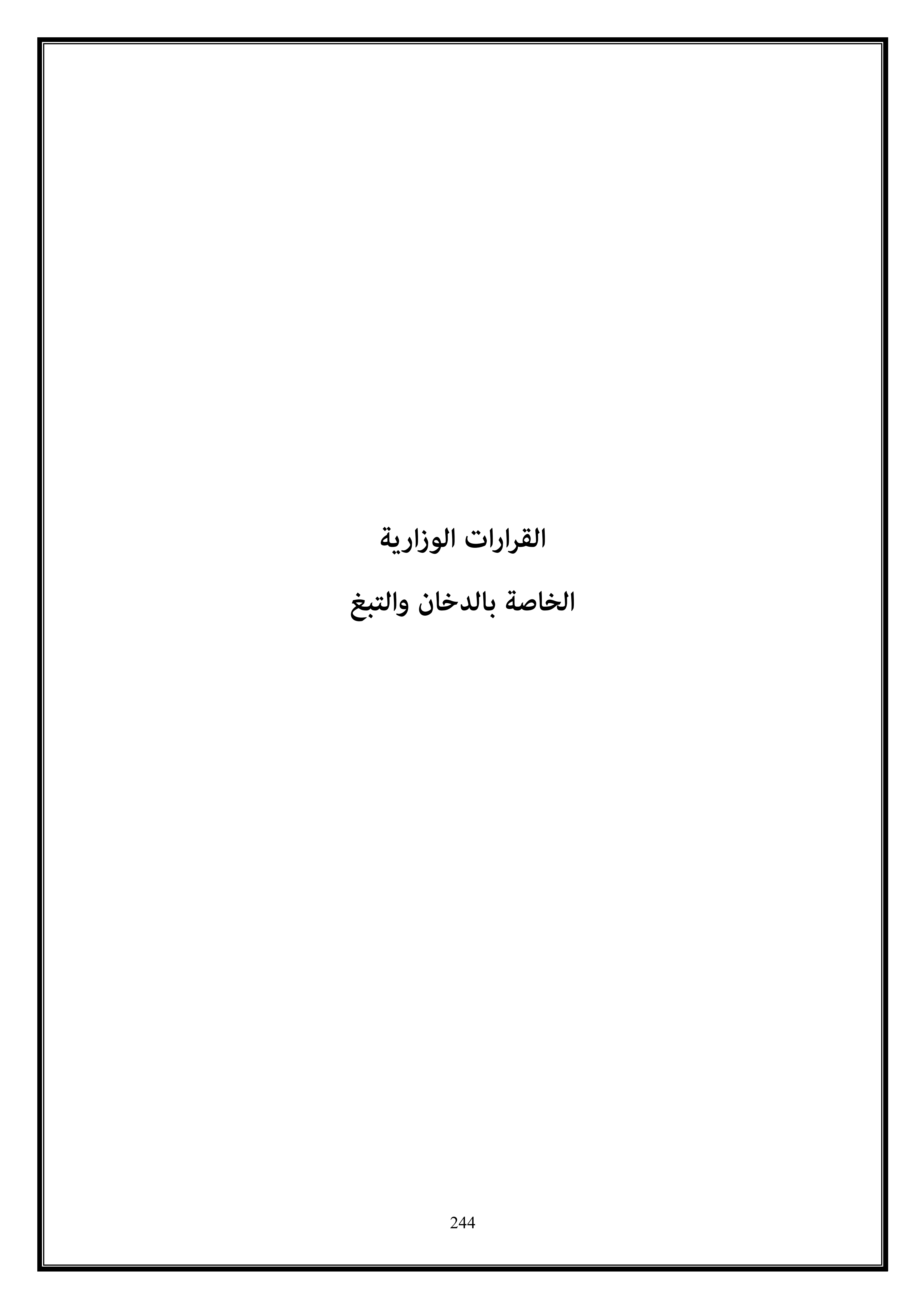
ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث – فمتى اطمأنت المحكمة الى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة استعماله ، فإن ذلك يكون كافيا للاستدلال على وقع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التي خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بض مكوناته ، أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها . (الطعن رقم 1405 لسنة 31ق جلسة 1962/3/13 س13 ص236)

إن القانون رقم 74 لسنة 1933 لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزاري الذي يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التي يصح معها خلط الدخان ، وإذن فإن مخالفة القرار الوزاري رقم 91 الصادر في 7 من نوفمبر سنة 1933 بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة 395 من قانون العقوبات ومعنى ما جاء في المادة (10) من هذا القرار من قولها " فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه " ، لا يخرج عن كونه تنبيها للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور ، فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه في دائرتها عن عملية تعسيل الدخان في الميعاد القانوني وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمس جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشا . (الطعن رقم 2358 لسنة 18ق جلسة 1949/5/3)

إن القانون رقم 72 لسنة 1933 قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذي يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم 74 لسنة 1933 المعدلة بالقانون رقم 79 لسنة 1944 على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة ، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذي برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائي لديه واثبت في الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ، ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم 1381 لسنة 23ق جلسة 1953/11/17)

إذا كان الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في بيان واقعة الدعوى ن قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التي أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها في حدود ما نص عليه القرار الوزاري وإن كانت تحتوي على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى الى أن الأوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوي على قضاء من القاضي في مسألة فنية يتعين الجوع فيها الى هل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم في الدعوى . (الطعن رقم 833 لسنة 39ق جلسة 1969/10/20 س20 ص1097)

متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدرا معينا من الدخان هو لذي تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها . (الطعن رقم 1405 لسنة 31ق جلسة 1962/3/13 س13 ص236)



القرارات الوزارية

الخاصة بالدخان والتبغ

قرار وزاري رقم 525 لسنة 1982

بشأن المواصفات القياسية الخاصة بإنتاج الكحول

(نشر الوقائع المصرية العدد 213 في 1982/9/15)

وزير الصناعة والثروة المعدنية :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بتاريخ 1970/2/8 باعتماد الموصفات القياسية المصرية رقم 382 لسنة 1970 الخاصة بالكحول .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يكون إنتاج الكحول بأنواعه المختلفة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم 382 لسنة 1970 .

مادة (2) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للكحول بأنواعه المختلفة مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 30 شوال سنة 1402 ، 19 أغسطس سنة 1982 .

القانـــون رقـــم 74 لسنـــة 1933

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (1) : تعتبر كلمة (الدخان) في تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة للدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة (الدخان المغشوش) جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر في حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة (الدخان المخلوط) الدخان الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة (2) : يجب على صانع الدخان قبل الشروع في صناعته أن يقدم إقرارا مبينا فيه:

اسم المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه إن كن له فروع .

اسم المالك ومديري المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته ، وإذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

اسم المالك أو الوكلاء و الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذي يوجد به الدخان .

ويحرر الإقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة هذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة (3) : لمأموري الضبطية الحق في تفتيش مصانع الدخان ومخازن وحوانيت بيعه في أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأموري الضبطية القضائية المذكورين الحق في أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة (4) : (معدلة بالقانون رقم 86 لسنة 1948)

تؤخذ ثلاث عينات في أكياس وتوضع في أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر له المحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمه عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذي أخذت منه العينات .

وفي حالة امتناع صاحب المحل أو مديريه عن وضع خاتمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك في المحضر .

وترسل إحدى العينات وصورة من المحضر الى المعمل الكيميائي الحكومي والثانية لمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

مادة (5) : كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضي فضلا عن ذلك أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه في أى وقت من الأوقات بعقوبة المخالفة لهذا القانون فيجب على القاضي أن يأمر بالإغلاق للمدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كما يجز له أن يمر بالإغلاق نهائيا .

مادة (6) : (معدلة بالقانون رقم 79 لسنة 1944)

مع مراعاة أحكام المادتين 6 مكررا ، 7 يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جميع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال .

مادة (6) مكررا : (مضافة بالقانون رقم 79 لسنة 1944)

يجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التي بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو الاستهلاك .

مادة (7) : لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته .

مادة (8) لوزير المالية أن يعين موظفين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأموري الضبطية القضائية .

مادة (9) : لوزير المالية أن يصدر القرارات التي تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة (10) : يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة إلا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون .

مادة (11) : على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجري العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 92 لسنة 1964

في شأن تهريب التبغ

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 68 في 1964/3/23)

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 27 سبتمبر سنة 1962 بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا .

وعلى الأمر العالي الصادر في 25 يونيو سنة 1890 بمنع زراعة الدخان والتمباك في مصر .

وعلى الأمر العالي الصادر في 22 يونيو سنة 1891 بأن إدخال واصطناع وتداول وبيع وإحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب .

وعلى المرسوم الصادر في 26 أغسطس سنة 1923 بمنع استيراد الدخان السوداني الى القطر المصري .

وعلى القانون رقم 73 لسنة 1933 بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو إحرازها .

وعلى القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

وعلى القانون رقم 160 لسنة 1959 بمنع استيراد الدخان الليبي المعروف بالطرابلسى .

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1963 .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

أصدر القانون الآتي

مادة (1) : يقصد بالتبغ في تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص به القوانين .

مادة (2) : يعتبر تهريبا :

أولا : استنبات التبغ أو زراعته محليا .

ثانيا : إدخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد .

ثالثا : غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك .

رابعا : تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها .

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التي يصدر بها ترخيص من الوزير المختص .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص .

مادة (3) : يعاقب على التهرب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي الى مصلحة الجمارك على النحو التالي :

مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا .

عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته .

عشرة جنيهات عن كل جرام أو جزء منه من البذور .

خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزرعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر .

ويكون العمدة وشيخ البلد الذين استنبت التبغ أو زرع في دائرة اختصاصهما مسئولين إداريا عن إهمالهما في التبليغ ويحاكمان تأديبيا أمام لجنة العمد والمشايخ .

وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التي استعملت أو استخدمت في الجريمة ، وفي حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض ، وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند إحالتها للمحاكم على وجه الاستعجال .

مادة (4) : لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تعدم المواد التي استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة (5) : لمصلحة الجمارك حق التصريف في المواد والأدوات ووسائل النقل التي حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة (6) : يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (7) : يلغى الأمر العالي الصادر في 25 يونيو سنة 1890 والدكريتو الصادر في 22 يونيو سنة 1891 والمرسوم الصادر في 26 أغسطس سنة 1923 والقانون رقم 73 لسنة 1933 ، والقانون رقم 160 لسنة 1959 المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (8) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في 7 ذي القعدة سنة 1383 هـ ، 21 مارس سنة 1964 .

قرار وزاري رقم 104 لسنة 1969

بتنظيم صناعة وتجارة بعض أصناف التبغ

وزير الخزانة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 74 لسنة 1933 بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

وعلى المرسوم بقانون رقم 328 لسنة 1952 في شأن العقوبات التي ترفع على المخالفات الخاصة بالإنتاج .

وعلى القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ .

وعلى قرار وزير المالية رقم 91 لسنة 1933 بوضع نظام لخلط الدخان .

وعلى قرار وزير المالية رقم 50 لسنة 1937 بوضع نظام لخلط الدخان .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : على أصحاب المصانع التي تقوم بصناعة تبغ المضغة والتبغ الشعر والتمباك وتبغ النشوق إمساك دفاتر مسجلة توافق عليها مصلحة الجمارك يثبت فيها الآتي :

كمية التبغ الجاف وأنواعه التي يشتريها المصنع ومستندات أداء الضرائب الجمركية عنها أو الفواتير والمستندات الصادرة من الهيئات الحكومية أو من وحدات القطاع العام .

عمليات صناعة التبغ ومقدار كل عملية والناتج النهائي منها وعدد الباكوات ووزن التبغ الصافي بداخلها وأسعارها .

الكميات المبيعة والمحال المبيعة لها وأرقام وتواريخ فواتير البيع على أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة من أصل وصورة وتحفظ الصورة بالمصانع للمراجعة .

مادة (2) : على صاحب المصنع أن يخطر مكتب الإنتاج الموجود مصنعه في دائرته عن كل عملية من عمليات صناعة التبغ قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا تبدأ عملية التعبئة إلا بحضور مندوب مكتب الإنتاج ، ويجوز لمصلحة الجمارك إعفاء صاحب المصنع من هذه الإجراءات بترخيص كتابي خاص .

مادة (3) : يباع التبغ المشار إليه في المادة (1) في علب أو أكياس محكمة الغلق موضح عليها الوزن الصافي واسم المصنع والماركة المسجلة وأن التبغ مطابق لأحكام القرارات الوزارية التي تنظم خلطه أو مطابق للمواصفات القياسية حسب الأحوال .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 328 لسنة 1952 المشار إليه وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

مادة (5) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1969/8/11

وزير الخزانة

قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

رقم 513 لسنة 1969

بتحديد مواصفات إنتاج التبغ المخلوط للسجاير

(الوقائع المصرية – العدد رقم 204 الصادر في 1969/9/6)

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 29 لسنة 1957 بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 166 لسنة 1965 بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي الصادر في 30 يونيو سنة 1965 باعتماد المواصفات القياسية رقم 612 لسنة 1965 للتبغ المخلوط للسجاير .

وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي المؤرخة في 1969/7/30 .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يكون إنتاج التبغ المخلوط لسجاير وطرق فحصه واختباره طبقا للمواصفات القياسية رقم 612 لسنة 1965 والتي تم قيدها ونشرها بسجل المواصفات القياسية بتاريخ 23 من سبتمبر سنة 1965

.مادة (2) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للتبغ المخلوط للسجاير مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في جمادى الآخر سنة 1389 ، 16 أغسطس سنة 1969 .

دكتور

عزيز صديق

قرار وزاري رقم 268 لسنة 1972

بالتفويض في بعض الاختصاصات

وزير الخزانة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض بالاختصاصات .

وعلى القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ .

وعلى القرار الجمهوري رقم 2627 لسنة 1971 بتنظيم وزارة الخزانة .

وعلى القرار الوزاري رقم 1 لسنة 1972 بتحديد الاختصاصات العامة للقطاعات التنظيمية للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم 255 لسنة 1972 المتضمن ندب مدير عام لمصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال ومدير عام مساعد عليها .

وعلى القرار الوزاري رقم 267 لسنة 1972 .

قــرر

مادة (1) : يفوض مدير عام مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال والمدير العام المساعد والمراقبون العامون والمراقبون كل في دائرة اختصاصه في طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم 92 لسنة 1964 المشار إليه .

كما يفوض رؤساء مأموريات الضرائب على الإنتاج والأعمال ومأموري الضرائب على الإنتاج والأعمال كل في حدد اختصاصه في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون سالف الذكر

.مادة (2) : يفوض مدير عام مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال في التصالح في جرائم تهريب التبغ المشار إليها في المادة السابقة ، كما يفوض في ذلك العاملون المذكورون فيما بعد في الحدود التالية :

المدير العام المساعد في القضايا التي لا يزيد التعويض المطالب به فيها عن مبلغ 2000 جنيه .

المراقبون العامون والمراقبون في القضايا التي لا يزيد التعويض المطالب به فيها عن مبلغ 500 جنيه .

مادة (3) : يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (4) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة 1972 .

تحريرا في 1972/8/16

دكتور

عبد العزيز حجازي

قرار وزير الصناعة رقم 417 لسنة 1992

في شان الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالتبغ

(نشر بالوقائع المصرية العدد 220 في 1992/9/28)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شان تنظيم الصناعة تشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم 513 لسنة 1969 بتحدي مواصفات إنتاج التبغ المخلوط .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم 861 لسنة 1985 بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بتبغ المدغة المعدل بالقرار رقم 239 لسنة 1986

وعلى قرار وزير الصناعة رقم 130 لسنة 1989 في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الخاصة بتبغ المعسل .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ 190/10/17 ، 1991/3/9 ، 1991/9/23 ، 1991/11/20 على اعتماد بعض المواصفات القياسية .

قــرر

مادة (1) : يلتزم المنتجون بإنتاج التبغ طبقا للمواصفات القياسية المبينة قرين كل من :

1- تبغ المعسل 1990/483

2- تبغ المضغة 1990/1877

3- التبغ المخلوط للغليون 1990/611

4- التبغ المخلوط للسجاير 612 ، 1991/718

5- نشوق التبغ 1990/684

6- التبغ غير المخلوط للسجاير 1991/743

7- رقائق مخلفات تصنيع منتجات التبوغ 1990/1464

(التبغ المجنس)

8- تبغ المعسل برائحة الفواكه 1991/2063

مادة (2) : تلغى قرارات وزير الصناعة أرقام 513 لسنة 1969 ، 86 لسنة 1985 ، 130 لسنة 1989 المشار إليها .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(الفصل التاسع)

جرائــم المعــادن الثمينــة

ما يتعلق بالرقابة على المعادن الثمينة :

حدد القانون رقم 68 لسنة 1976 شأن الرقابة على المعادن الثمينة المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1994 والمنشور بالجريمة الرسمية العدد 1976/8/1233المعادن الثمينة وقد جاء فيه .

مادة 1: يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عمله .

بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل 9 قراريط أو 375 (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهما (جزء من الألف) من الذهب النقى .

بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على 600 (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية .

بالمشغولات البلاتينيه : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على 850 (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط على أقل من تسعة قراريط من الذهب النفى أو على أقل من 600 (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من 850 (ثمانمائة وخمسين سهما) (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية .

وللوزير المختص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين والقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف .

بالأحجار ذات القيمة .

أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد .

أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز والأكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والأماتيست والزبرجد والأكسندريت والجاد والنفريت والهيماتيمت .

الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أو حذف بعض هذه الأحجار .

مادة 2: فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة إحدى الحكومات الأجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة

مادة 3 : لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطى أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعها ذهبا أو فضة أو بلاتينا وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة 4 : لا يجوز الأصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الأصناف التى لا تسمح حجمها بذلك والأصناف التى تستورد من الخارج إذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة 5 : يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحصص المعدن وبيان العيار .

ماد 6 : العيارات القانونية هى :

(المشغولات الذهبية)

23.5 قيراطا أو 979.16 سهما (جزءا من الألف)

21 قيراطا أو 875 سهما (جزءا من الألف)

18 قيراطا أو 750 سهما (جزءا من الألف)

14 قيراطا أو 583.33 سهما (جزءا من الألف)

12 قيراطا أو 500 سهما (جزءا من الألف)

9 قيراطا أو 375 سهما (جزءا من الألف)

(المشغولات الفضية)

925 سهما (جزءا من الألف)

900 سهما (جزءا من الألف)

800 سهما (جزءا من الألف)

600 سهما (جزءا من الألف).

(المشغولات البلاتينية)

850 سهما (جزءا من الألف)

(المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين)

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن 850 سهما (جزءا من الألف)

مادة 7 : لا تدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين إلا إذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المشار إليها فى المادة السابقة ، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغات والإجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها .

مادة 8 : لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار 21قيراطا .

مادة 9 : تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة 10: تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالإضافة المشغولات ما يقدم إليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية ويرقم ما يفحص من كل صنف من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا وتحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة 11 : يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد فحصه .

- سبائك الذهب - سبائك الفضة
- سبائك البلاتين - سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين .
- عينة البلاتين .
- عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيرها .

المشغولات المصنوعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة . أو المغطاه بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها ، ويرقم ما يفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النقى فيه بالاجزاء الألفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة 12: يكون قرار مصلحة دمغ المصوغات والموازين نهائيا فى تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول .

مادة 13 : يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إعطاء شهادات لمن يطلبها عن الأصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أو عن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أو المطعمة بالفضة أو المغطاه بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة المقدمة للدمغ أو الفحص أو التثمين نظير أداء الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة وتحصل الرسوم عن هذه الشهادات وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة 14: يجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على ألا يجاوز الرسم المعدل مثل الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه - كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم فى الحدود الذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للأصناف الآتية :

سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها .

الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت .

المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها الى بلاد العملات الحرة .

مادة 15 : إذا كانت الأصناف المذكورة فى هذا القانون ، واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (2) من هذا القانون فإذا قدمت الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها إبلاغ الأمر جهات الاختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار إليها وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة .(صدر حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية رقم 58 لسنة 18 ق دستورية بجلسة 1997/7/5 بعدم دستورية نص هذه المادة فيما تضمنه من النص على عدم دمغ المعادن الثمينة والمشغولات التى تسرى عليها المادة الأولى إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها الى البلاد بطريق مشروع ، نشر فى الجريدة الرسمية فى 1997/7/19 العدد 29).

مادة 16 : لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المدموغة الخيار بين إعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ ، وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الأحوال إلى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة أو الإسكندرية على نفقة المستورد .

مادة 17 : تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها ، المنصوص عليها فى هذا القانون ، وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا .

مادة 18 : إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مرقومة أو موسومة طبقا للمادتين 3 ، 4 من هذا القانون .

مادة 19 : (معدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1994)

يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الكيمائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذا المعادن ، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

أولا: أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ثالثا: أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وان يجتاز بنجاح الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص .

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

رابعا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة .

خامسا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى 57 سنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية و 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة 20 : (معدله بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994).

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بالإضافة أو الاستبدال يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة ، وكذلك كل تاجر أو صنع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيه أو تعامل بها بأية طريقة كانت ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة 21 : (معدلة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994).

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغ أو فى مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ، فإذا ثبت أنها من أحد العبارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وألا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (8) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها ، أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة 22 : (معدلة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994).

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (3) ، أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (1 ، 4) من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى يحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا تجاوز مقدار العجز فيها 0.004 (أربعة فى الألف) ، إذا كانت مصنوعة من الذهب و 0.10 (عشرة فى الألف) ، إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة 32 : (معدلة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (19) من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لها .

مادة 24 : (معدله بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994)

لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد 20 ، 21 ، 22 إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى .

وتؤول حصيلة البيع الى الخزانة العامة بعد خصم 25% منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير الخاص .

مادة 25 : تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال .

مادة26: يعاقب على اية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة 27 : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة وأغفل الإبلاغ عن أية مخالفة .

مادة 28 : يكون كل من صاحب المحل أو المعامل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع ووقع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة 29 : (معدله بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994)

يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذى يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها و ضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى

مادة 30 : لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة 31 : (معدلة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994).

تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ، على أن تحصل المصلحة على 15% من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة 31 مكررا : (مضافة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994).

يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتطوير الآلات المستعملة فى المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها .

مادة 32 : تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة .

مادة 33 : يلغى القانون رقم 126 لسنة 1946 الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر للوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة 34: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة 35 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها صدر برياسة الجمهورية فى 5 شعبان سنة 1396 (أول أغسطس سنة 1976).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 68 لسنة 1976 للرقابة على المعادن الثمينة ما يلى :

فى 2 سبتمبر سنة 1946 صدر القانون رقم 126 الخاص بدمغ المصوغات واقتصرت أحكامه على تحديد المعادن الثمينة التى تخضع لأحكامه وعياراتها القانونية وأوجب عدم تداول المشغولات المصنوعة منها الا بعد تقديمها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ونصت على عقاب من يخالف هذه الأحكام . وقد تميزت الفترة التى تلت صدور ذلك القانون بظواهر كثيرة تقتضى تعديله - فمن الإحصاءات يتضح زيادة كميات المشغولات المصنوعة من الذهب والفضة التى قدمت للدمغ خصوصا فى السنوات الأخيرة ويدل ذلك على ازدياد الرغبة لدى الجمهور وخصوصا الطبقات الكادحة الفقيرة فى اقتناء هذه المشغولات كنوع من أنواع الادخار - إلى جانب الانتفاع بها فى الزينة مما يتطلب زيادة أحكام الرقابة عليها وعلى المشتغلين بتجارتها وتصنيعها وتحليلها . ومما يذكر فى هذا الصدد أن هذه الظاهرة لازمتها ظاهرة أخرى هى الارتفاع المستمر فى أسعار المعادن الخام وفى أجور التشغيل الأمر الذى أدى إلى عجز هذه الطبقات عن اقتناء مشغولات من العيارات القانونية لارتفاع ثمنها مما يتطلب التيسير عليها بإدخال عيارات أقل ليشملها القانون وتكون خاضعة للرقابة .

وتتخلص أهم التعديلات التى أدخلت على أحكام القانون الحالى (رقم 126 لسنة 1946). فيما يأتى :

استحداث المادتان 1 - 6 من المشروع عيارا أقل من العيارات الحالية وهو عيار (9) ونسبة الذهب الصافى به 375 من الألف والغرض من ذلك هو أن تكون هذه المشغولات المصنوعة من هذا العيار فى متناول الطبقات الفقيرة من الشعب ولأحكام الرقابة على هذا النوع ولا سيما أن السياح الأجانب يقبلون بصفة خاصة على اقتناء المشغولات من هذا العيار كما أضيفت المعادن البلاتينية لتخضع للرقابة الفنية أسوة بما هو متبع حاليا بالنسبة للذهب والفضة .

أعطى المشروع لوزير التجارة الحق فى إصدار قرار يحدد فيه نسبة المعدن النقى من الذهب أو الفضة بالقشرة اللاصقة فى الأصناف الملبسة وذلك لحماية المواطنين من الغش والتلاعب لتظل هذه المشغولات حافظة لرونقها ومظهرها مدة طويلة وحتى لا تفقد قيمتها كلية عند الاستغناء عنها لتقل مقومة بقيمة ما تحتوى عليه من الذهب والفضة النقية وحتى تساير التطور الصناعى والفنى العالمى .

نصت المادة (2) من المشرع على استبعاد العملات التذكارية والقطع الأثرية من الفحص لتحديد عيارها نظرا لن الجنيه الذهبى ينظر إليه كسلعة تتمتع بقيمة تجارية لا تتوقف على قيمة الذهب الذى تحتويه كما وإن الفحص والدمغ يعرضها للتلف فى حين أن وزنها وعيارها محدد ومعروف .

حتى لا يختلط الأمر على الجمهور ولتمييز العيارات القانونية من غيرها استبعد من النص المفتوح للمادة (3) من المشروع " القيراط" بالنسبة للمشغولات ذات العيار الواطى وأوجب بأن يذكر نسبة المعدن النقى فى المشغولات بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان ذهبا أو فضة .

أجازت المادة (4) من القانون الحالة (رقم 126 لسنة 1946) تداول الأصناف الملبسة المستوردة من الخارج إذا كانت موسومة بكلمة (piated) باللغة الإنجليزية وقد روعى فى التعديل المفتوح للمادة (4) من المشروع الاكتفاء بأن يكون البيان الموسومة به هذه المشغولات بأية لغة أجنبية تحمل هذا المعنى وعدم قصره على اللغة المذكورة بشرط أن تصحب هذه الأصناف بطاقة تحمل كلمة (ملبس) واسم صاحب المحل باللغة العربية .

وحماية للطبقات العاملة الفقيرة من الربح الفاحش الذى يتقاضاه بعض التجار نظير بيعهم المشغولات الشعبية نصت المادة (8) من المشروع على جواز إصدار قرار من وزير التجارة بتحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى هذه المشغولات حد للمغالاة الجشعة التى يلجأ البعض من تجار المصوغات إلى سلوكها مع جمهور المتعاملين فى هذا النوع من المشغولات وهم من صغار المدخرين السذج والطبقات الكادحة الجديرة بالحماية كما وإن المشغولات فى هذا النوع من الأنواع النمطية التى ينعدم فيها عنصر المنافسة ولو أن مجال المنافسة سيظل مفتوحا بأن يبيع التاجر بأقل من الأسعار التى سيصدر قرار بتحديدها من وزير التجارة .

وقد قطعت مصلحة دمغ المصوغات والموازين مرحلة فى هذا الشأن فقامت بإعداد كشوف بأنواع المشغولات التى ستخضع لأحكام هذا القانون بعد صدوره وتحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى كل نوع منها وراعت فى هذا التقدير ان يتمشى مع الأجور والأسعار السائدة فى السوق والتى يجرى عليها التعامل بالفعل .

ونصت المادة (21) منه على عقاب كل من يخالف أحكام هذه المادة بأن يتقاضى عن المشغولات الشعبية أجرا عن صناعتها أو ربحا عند بيعها للجمهور يزيد على الحد الأقصى المقرر لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجور أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات

أما عن الرسوم التى تحصل نظير الدمغ والفحص والتثمين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها فقد تم تجميعها فى جدول واحد حتى يسهل الاستدلال على نوع الرسم المقرر لكل حالة وقد أشير إلى ذلك فى المادة (9) من المشروع

تقتصر أحكام القانون الحالى على الأصناف المشغولة والأصناف غير المشغولة أما الأصناف النصف مشغولة فتكون عادة على شكل شرائط أو أسلاك أو صفائح فلم يشملها النص فى حين أن تحديد نسبة المعدن النقى فيها يعتبر على جانب كبير من الأهمية قبل التشغيل النهائى لضمان صحة العيار ولذلك نص فى المادة (10) من المشروع على جواز تقديم الأصناف نصف المشغولة لفحصها لتحديد نسبة المعدن النقى فيها بالأرقام الألفية على أن تحصل عنها رسوم مماثلة للرسوم التى تحصل عن الأصناف غير المشغولة .

ورد بالمادة (11) من المشروع حكم جديد خاص بعينات البلاتين التى أضيفت لأحكام القانون الحالى بالقانون رقم 100 لسنة 1963 كما أضيفت إليها أيضا خامات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة كتراب الكنسة الذى تقوم بجمعه ورش المصوغات ويصدر إلى الخارج لاستخلاص المعادن الثمينة لعدم وجود الإمكانات اللازمة لذلك محليا وأيضا الصخور التى تحتوى على معادن ويطالب بتصديرها إلى الخارج واحتمال احتوائها على أى معدن من المعادن الثمينة وكذلك مشغولات خان الخليلى النحاسية المطعمة بالفضة والمعادن غير الثمينة المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين (الملبسة) أو المعادن المطعمة بأحجار كريمة واستبعد من نص هذه المادة الشهادات وأفردت لها مادة مستقلة فى المشروع هى المادة (13) والرسوم التى تحصل عنها أدرجت بالجدول المرافق للقانون أسوة بغيرها من الرسوم الأخرى المنصوص عليها فيه .

ورد بالمادة (14) من مشروع القانون أنه يجوز بقرار من وزير التجارة بناء على طلب وزير المالية تعديل الرسوم المقررة بالجدول المرافق للمشروع بالنسبة للسبائك الذهبية والفضية المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها وكذا بالنسبة للأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت والمشغولات الذهبية والفضية التى يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحر وذلك تمشيا مع سياسة الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي ولزيادة رصيدها من هذه العملات خدمة للاقتصاد القومى .

ونظرا لورود مشغولات أجنبية مع مواطنين مصريين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها مما يثير الشبهات حول مصدرها ومما يحتمل معه ارتكاب جريمة من جرائم التهريب لعدم ورودها من الخارج عن طريق الجمرك أو البريد وحرصا على الصالح العام نصت المادة (15) من المشروع على أنه يجب على المصلحة المذكورة أن تقوم بإبلاغ جهات الاختصاص فورا بذلك مع التحفظ على كل ما يقدم إليها من هذا القبيل وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيه بمعرفة هذه الجهات .

نصت المادة (19) من المشروع أنه لوزير الصناعة بالاتفاق مع وزير التجارة أن يحدد بقرار منه الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) إذ يتضح من إحصاءات مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن نسبة كبيرة من المشغولات التى تقدم للمعايرة والدمغ تقوم المصلحة بكسرها لوجود نقص فى العيار نتيجة لخطأ (الجاشنجى) ويرجع السبب الرئيسى فى ذلك إلى أن القائمين على المعايرة وأغلبهم غير مؤهل وتنقصه الخبرة الفنية الكافية لتحليل المعادن طبقا لأسس علمية سليمة وكذلك لعدم صلاحية الأجهزة والأدوات التى تستعمل لهذا الغرض وقصوره عن تحديد العيار على الوجه الصحيح كما نصت هذه المادة على جواز استصدار قرار بتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة صناعة المشغولات الذهبية أو الفضية إذ اتضح أن مشغولات ذهبية وفضية كثيرة ترد من الخارج وتقدم للدمغ وتجد هذه المشغولات إقبالا شديدا عليها رغم ارتفاع أجور صناعتها وذلك لأنها تفوق كثيرا شبيهاتها المصنوعة محليا

من حيث دقة صناعتها والذوق السليم الذى روعى فى صناعتها ولجمال رونقها ، ويرجع انخفاض المستوى الفنى فى المشغولات المصنوعة محليا إلى أن الغالبية العظمى من القائمين على صناعتها غير مؤهلين من الناحية الفنية وينقصهم التدريب الكافى وفى تنظيم هذه المهنة ما يمكن من الحد من ورود مشغولات من الخارج بل ويصبح فى الإمكان كسب أسواق أجنبية متى وصلت هذه الصناعة إلى المستوى وقد نصت المادة (23) من المشروع على العقوبة بالنسبة لمن يزاول تحليل المعادن الثمينة وتحديد عيارها ومهنة من يشتغل بصناعة هذه المشغولات أو الاتجار فيها أو تثمينها على خلاف الشروط التى يحددها الوزير المختص وذلك منعا للدخلاء غير الفنيين من ارتياد هذين المجالين الهامين من مجالات الاقتصاد الوطنى .

كما أسفرت الدراسات التى أجرتها مصلحة دمغ المصوغات والموازين أثناء مناقشتها مع تجار المصوغات عن ضرورة وضع شروط محددة لكل من يعمل فى صناعة المعادن الثمينة منعا للدخلاء فى هذه المهنة الذين يسيئون إليها مما اقتضى أن ينص فى المشرع على أن يعطى الحق لوزير التجارة لإصدار قرار لتنظيم مزاولة هذه الحرفة وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاولها .

وقد استحدثت المادة (30) من المشرع حكما جديدا لتفادى ما يقع على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية أثناء قيامهم بأداء وظائفهم فنصت على عقاب كل من يحول دون تأدية هؤلاء العاملين لأعمال وظائفهم . كما نصت المادة (25) من المشروع على أن بفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه على وجه الاستعجال حسما لإطالة المدة فى نظر الدعاوى الجنائية أمام المحاكم وتحقيقا لعنصر الردع السريع على المخالفين .

ونصت المادة الأخيرة من المشروع على مهلة ستة شهور من تاريخ صدور القانون لتنفيذه وذلك ليمكن لمصلحة المصوغات والموازين إعداد أختام توقيع الدمغات للعيار الجديد المنصوص عليه فى المادتين (1 ، 6) من المشروع .

وقد جاء بتقرير لجنة الصناعة والقوى عن هذا القانون ما يلى :

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى 10 من يناير سنة 1976 مشروع قانون بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، إلى اللجنة لبحثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس فنظرته فى اجتماعها المعقود يوم الثلاثاء 11 من مايو سنة 1976 ثم فى اجتماعها يوم الأربعاء 26 من مايو 1976 وحضر هذين الاجتماعين .... وكيل وزارة التجارة للتجارة الداخلية ....مدير عام مصلحة دمغ المصوغات والموازين والكيمائية ....مراقبة الشئون الفنية والمهندس ....مدير إدارة الموازين والسيد .... مراقب الشئون القانونية والتحقيقات بالمصلحة .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانونين رقمى 126 لسنة 1946 الخاص بدمغ المصوغات و100 لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 126 لسنة 1946 الخاص بدمغ المصوغات .

كما استعادت نظر المرسوم بقانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش .

تدارست اللجنة المشروع فتبين لها انه يتميز قانون الحالى رقم 126 لسنة 1946 بأنه غير مقصور على تنظيم دمغ المصوغات ولكنه يضع تنظيما متكاملا للرقابة على المعادن الثمينة بعد تطور صناعة المشغولات من هذه المعادن .

كما استبان اللجنة ان المشروع قد استحدث أحكام لم تكن واردة فى القانون رقم 126 لسنة 1946 مقتضاها التطور المشار إليه وأعاد صياغة بعض أحكام القانون الحالى ، مع تشديد العقوبة على مخالفة أحكامه واعتبار هذه المخالفات من الجرائم التى تنظر على وجه الاستعجال أمام المحاكم الجنائية .

أولا : استحداث العيار (9) فى الذهب ونسبة المعدن الثمين به 375 فى الألف وإخضاع المعادن البلاتينية للرقابة أسوة بالذهب والفضة ، وتحديد نسبة المعدن النقى من الذهب أو الفضة بالقشرة اللاصقة فى الأصناع الملبسة .

ثانيا : استثناء العملات التذكارية والقطع الأثرية من الفحص لتحديد العيار ، باعتبار أن الجنيه الذهبى والعملات التذكارية ينظر إليها كسلعة تتمتع بقيمة تجارية لا تتوقف فقط على قيمة الذهب الذى تحتويه وان الفحص والدمغ يعرضها للتلف فى حين أن وزنها وعيارها محدد ومعروف . وكذلك الاكتفاء فى المشغولات ذات العيار الواطى بالأرقام الألفية مقرونة بنوع المعدن ذهبا أو فضة أو بلاتينا تمييزا لهذه المشغولات عن غيرها .

ثالثا : الاكتفاء برسم الأصناف الملبسة المستوردة بأية لغة أجنبية وعدم قصر الرسم على اللغة الإنجليزية ، مادامت مصحوبة ببطاقة تحمل كلمة " ملبس" واسم صاحب المحل باللغة العربية .

رابعا : إجازة تحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الشعبية من عيار 21، نظرا لنمطية هذه المشغولات .

خامسا: تجميع الرسوم المقررة للدمغ والفحص والتثمين وجمع الخدمات فى جدول واحد تسهيلا للاستدلال على نوع الرسم المقرر .

سادسا : إجازة تقديم عينات البلاتين وخامات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة ومشغولات خان الخليلى النحاسية المطعمة بالفضة والمعادن غير الثمينة المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب والفضة أو المعادن المطعمة بأحجار كريمة للفحص والتثمين عنها .

سابعا: إحكام الرقابة على المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج عند تقديمها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها .

ثامنا: حظر ممارسة مهن الخبراء المثمين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وكذلك مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها وحرفة صناعة المشغولات من هذه المعادن بغير ترخيص .

وتتمثل أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على المشروع فيما يلى :

نظرا لأن بعض مواد المشروع قد جاءت خلوا من النص على معدن البلاتين ، لذا فقد قامت اللجنة استكمالا لهذا النقص بإدخال التعديلات التالية على المشروع :

إضافة عبارة " أو على أقل من 850 سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى فى نهاية البند 5 من المادة الأولى من المشروع والخاص بالأصناف ذات العيار الواطى .

إضافة عبارة " .... أو بلاتينية ......" وكذلك عبارة "........ أو البلاتين ...." فى نص البند 6 من المادة المشار إليها .

إضافة عبارة "....... سبائك البلاتين ......"إلى نص المادة 11 من المشروع.

إضافة عبارة "........سبائك البلاتين ......" إلى نص المادة 13 من المشروع

وتحقيقا للمرونة فى تنظيم الرقابة على كمية المعدن النقى فى الأصناف الملبسة عند توافر الإمكانات الفنية لها فقد استبدلت اللجنة عبارة " ولوزير التجارة إصدار قرار " بعبارة " ويصدر وزير التجارة قرارا" الوارد بالبند 6 من المادة الأولى .

وقد أعادت اللجنة صياغة البند 7 من المادة الأولى بما يحقق وضوح المقصود بالأحجار ذات القيمة .

وتشجيعا للصادرات المحلية من المشغولات الفضية وتوفير الأوضاع التى تكفل لهذه المشغولات الرواج فى الأسواق الخارجية ، فقد أضافت اللجنة عيار 925 سهما أو جزءا من الألف إلى العيارات القانونية الخاصة بالمشغولات الفضية والمنصوص عليها فى المادة 6 من المشروع .

كما استبدلت اللجنة عبارة " بالمشغولات المحلية " بعبارة " بالمشغولات الأخرى " أحكاما لنص المادة 17 من المشروع .

ونظرا لأن المادة 19 من المشروع لم تتضمن أسس تنظيم مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وكذا مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) وحرفة صناعة المشغولات من هذه المعادن ، فقد رأت اللجنة تعديل نص المادة المشار إليها بحيث تتضمن تحديد مدة الترخيص بثلاث سنوات على الأقل وان تتوافر فى طالب الترخيص الشروط التالية :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكما فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة فى جنحة تتعلق بمخالفته لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش ، وذلك ما لم يكون قد رد إليه اعتباره .

ثالثا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

رابعا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة .

كما نص فى التعديل على وجوب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يتجاوز عشرة جنيهات عند أداء الامتحان أو الحصول على الترخيص أو تجديده وعلى عدم سريان الحظر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، على القائمين بممارسة أعمال المهنة المشار إليها إلا بعد ستة شهور من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه .

وقد رأت اللجنة فيما يتعلق بالتجارة الاكتفاء بقيدهم فى السجل التجارى ونظرا لقيام مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفقا للمادة 620 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والمادة 6 من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 15 لسنة 1958 بتوحيد عمليات الشراء فى المصالح الحكومية ، بشراء ما يلزم الوزارات والمصالح الحكومية – عدا مصلحة سك العملة – من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ، فقد رأت اللجنة إضافة هذا الاختصاص بنص صريح فى القانون (مادة 31 مستحدثة) دعما لاختصاص المصلحة المذكورة .

كما رأت اللجنة النص على أن تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة (مادة 32 مستحدثة) تمكينا للمصلحة المذكورة من متابعة أحدث التطورات فى هذا المجال .

كما عدلت اللجنة نص المادة 29 من المشروع بحيث يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات – من الفئة 240 –780 جنيها سنويا على الأقل من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية الفضائية .

كما أضافت اللجنة مادة جديدة الى المشروع المادة (30) بالنص على عدم إخلال العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إحكاما للرقابة .

وإذا كان المشروع قد أتجه إلى تشديد العقوبة فى بعض الحالات وتخويل مفتشى مصلحة دمغ المصوغات والموازين إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فإن هذا الاتجاه من شأنه إحكام تنظيم أنشطة هذا القطاع الهام والرقابة عليه خصوصا بعد التطور الذى طرأ عليه بزيادة كمية المشغولات الارتفاع المستمر فى أسعار المواد الخام فضلا عن مقتضيات النهوض بهذه الصناعة وتوفير الأوضاع الكفيلة بتوظيفها فى خدمة المواطنين والاقتصاد القومى .

وقد قامت اللجنة بتعديل صياغة بعض مواد المشروع مما يتفق مع التعديلات التى أدخلها عليه من ناحية وحتى يتحقق لأحكامه الوضوح والتناسق الواجب له من ناحية أخرى .

وقد جاء أيضا بتقرير لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون فيما يلى :

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى 3 من مايو سنة 1993 ، إلى اللجنة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره فى 17 من مايو سنة 1993 حضره : السيد الدكتور / محمد جلال الدين أبو الدهب وزير التموين والتجارة الداخلية ، والسادة : كمال شديد رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، محمود عرفة عويس مدير إدارة المقاييس الفيزيقية بهيئة التوحيد القياسى بوزارة الصناعة ، محمد كامل حسن رئيس الإدارة المركزية للإيرادات بوزارة المالية ، وأعدت تقريرا عنه لم يتسن عرضه على المجلس فى دور الانعقاد العادى السابق ، ومن ثم فقد عقدت اللجنة اجتماعا فى دور الانعقاد العادى السابق ، ومن ثم فقد عقدت اللجنة اجتماعا فى دور الانعقاد العادى الحالى بتاريخ 1993/11/14 حضره كل من السادة : استحقاق محمود العشماوى رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، محمود منصور رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، بديع جورجى مدير الشئون القانونية بالمصلحة مندوبين عن الحكومة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم 68 لسنة 1976 ، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، وفى ضوء ما دار فى اجتماعها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات ، تعرض تقريرها على النحو التالى .

تمشيا مع التطورات التى طرأت على الأوضاع الاقتصادية والنقدية فقد اقتضى الأمر مراجعة أحكام القانون رقم 68 لسنة 1976 ، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة لمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملى لهذا القانون من ضرورة تعديل بعض أحكامه ، بما يحقق المرونة الكافية التى تتسق والاعتبارات العملية .

ومن هذا المنطق أعد مشروع القانون المعروض شاملا لكافة التعديلات التى من شأنها وضع تنظيم متكامل يهدف إلى الرقابة على أنشطة هذا القطاع الهام من قطاعات الاقتصاد القومى .

ويتكون مشروع القانون المعروض من أربع مواد هى :

(المادة الأولى)

تتضمن استبدال نصوص بعض مواد القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .

(المادة الثانية)

يتضمن إضافة مادة جديدة إلى القانون القائم سالف الإشارة إليه برقم (31) مكررا.

(المادة الثالثة)

تتناول استبدال الجدول المرفق بمشروع القانون الخاص ببيان الرسوم بذات الجدول المرفق بالقانون رقم 68 لسنة 1976 ، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .

وقد استحدث مشروع القانون أحكاما من أهمها :

أولا: تقسيم الأحجار ذات القيمة إلى أربعة أقسام على النحو الآتى :

القسم الأول : الأحجار الكريمة الطبيعية النادرة ، الماس والزمرد والياقوت والزفير وتتميز هذه الأحجار عن غيرها بندرتها وعدم توافرها .

القسم الثانى : أحجار كريمة وهى أحجار طبيعية أيضا ولكن ينقصها عنصر الندرة لتوافرها بالأسواق .

القسم الثالث : أحجار صناعية من جميع الأنواع سالفة الذكر وهى التى تصنع معمليا من نفس عناصر تكوين الحجر فى الطبيعية .

القسم الرابع : الأحجار المقلدة من جميع الأنواع سالفة الذكر وهى التى تصنع من أية خامات أخرى فقط لها نفس لون الحجر المراد تقليده .

ثانيا : إعطاء حق تعديل رسوم الدمغ لوزير التموين والتجارة الداخلية بدلا من وزير التجارة لأن مصلحة دمغ المصوغات والموازين تتبع حاليا وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ثالثا : وضع شروط فيمن يمارس مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومهنة تحليل هذه المعادن ومهنة المشغولات ومن هذه الشروط ألا يكون قد سبق الحكم عليها بعقوبة مقيدة للحرية بعد أن كان الحكم بمجرد الغرامة طبقا للنص الحالى يفقده شرط من شروط مزاولة المهنة .

رابعا : زيادة الحد الأقصى لرسوم التى يؤديها المرخص له على أن تحدد الرسوم المطلوبة بقرار من الوزير المختص .

خامسا : تشديد العقوبات المقررة فى بعض مواد مشروع القانون وذلك لأحكام الرقابة على تداول هذه السلع الهامة .

سادسا : إضافة فقرة جديدة تعطى الحق لمصلحة دمغ المصوغات والموازين فى بيع المضبوطات إذا لم يتقدم أصحابها خلال سنة من تاريخ إنتهاء الدعوى بصفة نهائية على أن يخصص 25% من ثمنها تصرف كمكافأة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم حتى تكون حافزا لهم على العمل .

سابعا : إضافة فقرة جديدة تجيز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين الحصول على 15% من ثمن المبيعات التى تقوم بها المصلحة لحساب الوزارات والمصالح الحكومية وذلك لتغطية المصروفات التى تنفقها المصلحة فى هذا الشأن على أن يخصص 50% من قيمتها كمكافآت للعاملين بالمصلحة نظير الجهود التى يقومون بها فى أعمال المزاد .

ثامنا: إضافة مادة جديدة تقضى بفرض رسوم إضافية قدرها قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للمصلحة لدمغه وتخصص حصيلة تلك الرسوم لتجديد الأبنية وتحديث التجهيزات وصرف حوافز للعاملين بالمصلحة .

التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض :

(المادة الأولى)

(أ) بالنسبة للمادة (19) :

استبدلت اللجنة كلمة " مثلى" بعبارة " ثلاثة أمثال" الواردة فى نهاية البند ثالثا من هذه المادة وذلك تخفيفا للأعباء المالية .

كما استبدلت اللجنة كلمة " الحبس" بعبارة " مقيدة" للحرية " الواردة فى السطر الثالث من البند خامسا من ذات المادة وذلك بهدف التجاوز عن العقوبات البسيطة الناجمة عن إصدار التراخيص وتخفيفا على الخبراء المثمنين .

(ب) فيما يتعلق بالمادة (20) :

استبدلت اللجنة كلمة " بالإضافة" بعبارة " بطريقة الإضافة " الواردة فى السطر الرابع من هذه المادة وذلك اتساقا للمعنى .

كما حذفت اللجنة عبارة " أو بأية طريقة أخرى " الواردة فى بداية السطر الخامس من ذات المادة وذلك استجابة للواقع العملى السابق فى هذه المهنة .

(المادة الثانية)

بالنسبة للمادة (31) مكررا :

أضافت اللجنة عبارة " وصرف حوافز للعاملين بها " فى نهاية السطر الثالث من هذه المادة وذلك تشجيعا للعاملين فى هذا المجال وتدعيما للخبرات والكفاءات العاملة فيه .

كما حذفت اللجنة الفقرة الثانية من ذات المادة وذلك حتى لا يتم تعديل الرسوم المحددة بموجب هذه المادة بالزيادة إلا من خلال تشريع جديد مما يضفى عليها سمة الثبات والاستقرار .

بالنسبة لجدول بيان المرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام مشروع القانون :

عند مناقشة هذا الجدول ، أوضحت الحكومة أن الرسوم الواردة فى هذا الجدول لا تتناسب مع الزيادة المطردة فى الأسعار مما يقتضى تعديل هذه الرسوم عن طريق توحيد كسور الأوزان وذلك تسهيلا للتعامل ولسهولة الحساب .

ومن هنا قامت اللجنة تمشيا مع وجهة نظر الحكومة بتعديل الجدول الخاص بهذه الرسوم على النحو المبين فى الجدول المقارن المرفق بتقرير اللجنة .

وقد صدر القانون رقم 3 لسنة 1994 الذى قام بتعديل بعض أحكام القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وهو على الترتيب التالى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 1 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 29 ، 31 من القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، النصوص الآتية :

مادة 1: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عمله .

بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على 9 قراريط أو 375 (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهما (جزء من الألف) من الذهب النقى .

بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على 600 (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية .

بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على 850 (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى.

بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى عل أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من 600 (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من 850 (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية .

وللوزير المختص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أ، الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة إلى هذه الأصناف .

بالأحجار ذات القيمة :

أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والذمرد والزفير .

أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز والاكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والاماتيست والزبرجد والاكسندريت والجاد النفريت والهيماتيمت.

الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

الأحجار المقلدة :من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أو حذف بعض هذه الأحجار .

مادة 19 : يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الكيمائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن ، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

أولا: أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ثالثا: أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وان يجتاز بنجاح الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص .

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

رابعا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة .

خامسا: ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية و48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة 20: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بالإضافة أو الاستبدال يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة ، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة 21: يعاقب بغرامة دلا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ، فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وألا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (8) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد على الحد الأقصى المحدد لها ، أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة 22: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (3) ، أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (1 ، 4) أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (1 ، 4) من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا تسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى تحتويه عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاور مقدار العجز فيها 0.004 (أربعة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الذهب و0.10 (عشرة فى الالف) إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة 23: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة(19) من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لها.

مادة 24: لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد 20 ، 21 ، 22 إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين ان تبيع المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى .

وتؤول حصيلة البيع الى الخزانة العامة بعد خصم 25% منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم ، وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة 29: يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى.

مادة 31 :تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ، على أن تحصل المصلحة على 15% من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم 68 لسنة 1976 المشار إليه مادة جديدة برقم 31 مكررا ، نصها الآتى :

مادة 31 مكرر: يحصل رسم إضافي مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتطوير الآلات المستعملة فى المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم 68 لسنة 1976 المشار إليه الجدول المرفق ، وتستبدل عبارة "الوزير المختص بعبارة " وزير التجارة " أينما وردت بالقانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى14 شعبان 1414 هـ (الموافق 26 يناير سنة 1994م).

حسنى مبارك

بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم 3 لسنة 1994

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

أولا: رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

(أ) المشغولات الذهبية :

18 (ثمانية عشر) قرشا عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشا فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

40 (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشا فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشغولات الفضية :

قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .

ثانيا : رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية :

بواقع عشرة جنيهات عن كيلو جرام .

(ب) سبائك الفضة :

بواقع خمسة جنيهات عن كيلو جرام

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

بواقع اثنى عشر جنيها عن كل كيلو جرام .

(د) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة :

بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين

بواقع 1% من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن عشرين جنيها ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النباتات أو الشرطة .

رابعا : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها انها أقل من العيار المطلوب وتكسر

بواقع جنيه واحد من كل اختيار من المشغولات .

وبواقع (اثنين) جنيهين عن كل اختيار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشا) عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خامسا: رسوم اختيار المشغولات التى يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون ان تكسر (استرداد)

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادسا: رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) ، (ثالثا) يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا: رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة

أحجار كريمة طبيعية نادرة : بواقع 0.1% من قيمتها .

أحجار شبه كريمة طبيعية : بواقع 0.25% من قيمتها .

أحجار صناعية : بواقع 0.4% من قيمتها .

أحجار مقلدة : بواقع 0.5% من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

وقد صدر القرر الوزارى رقم 469 لسنة 1986 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والذى جاء فيه :

الفصل الأول

علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

مادة 1: تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية :

(أ) علامات العيار

وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية داخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين الذى قام بالفحص والدمغ ووظيفة المسئول عن الدمغ طبقا لما هو مبين فى الجدول رقم (1) والجدول رقم (4) المرافقين ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمترا واحدا أو ملليمترا ونصفا وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمترا أو ملليمترا ونصفا أو ملليمترين و بالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (السفلى) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية 75 5

(ب) علامة الشارة :

وهى عبارة عن علامة تمييز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهى ثلاثة أنواع :

شارة للمشغولات الذهبية : وهى عبارة عن مربع أبعاده ملليمتر ونصف فى داخله شكل طائر النورس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (2)

شارة للمشغولات الفضية : وهى عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترين داخله شكل زهرة اللوتس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (2) المرفق .

شارة المشغولات البلاتينية : وهى عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية 75 5 داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (5) المرفق .

(جـ) علامة التاريخ :

فى المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية مبين به أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها رمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (2) والجدول رقم (5) المرفق ويكون طول ضلع المربع ملليمترا ونصفا أو ملليمترين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية 75 5 ويغير حرف التاريخ سنويا بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفة الذكر .

مادة 2 : تدمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين بالعلامات الآتية .

(أ) العيــار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى إلى عشر الألف جزء .

(ب) خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة فى سبعة ملليمترات يحمل اسم المصلحة وبه رمز دال على فرع المصلحة الذى قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرق (مق) وللإسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غـ) ولبنى سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) والاحتياطي أقاليم بحرف (ق).

(جـ) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة فى خمسة ملليمترات به كلمة (ذهب) بالنسبة للذهب و (فضه) بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من أضلاعه الثلاثة ملليمتران به كلمة (بلاتين) بالنسبة للبلاتين .

(د) التاريخ :

ويكون على شكل مربع بداخله أحد الحروف العربية الأبجدية على التاريخ للدلالة على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شبه منحرف قاعدته الكبرى إلى أعلى بالنسبة للبلاتين .

وتدمغ الأصناف التى تكون مخلوط من أكثر من معدن ثمين بعلامات هذه المعادن

مادة 3: توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الأصناف المشغولة من الأنواع الثلاثة المذكورة وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة4: تدمغ المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وبعلامات البلاتين على الأجزاء البلاتينية وبالأسلوب الذى تراه المصلحة حسب حجم المصوغ .

مادة5: تدمغ الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقا للنموذج المبين بالجدول رقم (3) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار إليها بجانب العلامات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (1)

مادة 5 مكررا : (مضافة بالقرار الوزارى رقم 78 لسنة 1994 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 163 تابع فى 1994/7/24).

الأحجار ذات القيمة :

أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد والزفير .

أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز ، والأكوامارين والتوباز ، والعقيق ، والمرجان واللؤلؤ ، والكهرمان والآماتيست الزبرجد الأكسندريت ، والجاد ، والنفريت ، والهيماتيمت .

الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات للأحجار الطبيعية .

مادة 5 مكرر 2: (مضافة بالقرار الوزارى السابق ذكره)

لمصلحة دمغ المصوغات والموازين فحص ما يقدم لها من الأحجار ذات القيمة مقابل الرسوم المقررة بهذا القرار .

وإصدار شهادة بنتيجة الفحص بناء على طلب صاحب الشأن ويتبع فى تقدير الرسوم المستحقة على استخراج هذه الشهادات الأحكام فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

الفصل الثانى

جدول رسوم الدمغ والترقيم

مادة 6 : (مستبدلة بذات القرار السالف ذكره)

تحصل رسوم الدمغ والترقيم والفحص والاختبار كالتالى :

أولا : رسوم دمغ المشغولات

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

المشغولات الذهبية : 18 (ثمانية عشر) قرشا عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشا فى الكمية الواحدة .

المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين : 40 (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشا فى الكمية الواحدة .

المشغولات الفضية : قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها . وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .

ثانيا : رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة

السبائك الذهبية أو البلاتينية : بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام .

سبائك الفضة : بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين : بواقع اثنى عشر جنيها عن كيلو جرام

عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة : بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

هـ . عينات معدن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها : بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين

بواقع 1% من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحل عن عشرين جنيها ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها انها أقل من العيار المطلوب وتكسر

وبواقع جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الذهبية وبواقع (اثنين) جنيهين عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشا) عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خامسا : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد)

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

سادسا : رسوم الشهادات التى تعطى على الأصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) – (ثالثا) يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا : رسوم فحص واختبار الحجار ذات القيمة

أحجار كريمة طبيعية نادرة : بواقع 0.1 % من قيمتها .

أحجار شبه كريمة طبيعية : بواقع 0.25% من قيمتها .

أحجار صناعية : بواقع 0.4% من قيمتها .

أحجار مقلدة : بواقع 0.5% من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

ثامنا : يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وفقا لأحكام المادة 31 مكرر من القانون رقم 68 لسنة 1976 المشار إليه

الفصل الثالث

أحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة

وتحليلها وترقيمها ودمغها

مادة 7 : لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أ، الفضية أو البلاتينية لدمغها إلا إذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعا من صاحبها أو وكيله الرسمى يتضمن أن القطعة المقدمة عن ذات عيار من العيارات القانونية المبينة فى القانون رقم 68 لسنة 1976 المشار إليه ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على إنه يجب أن يتضمن الإقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على عدة أجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها أن كل جزء منها بما فى ذلك المادة المستعملة فى اللحام لا تقل عن العيار المبين فى الإقرار .

مادة 8: يتعين لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور فى الإقرار وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة إن أمكن ذلك فإذا أثبت الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر على أنه إذا قدمت عدة قطع بإقرار واحد على أنها جميعا من عيار واحد وأثبت الفحص أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

مادة 9 : تدمغ المشغولات المبينة فى المواد السابقة أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهمين فى الألف فى المشغولات الذهبية وأربعة أسهم فى الألف فى المشغولات الفضية والبلاتينية .

مادة 10: إذا تبين من فحص المشغولات المبينة فى المواد السابقة أن مقدار النقص فى عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (9) جاز لصاحبها ووكيله الرسمى أن يطلب كسرها أو إستردادها بدون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه ، ويجب فى حالة المشغولات من عيار 18 فأقل أن يطلب دمغها بالعيار الأقل أما المشغولات عيار 21 فلا تدمغ بالعيار الأقل .

مادة 11: (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 78 لسنة 1994 المشار إليه سلفا).

إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص فى العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (9) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمغها بالعيار الأقل حسب طلب صاحب أما المشغولات 21 فواجبة الكسر .

مادة 12 : إذا كانت المشغولات المقدمة من أدنى العيارات القانونية فى الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص فى عيارها يجاوز النسب المشار إليها فى المادة (10) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمى أن يطلب استلامها دون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطى .

مادة 13: تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وبعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين من شاغلى وظائف المستوى الأول .

ويكون اختصاصها البت بصفة نهائية فيما يقدم لها من تظلمات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن ينشأ سجل خاص لقيد تاريخ ورود التظلمات ورقمها ويثبت به نتيجة البت فى التظلم .

مادة 14 : تسرى الحكام الخاصة بالأصناف نصف المشغولة بالنسبة لإجراءات التحليل والترقيم والأحكام الخاصة بالمشغولات بالنسبة للرسوم على أدوات المعامل كاملة الصنع المصنوعة من البلاتين .

الفصل الرابع

التراخيص فى ممارسة مهن الجاشنجية وصناعة المشغولات

والخبراء والمثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مادة 15 : (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 8 لسنة 1994 السالف الإشارة إليه)

يقدم طلب الترخيص فى ممارسة صناعة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) أو فى ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين المختص الذى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة أو العمل بدائرته مصحوبا برسم مقداره عشرين جنيها ومشتملا على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل عمله ومرفقا به الأوراق الآتية :

شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

صحيفة الحالة الجنائية .

شهادة تفيد توافر اللياقة الطبية لمباشرة المهنة . (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 668 لسنة 1998 المنشورة بالوقائع المصرية العدد 292 فى 1998/8/22)

قسيمة أداء رسم الإمتحان .

صورتان شمسيتان حديثتان .

مادة 16 : (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 190 لسنة 1987 المنشور بالوقائع المصرية العدد 72 فى 1987/3/25)

و يؤدى طالب الترخيص فى ممارسة مهنتى الجاشنجية أو الخبراء المثمنين امتحانا تحريريا وشفويا أمام ذات اللجنة .

وتجتمع تلك اللجنة خلال شهرى مايو وأكتوبر من كل عام ولها أن تجتمع فى غير تلك المواعيد متى ارتأت المصلحة وجها لذلك .

مادة 17: (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 78 لسنة 1994 السالف ذكره)

يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيها ويكون ساريا لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من أول الشهر التالى لإعلان نتيجة الإمتحان المشار إليه فى المادة (16) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيها بناء على طلب يقدم فى موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقا به الأوراق الآتية :

صحيفة الحالة الجنائية .

قسيمة أداء رسم التجديد .

شهادة من مفتش الصحة باستمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له تقبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيها .

يجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة الممنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد .(مضافة بالقرار رقم 668 لسنة 1998 السالف الذكر).

مادة 18: على جميع الجهات المعين بها أشخاص غير كمرخص لهم من المصلحة سالفة الذكر بممارسة المهن المنصوص عليها فى هذا الفصل إخطار المصلحة بأسمائهم والأعمال المنوطة بهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لامتحانهم والترخيص لهم طبقا لأحكامه .

مادة 19: لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة غير التى رخص له بممارستها فى دائرته إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذى يرغب ممارسة المهنة فى دائرته والتأشير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

مادة 20: على كل من يرخص له بممارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لمفتشى دمغ المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهؤلاء المفتشين حق الإطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التى يعملون فيها المتعلقة بممارسة مهنتهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم 68 لسنة 1976 المشار إليه وهذا القرار .

مادة 21 : (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 78 لسنة 1994 المذكور)

على المرخص عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلا منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

مادة 22 : يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إحالة المرخص له لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارسة المهنة .

مادة 23: يجوز للمصلحة سالفة الذكر وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها .

مادة 24 : (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 78 لسنة 1994 المذكور)

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (19) من القانون رقم 68 لسنة 1976 المشار إليه أو حكم عليه نهائيا بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبى عليه طبقا لنص المادة 22 من هذا القرار .

ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين وفقا للمادة 23 من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل إنقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملغى

مادة 25 : تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقات إثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ مصوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ الموازين .

مادة 26: كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم 68 لسنة 1976 المشار إليه .

مادة 27: تلغى القرارات أرقام 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192لسنة 1977 ، 236 لسنة 1985 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة 28 : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وتحريرا فى 1986/9/14

عدم دستورية المادة (15) من القانون رقم 68 لسنة 1976

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة 15 من القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وذلك فيما تضمنه من النص على عدم دمغ المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها مادته الأولى إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها إلى البلاد بطريق مشروع وكذلك التحفظ عليها والتصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

وعلى ذلك قضت المحكمة الدستورية بأن : وحيث إن القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة – المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1977 والقانون رقم 3 لسنة 1994 – بعد أن حدد بمادته الأولى المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها أحكامه ، نصت المادة 15 من هذا القانون على أنه إذا كانت المعادن وغيرها مما هو منصوص عليه فيه ، واردة من الخارج ، فلا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة الثانية من هذا القانون ، فإذا قدمت إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة ، وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة ، فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها ، إبلاغ الأمر لجهات الاختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار إليها وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، أنه نظرا لورود مشغولات أجنبية مع مواطنين مصريين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها مما يثير الشبهات حول مصدرها ومما يحتمل معه " ارتكاب جريمة من جرائم التهريب الجمركى لعدم ورودها من الخارج عن طريق الجمرك أو البريد " وحرصا على الصالح العام ، فقد نصت المادة 15 من المشرع على أنه يجب على المصلحة المذكورة إبلاغ جهات الاختصاص فورا بذلك ، مع التحفظ على كل ما يقدم إليها من هذا القبيل ، وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيه بمعرفة هذه الجهات . وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان جوهر الطعن الماثل ينصب حول تقديم المدعى مباشرة إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مشغولات ذهبية بقصد فحصها وتحديد عيارها ودمغها ، واعتباره مهربا إذا لم يثبت دخولها إلى البلاد بطريق مشروع ، فإن مصلحته تنحصر فى هذا النطاق ولا تتعداها إلى غيره من أجزاء المادة 15 المطعون عليها. وحيث إن ما تنعاه هيئة قضايا الدولة من انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تأسيسا على أنه لم يقدم أية مصوغات إلى الجهة الإدارية المختصة لدمغها ، ولم يطبق عليه النص المطعون فيه بالتالى ، مردود أولا : بأن المصلحة فى الدعوى كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون ، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفى لقبولها ، وكان النص المطعون فيه يحول دون دمغ المشغولات الذهبية التى لا يقيم المدعى الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع بما يخرجها عملا من دائرة التعامل ، فإن توقى هذا الضرر المحدق ، هو مما تقوم به مصلحته الشخصية فى الدعوى الماثلة .

ومردود ثانيا : بأن النزاع الموضوعى يدور حول امتناع الجهة الإدارية المختصة عن فحص مشغولات ذهبية وتحديد عيارها ودمغها ، وطلب المدعى إلزامها بذلك ، وإن كانت محكمة الموضوع هى التى تختص دون غيرها بتحقيق هذه الواقعة التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية ، فإن إثارة الجدل حول صحتها أمام المحكمة الدستورية العليا ، مما يجاوز حدود ولايتها .

وحيث إن المدعى ينعى على المادة 15 مخالفتها للدستور من عدة أوجه :

أولها : إحداثها لقرينة قانونية حاصلها أن عدم إثبات ذى الشأن دخول البضائع إلى البلاد بطريقة مشروعة ، يجعل منه مهربا ، والقرينة التى يتضمنها النص المطعون فيه تتعلق ببضائع أجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة ، وتتم إجراءاتها ، وتقدر ضرائبها ، باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها ، وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها

ثانيها : أن النص المطعون فيه لم يحدد ماهية الطرق غير المشروعة التى تدخل المعادن وغيرها من النفائس إلى البلاد من خلالها . وأطلق هذا النص كذلك عبارة " جهات الاختصاص" دون تحديد لها ، واعتبر عدم إثبات دخول البضائع بطريقة مشروعة ، جريمة لم يحدد وصفها ولا أركانها ، بما يناقض حكم المادة 66 من الدستور .

وحيث إن مؤدى النص المطعون أن كل حائز لمشغولات ذهبية لا يقدم بشأنها ما يدل على دخولها إلى البلاد بطريق مشروع ، يعتبر مشتبها فى ارتكابه لجريمة تهريب جمركى.

وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التى لا تقوم بكامل عناصرها إلا إذا أثبتتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها ، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرا عن الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وصار متصلا بها منذ ميلاده ، فلا يزحزحها اتهام ، ولا تنقضها إرادة أيا كان وزنها ، إنما ينحيها حكم قضائى تعلق بجريمة بذاتها ، وغدا باتا فى شأن نسبتها إلى فاعلها ، بعد أن قام الدليل جليا قاطعا على توافر أركانها التى نص عليها المشرع فإذا كان الشخص مشتبها فيه فإن معاملته على ضوء هذا الاعتبار وحده بما يجرده من حقوق كفلها الدستور ، لا يكون جائزا . وحيث إن القرائن القانونية – حتى ما كان منها قاطعا – هى التى يقيمها المشرع مقدما

ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا ، وكان المشرع بتقريره لها إنما يتوخى راجح الوقوع عملا ، وكان المشرع بتقريره لها إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها ، واقامها بديلا عنها ، ليتحول الدليل إليها ، فإذا أثبتها الخصم ، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون ، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر ينحصر مجال عملها أصلا فى المسائل المدنية ، فإن تعدتها إلى غيرها ، صار أمر دستوريتها محددا على ضوء مساسها بالحرية الشخصية ، وإخلالها بمقوماتها .

وحيث إن ضمان الحق فى محاكمة منصفة على ما تنص عليه المادة 67 من الدستور ، يفترض ارتباطها بالوسائل القانونية السليمة – الموضوعية منها والإجرائية – باعتبارها إطارا لها ، يعارض إهدار الحق فى الحياة ، وكذلك كل تقييد للحرية عن طريق أعمال تحكمية تأتيها الدولة من خلال مباشرته لسلطاتها . فالقيود الموضوعية التى يفرضها شرط الوسائل القانونية السليمة ، تتعلق بحدود ولاية السلطة التشريعية فى مجال إقرار تشريعاتها العقابية إذ لا يجوز للمشرع أن يجرم غير الأفعال التى تربطها علاقة منطقية بتلك الأضرار الاجتماعية التى يقوم الدليل جليا على تشخيصها وتوكيدها . **identifiableand ascertaiainable social harm** ولا كذلك الوسائل القانونية السليمة فى جوانبها الإجرائية ، بما تفرضه من قيود على القوانين الجزائية فى شكلها ولغتها **The form and language of criminal legislation** ، وهى بعد قيود مؤداها أن هذه القوانين لا يجوز إقرارها إلا إذا كان مضمونها كاشفا عن حقيقتها ونطاق تطبيقها ، ومتضمنا إخطارا كافيا فى شأن دلالتها ، فلا يجوز أن يلاحق أحد عن أفعال لم يجرمها المشرع ، ولا عن أفعال أغفل تقرير عقوباتها التى لا ينفصل التجريم عنها ، ولا أن يجهل المشرع بالأفعال التى أثمها ، فلا يكون بيانها جليا ، ولا تحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما ، بل منبها خافيا ، ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها ، إنما يكونون بين ذلك قواما ، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها ، بل يكون حدسهم طريقا إلى التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها ، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها جدل حول حقيقتها ،

مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها ، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاره معقولا Fair notice بما ينبغى عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التى نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم ، وهو ما يعنى أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا ، محددا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية ، مبلورا بالتالى خياراتهم التى يتصيدون بها من يريدون ، فلا تكون إلا شراكا لا يأمن أحد معها مصيرا ، وليس لأيهم بها نذيرا . وحيث إن الاتهام الجنائى لا يناقض الحرية المنظمة ، ولا يجوز الفصل فيه بعيدا عن قيم الحق والعدل الغائرة جذورها فى تلك القواعد المبدئية التى التزمتها الأمم المتحضرة وارتضتها سلوكا لها ، حتى فى أكثر الجرائم خطورة وأسوأها وقعا . وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة ، وأن الموازين الدقيقة التى يتكافأ بها المركز سلطة الإتهام مع حقوق متهميها لا يجوز الإخلال بها ، وعلى الأخص ما تعلق منها بحق المتهم فى أن يكون مدركا للتهمة المنسوبة إليه ، واعيا بأبعادها ، متصلا بحقائقها ، بصيرا بأدلتها ، وأن يمثل بشخصه عند الفصل فيها ، وأن يعان على دفعها بمحام يدير الدفاع عنه ، فلا يقبل من أدلتها إلا ما يكون منها جائزا قانونا ، ولا يفرط فى تلك الوسائل لقانونية الإلزامية التى يتمكن على ضوئها من استدعاء شهوده ونقض أقوال شهود الإتهام بعد مجابهتها ، فلا يستقيم بنيانها ، بل يختل ترابطها . وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء ، أو تفويض السلطة التنفيذية فى إصدارها فى الحدود التى بينها الدستور ، لا يخول أيتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها ، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها ، وتفويضا لاستقلالها . وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية وكان ذلك مؤداه أن القواعد الجوهرية التى تدار العدالة الجنائية على ضوئها ، لا يجوز تطبيقها إخلالا بالأغراض النهائية للقوانين الجزائية ، التى ينافيها أن يدان المتهمون بغير جريمة ، أو بناء على أدلة لا تجيل محكمة الموضوع بصرها فيها ، ولا تبلغ منها قوة الإقناع التى تطمئن معها إلى نسبة الجريمة لفاعلها ، إذ عليها وحدها أن تقول كلمتها بشأنها .

ولا يجوز لجهة أيا كان وزنها ، أن تفرض عليها مفهوما محددا لدليل بعينه ، بل يتعين أن يكون مرد الأمر عندها إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها . وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتحديد عقوباتها لا يخولها التدخل فى المجال الجنائى لفرض قرائن قانونية تنفصل عن واقعها ، ولا تربطها علاقة منطقية بالنتائج التى رتبها عليها ، إذ لا يعدو ذلك منها أن يكون إحلالا لإرادتها محل السلطة القضائية ، لتنحيها عن وظائفها الأصلية فى تحقق الدعوى الجنائية وتقدير أدلتها فى شأن جريمة بذاتها يدعى ارتكابها ، ولا يتصور إسنادها لفاعلها إلا بعد توافر ركنيها بالشروط التى تطلبها المشرع فيهما . وحيث إن مؤدى النص المطعون فيه – فى أجزائه التى تتعلق بها مصلحة المدعى – أن التقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية المختصة بمشغولات ذهبية لفحصها وتحديد عيارها ودمغها ، يفترض دخولها مصر من غير طريق البريد أو المنافذ الجمركية ، وهو ما يعنى تهريبها إليها . وحيث إن تقديم مشغولات ذهبية مباشرة إلى الجهة الإدارية المختصة من أجل دمغها ، لا يفيد بالضرورة عبورها الحدود الإقليمية لجمهورية مصر العربية عن غير طريق منافذها التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة ، وتقدر مكوثها ، كذلك فإن عدم تقديم حائزها الدليل على دخولها إلى مصر بطريق مشروع ، لا يفيد سبق تهريبا بنشاط أتاه ، ولا علمه بتهريبها لو أن غيره كان مسئولا جنائيا عن التحايل على النظم الجمركية المعمول بها ، وإنما هى السلطة التشريعية ذاتها التى تتخذ بنفسها من احتمال الوقوع فى التهريب ، سندا لرفض قيود على حرية تداول الأموال التى تقدر تعلقها أو ارتباطها بمحل هذه الجريمة ، حال أن المعادن الثمينة شأنها شأن غيرها من البضائع الواردة ، تحكمها قاعدة مبدئية مفادها أن البضائع التى يتم التعامل فيها فيما وراء الحدود الخارجية للدوائر الجمركية ، يفترض مرورها عبرها ، وتحصيل مكوثها أثناء وجودها فى نطاقها ، ثم خروجها منها بعد استيفائها لإجراءاتها .

يؤيد ذلك أن جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى لا يجوز افتراضها ، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها ، ولا تعتبر الشبهة التى تحيطها ، عملا ماديا أتاه جان ، ولا اتهاما جنائيا تتساند فيه القرائن ، بل تصورا راجحا أو مرجوحا ، وهى بذلك إلى الظن أدخل ، وإلى التوهم أدنى ، ومن اليقين أبعد . ولا محل بالتالى لإسنادها إلى من يتعاملون فى بضائع فيما وراء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية ، ذلك أن نقلها بعد خروجها منها ، وكذلك حيازتها ممن لا يقوم الدليل على اتصالهم بتهريبها ، عمل جائز قانونا . والقول باحتمال أن يكون حائزها عندئذ مهربا ، إدعاء بلا دليل ، لا ينقض إفتراض البراءة ، ولا يجهض ما هو مفترض من سبق أداء مكوثها .

وحيث إن أصل البراءة مفترض فى كل متهم ، فلا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستنبط من يعون الأوراق وبموزاين الحق ، وعن بصر وبصيرة ، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها ، ولا ينوع أو قدر عقوبتها ، وكان هذا الأصل ينبسط على الدعوى الجنائية حتى خلال المراحل التى تسبقها وتؤثر فيها ، وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود فى شأن المعادن الثمينة مؤداها غل يد حائزيها – الذين لا يقيمون الدليل على دخولها إلى مصر بطريق مشروع – عن تداولها سواء من خلال تحفظ جهات الاختصاص عليها ، أو يمنعها أصحابها من التعامل فيها ، وكان المفترض فى هؤلاء الحائزين أنهم أسوياء استصحابا لأصل براءتهم . شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين يظلهم جمعيا هذا الأصل ، فلا ينقض إلا بحكم يكون باتا ، فإن هذا النص يكون بذلك متضمنا تمييزا غير مبرر أولئك وهؤلاء ، ومخالفا بالتالى لنص المادة 40 من الدستور . وحيث إن الدستور – إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة ، وتوكيدا لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى – كفل حمايتها لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة – فى الأعم من الأحوال – إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها ، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها . وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الملكية لضبطها وفقا لوظيفتها الاجتماعية ، حدها قواعد الدستور ، فلا يجوز أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ،

أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرغ عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية . ودون ذلك تفقد الملكية الخاصة ضماناتها الجوهرية التى كفلها الدستور بالمادتين 32 ، 34 ، ويكون العدوان عليها غصبا وافتئاتا على كيانها ، أدخل إلى مصادرتها . وحيث إن القيود التى فرضها النص المطعون فيه على أموال المخاطبين بأحكامه ، ليس مدخلها الاتفاق ، بل مصدرها نص القانون . وهى بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم بل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها ، وفى كل ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم ، وتقوض أهم خصائصها لتكون – فى مضمونها وأثرها – صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها – بعيدا عن صدور حكم قضائى بها – بالمخالفة لنص المادة 34 من الدستور التى تتغيا أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرغة عنها ، لتظل أيديهم متصلة بها ، لا تقل عنها ، ولا ترد عن حفظها وإدارتها ، بل يحيط ذووها بها ، وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها ، وكان هذان الإجراءان – وهما التحفظ على المشغولات الذهبية إلى أن تباشر جهة الاختصاص تصرفها فيها – مرتبين على افتراض المشرع تهريبها ، وينتهيان إلى غل يد مالكها عن إدارتها والتعامل فيها فإنهما بذلك يمثلان عدوانا على الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها . وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان النص المطعون قد نقض افتراض البراءة ، وأخل بحق الدفاع ، وبالحدود التى تفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبالضمانة التى فرضها الدستور لصون الملكية الخاصة ، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد 32، 34 ، 40 ، 67 ، 68 ، 86 ، 165 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة 15 من القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وذلك فيما تضمنه من النص على عدم دمغ المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها مادته الأولى إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها إلى البلاد بطريق مشروع ، وكذلك التحفظ عليها والتصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم 58 لسنة 18ق دستورية جلسة 1997/7/5 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 فى 1997/7/19).

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم 668 لسنة 1998

بتعديل بعض أحكام القرارين رقمى 469 لسنة 1986

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل بالقرار الوزارى

رقم 78 لسنة 1994 والقرار الوزارى رقم 382 لسنة 1998

فى شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

(نشر بالوقائع المصرية العدد 292 فى 1998/8/22)

وزير التجارة والتموين :

بعد الإطلاع على القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1994.

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1994 فى شأن الوزن والقياس والكيل .

وعلى القرار الوزارى رقم 469 لسنة 1986 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل الوزارى رقم 78 لسنة 1994

وعلى القرار الوزارى رقم 382لسنة 1998 فى شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل .

وعلى مذكرة مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

قـرر

مادة 1 : يستبدل بالفقرة (جـ) من المادتين (74 ، 86) من القرار رقم 382 لسنة 1998 والمادة (15) من القرار رقم 469 لسنة 1986 والمعدل بالقرار رقم 78 لسنة 1994 المشار إليهما بعاليه بالنص التالى :

(جـ) شهادة تفيد توافر اللياقة الطبية لمباشرة المهنة .

مادة 2: يكون اجتماع اللجنة المشار إليها بنصوص المواد (16) من القرار رقم 469 لسنة 1986 ،(75 ، 88) من القرار رقم 382 لسنة 1998 مرة كل شهرين ، على أن يتم تقديم الطلبات خلال النصف الأول من الشهر الأول وبعقد الامتحان فى الشهر التالى لمن استوفى جميع المستندات ويمنح الترخيص للناجحين اعتبارا من نهايته ، على أن تضع المصلحة القواعد المنظمة لذلك .

مادة 3: تضاف فقرة جديدة إلى المواد (17) من القرار رقم 469 لسنة 1986 والمعدل بالقرار رقم 78 لسنة 1994 (77، 91) من القرار رقم 382 سنة 1998 المشار إليهما نصها كالآتى :

يجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة الممنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد .

مادة 4 : يستبدل بنص المادة (96) من القرار رقم 382 لسنة 1998 المشار إليه النص التالى :

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها تحويل دائرة عمل الوزن إلى فرع آخر بناء على طلب يقدم منه أو من الجهة التى يعمل بها بمنحه تصريح مؤقت لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ المنح ويجوز تجديده بناء على طلبه .

مادة 5 : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم لتاريخ نشره .

أحكام النقض

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء ببلاغ المجنى عليه الذى قرر أنه قام بشراء الذهب محل الواقعة من المتهم وقدم فاتورة وعند قيامه بوزن الذهب المشترى عند آخر تبين أنه يقل عن الوزن المشترى له والثابت بالفاتورة ثم عرض الذهب على مراقبة دمغ المصوغات فأثبتت شهادتها المرفقة أن الكمية وزنها 32.300 جراما والمتهم قرر أن المجنى عليه يمكنه تغيير الذهب لأنه من المثليات وأن الوزن أمام المشترى وكان وزنه 50.650 جراما وحيث إن الواقعة على النحو السالف ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لإدانته من أقوال المجنى عليه وشهادة مراقب دمغ المصوغات مما يتعين معه القضاء بإدانته " لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكانت المادة 8 من القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار 21 قيراطا ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة 8 من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات " ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تغاضاه زائدا واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصرا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.(الطعن 23718 لسنة 62ق جلسة 1997/7/1)

(الفصــل العاشر)

جرائم العلامات والبيانات التجارية

المقصود بالعلامة التجارية والصناعية والدفوع المتعلقة بهما :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التى يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم هذه العلامة من خدمات هى سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع . فالعلامة التجارية أو الصناعية تشير أما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو الدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . وعلاوة على ما تقدمه العلامة التجارية أو الصناعية لجمهور المستهلكين من سهولة التعرف على رغباتهم فى السلع والمنتجات التى يفضلونها فإنها تخدم المنتج أو التاجر ذاته الذى يقوم بإنتاج أو بيع هذه المنتجات التى تحمل العلامة ، فهى تمكن المنتج أو التاجر من إبراز خصائص منتجاته وما تتصف به من جودة لتمييز منتجاته عن غيرها من مثيلاتها ، فالعلامة التجارية تمثل فى الواقع نوعا معينا من الجودة لجذب العملاء الى هذه المنتجات أو السلع وتفضيلها على غيرها ، ويشعر المستهلكين بنوع من الاطمئنان للسلع التى تحمل علامة تميزها عن غيرها من مثيلاتها التى لا تحمل أية إشارة أو علامة تميزها

كما تمكن العلامة التجارية أو الصناعية صاحبها من مراقبة بيع السلع التى تحملها بالشروط والأسعار المحددة لها ، والتأكد من أنها وضعت على البضائع المخصصة لها حتى لا تختلط بمثيلاتها . وبذلك تعتبر العلامة التجارية أو الصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها بقية حقوق الملكية الصناعية .

والعلامة قد تكون :

صناعية Marque De Fabrique وهى التى يضعها الصانع لتمييز المنتجات التى يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى .

تجارية Marque De Comerce وهى التى يستخدمها التجار فى تمييز المنتجات التى يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة ، بصرف النظر عن مصدر الإنتاج ، فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع والعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج ، ولا أهمية للتفرقة بين العلامة الصناعية أو التجارية من حيث القانونية التى كفلها المشرع فى القانون الخاص بالعلامات التجارية الصادر برقم 57 سنة 1939 ، وقد استعمل المشرع لفظ العلامة التجارية للدلالة على كلا النوعين دون تمييز أو تفرقة .

أشكال وصور العلامة التجارية أو الصناعية :

العلامة التجارية أو الصناعية قد تكون فى صورة أسماء متخذة شكلا مميزا أو إمضاءات أو كلمات أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين المحال أو دمغات أو أختام أو تصاوير أو نقوش بارزة أو أية علامة أخرى أو مجموع منها .

ومن المتفق عليه أن ما جاء بالقانون من تعداد لأشكال وصور العلامات التجارية إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر . (راجع فيما سبق الدكتورة سميحة القليوبى) .

وقد أصدر المشرع القانون رقم 82 لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي صدر في 2002/6/2 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 2002/6/2 والذي تضمن في مادته الثانية من قانون الإصدار إلغاء القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية وكذا القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن قرارات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذا القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف .

وعلى ذلك فإننا سوف نسرد نصوص القانون رقم 82 لسنة 2002 ثم نسرد القانون القديم والذي تم إلغاؤه وهو القانون رقم 57 لسنة 1939 والذي تعدل بالقوانين أرقام 143 لسنة 1949 ، 531 لسنة 1953 ، 569 لسنة 1954 ، 205 لسنة 1956 ، 69 لسنة 1959 لأن هناك العديد من القضايا مازال يحكمها القانون القديم لأنها وقعت في ظله .

قانون رقم 82 لسنة 2002

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (1) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

مادة (2) : تلغى القوانين الآتية :

القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية .

القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة 2005 .

القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة (3) : يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي ، وذلك في حدود أحكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو المبين في القانون المرافق .

مادة (4) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارا من أول يناير سنة 2005 ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 44 ، 45 من القانون المرافق .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 21 ربيع الأول سنة 1423 هـ ، الموافق 2 يونيو سنة 2002 م .

حسني مبارك

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة (63) : العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة (64) : تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين 3 ، 4 من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة (65) : يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة .

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة اقترن التسجيل بسوء نية .

مادة (66) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995 .

مادة (67) : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة و الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .

العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .

البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور .

مادة (68) : يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أة طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة .

ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية ، وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام الى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

مادة (69) : تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مادة (70) : للوزير المختص – تحقيقا للمصلحة العامة – أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها .

ولا يجوز التصرف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص

مادة (71) : يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

مادة (72) : تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة (73) : يقدم طلب تسجيل العلامة الى مصلحة التسجيل التجاري وفقا للأوضاع وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعه خمسة آلاف جنيه .

مادة (74) : تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طال التسجيل ن أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسري أحكام المادة 91 من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شأنها العلامة بصفة جدية .

مادة (75) : إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز القدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه – خلال الستة الأشهر التالة لتاريخ تقديم الطلب – أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصير العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي .

مادة (76) : إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تناولا من منازعيه أو حكما واجب النفاذ صادرا لصالحه .

مادة (77) : يجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضحيها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

مادة (78) : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

مادة (79) : دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقا للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ .

مادة (80) : يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوه الى المصلحة متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض الى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار ، وإلا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (81) : تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسببا إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفي النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

مادة (82) : يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة 81 من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة .

مادة (83) : يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

يبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (84) : تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار إليها .

مادة (85) : لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً ، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية .

وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مادة (86) : لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة (87) : يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال ، وذلك وفقا للقواعد أو الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (88) : يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (89) : لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (90) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

مادة (91) : يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبررة تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية

مادة (92) : يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها – لصاحبها دون غيره – وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

مادة (93) : ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (94) : يكون للمصلحة ولكل ذي شأن في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافى أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دون فيه دون وجه حق أو كن غير مطابق للحقيقة .

مادة (95) : لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

مادة (96) : يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقا أو مصدقا على صحة التوقيعات عليه ، ولا يكون الترخيص نافذا في حق الغير أى بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (97) : لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التناول عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (98) : لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .

الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل .

إلزام المرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدي الى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة .

مادة (99) : لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (100) : يعتبر بيان تجاريا في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

عدد المنتجات أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها .

الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات .

طريق الصنع أو إنتاج المنتجات .

العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات .

اسم أو صفة الصانع أو المنتج .

وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات .

مادة (101) : يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهوري ، أو كان موضوعا على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها

مادة (102) : لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (103) : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة (104) : المؤشرات الجغرافية هى التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة المؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

مادة (105) : لا يجوز لأى شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة .

مادة (106) : لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأة في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها .

مادة (107) : لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة ي الجهة المشار إليها .

مدة (108) : يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له

مادة (109) : يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مادة (110) : لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة .

مادة (111) : يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

مادة (112) : يجوز لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة .

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي .

مادة (113) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور .

كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

كل من وع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود .

مادة (114) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور .

كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيان يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 8) من المادة 67 من هذا القانون .

كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها .

كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

كل من وضع على السلعة التي يتجر بها – في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة – مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة .

كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأة الحقيقي لها .

كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة (115) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو كثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة (116) : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه الى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا .

مادة (117) : يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها – عند الاقتضاء – الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرا جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة (118) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحدي من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة (119) : يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي .

مادة (120) : يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا :

تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته بل تاريخ إيداع طلب تسجيله .

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية .

اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة (121) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري ، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995 .

مادة (122) : تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على لا تجاوز هذه الرسوم في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (123) : لا يجوز للقائمين بالعمل في مصلحة التسجيل التجاري أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مادة (124) : لا يجوز تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفية للمنتج .

التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزا دينية أو أختاما أو أعلاما خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة .

وعلى المصلحة في جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسببا ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويجوز التظلم من هذا القرار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به .

وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها مسببا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان به .

مادة (125) : للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها إعمالا لأحكام المادة 124 على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ن فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متناولا عن طلبه

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 124 وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (126) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية .

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

مادة (127) : يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تضمنه .

ويستنفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي من الأعمال الآتية :

الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

أغراض التعليم أو التدريب .

الأنشطة غير التجارية .

تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها ، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحني ولا تمر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة (128) : يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (129) : يجوز لمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أن تصدر قرارا مسببا بمنح الغير ترخيصا إجباريا غير استشاري باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل تعويض عادل ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص .

مادة (130) : تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الأحوال ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسري أحكام المواد (80 ، 81 ، 82 ، 83) على هذا الباب .

مادة (131) : لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميم و النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددا اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة (132) : تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة (133) : للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى الى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم بها حكم واجب النفاذ بذلك .

مادة (134) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعي محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون .

كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاو بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك .

كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي الى الاعتقاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعيا .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (135) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب ذي شأن ن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة .

توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة (136) : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه الى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا .

مادة (137) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب .

نصوص القانون الملغي رقم 57 لسنة 1939

الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين أرقام

143 لسنة 1949 ، 531 لسنة 1953 ، 569 لسنة 1954

، 205 لسنة 1956 ، 69 لسنة 1959

البــاب الأول

أحكام عامة

مادة (1) : فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعلامات المحال والدمغات الأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

مادة (2) : يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية .

مادة (3) : يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سوه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة (4) : للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصري الجنسية .

كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقي .

كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمي لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقي .

الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مؤسسة في مصر أو ي إحدى البلاد المذكورة آنفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

المصالح العامة .

مادة (5) : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي طلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعارات .

العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

ح) صور الغير أو شعاراته ، ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

ى) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

مادة (6) : يقدم طلب تسجيل العلامة الى إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (7) : لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (8) : إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى أن يقدم أحدهم تناولا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه .

مادة (9) : يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضحيها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، وعلى الإدارة في حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك ، وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة شهر اعتبر متناولا عن طلبه.

مادة (10) : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفي مجلس الدولة وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون .

مادة (11) : إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منه فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل .

مدة (12) : يجب على إدارة التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للإدارة في الميعاد الذي تحده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة ، وعلى الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة وعلى طالب التسجيل أن يقدم للإدارة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب وإذا لم يصل ذلك الرد للإدارة في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة (13) : قبل الفصل في المعارضة يتعين على الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك ، وتصدر الإدارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات وقرار الإدارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وإذا رأت الإدارة أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن في قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير في إجراءات التسجيل .

مادة (14) : يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أى وقت طلبا الى إدارة التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار الإدارة في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة (15) : يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب يجب إشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (16) : يعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية:

أولا : الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا : تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا : الاسم التجاري أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعا : صورة مطابقة للعلامة .

خامسا : بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة (17) : لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة (18) : لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة ي تمييز منتجاته.

مادة (19) : يشتمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع استغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك ، وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (20) : لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل وإشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة (21) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة ، وفي خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم إدارة التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد بالسجل فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مدة (22) : يجوز للمحكمة بناء على طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة (23) : إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة (24) : شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (25) : مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجه حق ، وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الإدارة أو صاحب الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة (26) : فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

ج) طريقة صنعها أو إنتاجها .

د) العناصر الداخلة في تركيبها .

هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

ز) الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقدم بها عادة .

مادة (27) : يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنوانها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وساءل لإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور .

مادة (28) : لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها ، ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس.

مادة (30) : يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل على الاصطلاح التجاري على جنس الناتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة (31) : لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان سواء أكانت اكتسبت فى معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص ولأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت منها ، ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (32) : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بقرار وزاري منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات وتحد بهذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند إمكان ذلك على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مادة (33) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

كل من باع أو عرض للبيع أو للتنازل أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة (34) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

كل من خالف أحكام المواد من 27 الى 32 من هذا القانون .

كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د ، ط ، ى) من المادة الخامسة .

كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة (35) : يجوز لمالك العلامة في أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمرا من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

عمل محضر حصر ووصف تفصيلي من الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ، ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله ، وفي جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة ، وللمدعى عليه أن يعلن دعواه الى الحاجز والى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة ، وفي الحالتين لا صرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين .

مادة (36) : يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالى الحكم بالبراءة .

مادة (36) مكررا : في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 33 ، 34 يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجاري لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (37) : الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن الذين يتولون مراقبة منتجات معنية أو فحصها فيما يختص بمصادرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة الصناعة أن في الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب علة تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون إلا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة (38) : ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية للعلامة التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في مصر أو في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض

مادة (39) : العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها في خلال سنتين من هذا التاريخ وتعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون ، على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة (21) لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة (40) : يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتي :

تنظيم إدارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات .

الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

تقسيم جميع المنتجات لغرض التسجيل الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .

الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه في هذا القانون.

الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة (40) مكررا : يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات التي تصدر تنفيذا له وهم :

مدير إدارة مكافحة الغش التجاري ووكيلها ومفتشوها ومساعدوهم

رؤساء مكاتب السجل التجاري أو من يقوم مقامهم .

الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مادة (41) : لكل مصري ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة في مصر أو يوجد مركز عملها في مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التي تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة (42) : تلغى من قانون العقوبات المواد التي تخالف أحكام المادتين 33 ، 34 من هذا القانون .

مادة (43) : على وزيري التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيا يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها في المادة (40) .

صدر بسراى المنتزة في 21 جمادى الأول سنة 1358 هـ ، 9 يوليو سنة 1939م .

أحكام النقض الجنائية

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة 206 من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من لأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أى على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها و، لما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص مركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغض معين هو الهتم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم . (الطعن رقم 8712 لسنة 62ق جلسة 2000/12/14)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع وعرض منتجات صناعية عليها علامة مزورة مع علمه بذلك فقد شابه قصور في البيان ذلك بأنه خلا من الأسباب التي بنى عليها وهذا بما يعيبه مما يستوجب نقضه . وحيث أن القانون رقم 57 لسنة 1939 المعدل الصادر في شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأول منه ، ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة 33 منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على – من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تزورها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وأن لمقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه

إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه . (الطعن رقم 29646 لسنة 59ق جلسة 1995/5/4 س46 ص814)

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد أختام لإحدى مصالح الحكومة قد شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الأوراق ، ذلك بأن المدافع عن الطعن دفع ببطلان التفتيش لأنه تم في مكان غير المكان المأذون بتفتيشه ولإجرائه قبل صدور الإذن به ، بيد أن الحكم لم يرد على الشق الأول من الدفع ، ورد على شقه الآخر بما يخالف الثابت في الأوراق ، ودون أن تسمع المحكمة شهود الطاعن في هذا الشأن ، هذا الى أن ما تم ضبطه من رسم شعار الدولة لا تتوافر به جريمة التقليد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأرد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه ، الأمر الذي لم يجادل الطاعن في حصته وكان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود في أمر التفتيش فإن تفتيشه يكون صحيحا ، ويكون الدف ببطلان التفتيش لهذا السب لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فلا جدوى من نعى الطاعن على الحكم خطأه فيم أورده – بشأن رده على هذا الدفاع – من أن محضر التحريات وإذن النيابة قد جاءا قبل ضبط المتهمين وتفتيش المسكن المنوه عنه بهما ، إذ بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه ، لما هو المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكن الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وأن أورد في مرافعته أن التفتيش والقبض تما قبل صدور الإذن بهما وذلك تم في وجود شهود

إلا أنه استطرد على مرافعته واختتمها بطلب البراءة ، ولم يبد للمحكمة أى طلبات ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة عقودها عن الاستجابة الى طلب سماع شهود نفى ، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك ، وكانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة 206 من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبق عند استعمالها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قلد خاتمين لشعار الدولة أحدهما لسجل مدني .... والآخر لمنطقة .... التعليمية وقام بوضع بصمة لخاتم الأخير المقلدة على عدد من شهادات محو الأمية ، وكان تقليد هذين الخاتمين ينطبق عليهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالهما ، فإن الحكم إذ أعمل المادة 206 من قانون العقوبات في حق الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم 17084 لسنة 62ق جلسة 1994/7/12 س45 ص770)

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية واستعمالها – قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم إدارة العلامات التجارية المؤسس على أن كلمة .... المقلدة مطابق لما هو مسجل بتلك الإدارة ، في حين أن العبرة بأوجه المشابهة وليس لمطابقة ، مما يعيب لحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن خلص الى إدانته بقوله " ...... وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق وما قدم فيها من مستندات أن المتهم .... قد قام بوضع علامات لشركة أخرى على منتجاته مما يجعل الشخص العادي أن يخدع فيها وإذ كان قد قام مصلحة التسجيل التجاري قد كونت لجنة وقامت بفحص المضبوطات وانتهت الى أن كلمة .... المقلدة مطابقة لما هو مسجل بالإدارة العامة للعلامات التجارية للشركة المدعية بالحق المدني الأمر الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة المسندة إليه مما يخضع للعقوبة المقرر لها وذلك عملا بنص المادة 2/314 أ . ج " ، لم كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت في ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تطابق بين كلمة .... المقلدة لما هو مسجل بتلك الإدارة دون أن تبين أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادي في العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأى في شأن ما أثاره الطاعن في طعنه من دعوى خطأ الحكم في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن رقم 13954 لسنة 61ق جلسة 1994/5/3 س45 ص605)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، كما لم يستظهر القصد الجنائي ولم يدلل على علم الطاعن بأن العلامة التجارية على المنتجات التي عرضها للبيع مقلدة على الرغم من أن دفاعه قام على أنه استورد هذه المنتجات بإجراءات صحيحة صت مصدرها مما كان لازم الحكم بإدانته التدليل على علمه بتقليد العلامة التجارية ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها في قوله " وحيث تخلص الواقعة ببلاغ محامي شركة .... حيث أبلغ أن الشركة مسجلة العلامة التجارية .... للبنطلونات الجينز وغيرها تحمل علامة .... بطريق الغش وقد ورد الى جمرك بور سعيد لأحد المستوردين ويدعى .... دون فواتير الشركة مالكة العلامة المسجلة وأفرجت الرسالة في 10/14 تمهيدا لطرحها بالأسواق لإقبال المستهلكين تحت إيهام أنها منتجات الشركة الأصلية مالكة العلامة المسجلة ، ولم كان الأمر يشكل جريمة جنائية طبقا للمادة رقم 33 من قانون العلامات التجارية 57 لسنة 1939 وحيث ترى المحكمة من عرض وقائع الدعوى على النحو المتقدم ذكره أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوت كافيا الأمر الذي يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام سالفة الذكر عملا بنص المادة 2/304 أ . ج " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكم ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذه وإلا كان الحكم قاصرا ، وكن المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وكانت المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1939 في شان العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم 569 لسنة 1954

قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع عله بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية – وهو إثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة – وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن .
(الطعن رقم 26491 جلسة 1994/3/28 س45 ص451)

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما سند إليهما تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانيا إذ أن المتهمين يقيمان في نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة في نطاق محافظة الإسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة إعمالا لحكم المادة (7) من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه في شأن المصادرة " أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الاطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجاري المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الأشياء التي لا يجوز إحرازها أو حيازتها بانطباق قوانين الأسلحة والخائر أو المخدرات أو الأغذية الفاسدة أو غيرها مما يعد استعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة في حد ذاتها وعليه فلا انطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبيه مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين .... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة (7) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها باعتبار أن ذلك تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشيء المغشوش لإجرائه من دائرة التعامل ....

ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزرة التموين والتجارة أن المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبتة لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار أصلية وأخرى ثبت أنها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة ألمانيا الغربية وفي البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجولة من الخيش وأخرى بأجولة من البلاستيك الى آخر ما جاء بتقرير اللجنة ، وإذ توافق ذلك التقرير مع ما أثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك الى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة .... وأخرى في طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجاري الى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن الى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفي معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون 48 لسنة 1941 .... " ، وما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن صحيح في القانون ذلك أن المادة 30 من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية – أما ما أشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وإذ كان الحكم الابتدائي قضى بمصادرة المضبوطات إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالا للمادة المذكورة في فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش – سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى 80 لسنة 1961 ، 106 لسنة 1980 وهى تدبير عيني وقائي ينصب على الشئ المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ،

ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة 30 من قانون العقوبات ن يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستخدام الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدي الطاعن الجدل في عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة مما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجاري وما تم ضبطه من أدوات طباعة وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التي تحملها الملصقات ، وكن الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت في الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه ولما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي الى صحة ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن المتهم الآخر تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش - وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام في الأغراض التي خصصت لها ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه طرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة في الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة . (الطعن رقم 46343 لسنة 59ق جلسة 193/10/12 س44 ص793)

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها إلا أنه لما كان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم الابتدائي من أن المدعى بالحقوق المدنية قدم صورة من شهادة تسجيل العلامة تحت رقم .... وأن هذا التسجيل يرجع الى سنة 1977 وقد تقدم بطلب تعديلها في ...... كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه له معينه الصحيح في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، أن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه – وكان الحكم قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة باسم المدعى بالحقوق المدنية والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم ، وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها – كما هو الحال ي الدعوى الحالية – فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء – الدوائر المدنية بهذه المحكمة – أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامي الذي يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذي الشأن عند تحرير الصحيفة وإعلانها ، ومن ثم فلا يؤثر في سلامة الإجراءات عدم ثبوت وكالة المحامي وقت تحرير الصحيفة وإعلانها – بفرض صحة ذلك – لأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماة إلا في الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة 73 من قانون المرافعات ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانعدام صفة رافعها طالما نه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ،

وكان الحكم قد نفى عن الطاعن سبق استعماله العلامة بحيث يصبح له حق ملكيتها ، كما أنه لم يقم بتسجيلها باسمه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة . (الطعن رقم 10863 لسنة 59ق جلسة 1992/12/29 س43 ص1247)

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمةة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك قد شابه قصور في التسبيب ذلك أنه دفع بن العلامة المدعى بتقليدها لم تسجل ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين أوجه التشابه بين العلامتين التجاريتين كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن القانون رقم 57 لسنة 1939 المعدل الصادر في شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ، ونص في المادة الثالثة منه على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة 33 منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على : (1) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . (2) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغير . (3) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثير تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور

لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذا كانت المادة 310 من قانون الإجراءات قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور ، كما أن استناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد ي حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدني غير كاف لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغير وجه الرأى في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 13696 لسنة 59ق جلسة 1991/2/17 س42 ص336)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور واستعمال بسوء قصد علامة مقلدة وعرضه للبيع منتجات عليها علامات مقلدة قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه جاءت أسبابه مجهلة وخلت من بيان وصف العلامة المقلدة وأوجه التشابه بينها وبين العلامة الصحيحة ، كما لم يورد الدليل الذي استقى منه أن العلامة المقلدة سبق تسجيلها طبقا للقانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن القانون رقم 57 لسنة 1939 المعدل الصادر في شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ، ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة 33 منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على : (1) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة و مقلدة . (2) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغه على ملكية العلامة التجارية تأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها أن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة 32 من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه . (الطعن رقم 8061 لسنة 58ق جلسة 1990/11/26 س41 ص1055)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر في حقه ركن العلم في جريمة تقليد العلامة التجارية التي دانه بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يتبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وعدم حضورهما ليدفعها التهمة بثمة دفاع مما يتعين عقابهما طبقا لمواد الاتهام والمادة 1/304 إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم 8488 لسنة 58ق جلسة 1989/12/19)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك في دفاعه بأن جريمة تقليد علامة بطريق تضليل الجمهور بسوء قصد غير ثابتة في حقه إذ أن شركة موريفون لم تقدم شكوى ضده ولم تقدم علامتها حتى يمكن التحقق من أن العلامة المنسوبة للطاعن مقلدة عن علامة هذه الشركة وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفاع ن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن القانون رقم 57 لسنة 1939 المعدل الصادر في شأن المعاملات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ، ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظر في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة 33 منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على : 1- من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . 2- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تقلديها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة 32 من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه . (الطعن رقم 6980 لسنة 53ق جلسة 1984/4/19 س35 ص445)

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ذلك أنه عول في قضائه بالإدانة على وجود تشابه بين كلمتى (ميدو) و(نيدو) دون أن تفطن المحكمة الى أوجه الاختلاف بين العلامتين ، في الشكل العام والرسوم والأغلفة والشرائط ، وقد تمسك الطاعن بضرورة ترجمة المدونات الأجنبية بالعلامة الى اللغة العربية بيد أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ، ودانت الطاعن استنادا الى دليل مدون باللغة الأجنبية ، هذا الى خلو الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من نص القانون الذي دان الطاعن بموجبه – كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " أن وكيل شركة ...... تقدم بشكوى الى إدارة العلاقات التجارية بالقاهرة بأن مدير شركة .... بالموسكى بالقاهرة قام بتقليد العلامات التجاية الدولية المسجلة ...... ، وورد من إدارة العلامات التجارية مصلحة التسجيل التجاري – ما يفيد أن علامة الشركة الشاكية سالفة الذكر مسجلة دوليا في .... وأنها تتمتع بالحماية القانونية بجمهورية مصر العربية – وأن العلامة محل الشكوى تتشابه معها – وهى عبارة عن كلمة .... مدونة باللغة العربية والإنجليزية وأسفلها رسم نصفي لطفل داخل إطار زخرفي على إحدى واجهتى الباكو وداخل إطار نصف بيضاوي على الوجه الآخر ، والباكو ملون باللونين الأصفر والأزرق – تشابها من شأنه أن يحدث اللبس بينهما ويؤدي الى تضليل الجمهور " ، ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن في قوله " أن الثابت من مطالعة علامة الشركة المدعية بالحق المدني وهى كلمة .... على منتجاتها بحسبان أنها الجزء الأساسي للعلامة المسجلة تتشابه معها علامة منتجات مصنع المتهم وهى كلمة .... وتشابه العلامتين بما ينخدع معه الشخص العادي " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد – في تقدير التقليد – بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، وأن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، وكان الحكم – على النحو سالف الذكر – قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور أو الفساد في الاستدلال ولا تثريب على المحكمة إذا هى لم تشر الى أوجه الخلاف بين العلامتين – بفرض وجودها – إذ لا أثر لها في قيمة الاستدلال أو في قيان التهمة ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن طلب الاستعانة بخبير لترجمة البيانات التي ينعى الطاعن على الحكم عدم الاستعانة بخبير لترجمتها – فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها – هذا الى أن البين من مدونات الحكم – على النحو سالف البيان – أنه أقام الدليل على إدانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة ، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا ....

و........ دون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على أنها لم تكن لازمة للفصل في الدعوى ، ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب – بفرض التمسك به – إذ الأصل في طلب التحقيق الذي تلتزم المحكمة بإجابته أن يكون لازما للفصل في الموضوع ذاته ومنتجا فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه – قد بين مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها – خلافا لما يزعمه الطاعن – فإن النعى على الحكم بإغفال بيان نص القانون يكون في غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة . (الطعن رقم 5288 لسنة 52ق جلسة 1982/11/14 س33 ص879)

من حيث أن مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تقليد نموذج صناعي مسجل ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه ذاك على أن المطعون ضده سجل نموذجا صناعيا باسمه كما سجل علامة تجارية ، وأن المستهلك العادي يعنيه جودة البضاعة ولا يعنيه الشكل الخارجي ، مع أن تسجيل النموذج الصناعي ليس دليلا على الملكية بل هو قرينة عليها تقبل إثبات العكس ، كما أن تسجيل العلامة التجارية لا دخل له بأحكام النماذج الصناعية ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أقام قضاءه بالبراءة على وقله " وحيث أنه من الثابت أن المتهم قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعي الذي يستخدمه في تعبئة الشربات فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها واسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشترى أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن اسم المصنع الذي يشتهر إنتاجه بالجودة والامتياز ولا يبحث في ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثه أم مربعه أم مستديرة فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يجعل اسم منتجها عليها ليميز المستهلك بين إنتاج المصانع المختلفة فالذي تعود على إنتاج شركة (جروبى) مثلا لا يهمه شكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا في أسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة

طالما ثبت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة ، ومن ثم ينتفي قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات وتكون التهمة غير ثابتة في حق المتهم الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة 1/304 إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة 37 من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها لو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه ن يغير من طبيعته ن فإن استناد الحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعي المسجل من قبل باسم الطاعن – واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة 48 من القانون آنف البين تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في صدر هذه المادة وكان يكفي لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها في هذه المدة والتي قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه في الرسم والنماذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها وذلك يصرف النظر عما يكن قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التي عرفتها المادة 26 من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التي صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة في تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجد براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذي تعرف به ، وأوجبت المادة 37 منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك ،

وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية في كل من الرسمين ، فإنه يكون تردى في خطأ قانوني آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم في تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعي التي أقامها الطاعن على لمطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .(الطعن رقم 2244 لسنة 50ق جلسة 1981/12/9 س32 ص1067)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم إدارة العلامات التجارية المؤسس على وجود تشابه بين أجزاء العلامة الصحيحة والمقلدة ، في حين أن العبرة بالمنظر العام للعلامة في مجموعها دون عناصرها الجزئية مما يعيب الحكم يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أنه حصل واقعة الدعوى في أن الطاعن قلد العلامة التجارية المسجلة لخيوط الحياكة التي تقوم المدعية بالحقوق المدنية على صناعتها وبعد أن أورد الحكم مؤدى كتاب إدارة العلامات التجارية في قوله ط أن المجني عليها لها علامة مسجلة باسمها عن خيوط الحياكة أن العلامة الموضوعة على العلبة والبكرة المنسوبة للمتهم تتطابق مع العلامة التجارية باسم المجني عليها تشابها من شأنه أن يحدث اللبس ويؤدي الى تضليل الجمهور " ، خلص الحكم الى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أنه يبين مما سلف أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا من أقوال المجني عليها الواردة في بلاغها السالف ومن كتاب إدارة العلامات التجارية المشار إليها والثابت به أن العلامة المضبوطة المسندة الى المتهم تتشابه مع العلامة المسجلة باسم المجني عليها على نحو يحدث اللبس ويؤدي الى تضليل الجمهور " ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد أيده الحكم المطعون فيه وأضاف إليه " أن الثابت من فض الحرز ومناظرة العلامتين أن – الشخص العادي يمكن أن ينخدع في العلامة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ،

وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعه والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها د استندت في ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دن أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادي في العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأى في شأن ما أثاره الطاعن في طعنه من دعوى خطأ الحكم في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن رقم 2361 لسنة 50ق جلسة 1981/3/15 س32 ص249)

لما كانت القاعدة القانونية في جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التي استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها في الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت في محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف في الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة أما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبير لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا القصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم 800 لسنة 47ق جلسة 1977/12/25 س28 ص1070)

نصت المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1939 في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم 569 لسنة 1954 ، على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهري الذي اتجه الى نفى عنصر أساسي من عناصر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه . (الطعن رقم 439 لسنة 44ق جلسة 1974/5/13 س25 ص466)

إن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم 288 لسنة 46ق جلسة 1976/6/7 س27 ص628)

لأن كان ظاهر المواد 206 ، 206 مكررا ، 208 من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التي توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها في السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون في الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون في هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم 57 لسنة 1939 في شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفض عقوبات جنائية على التقليد الذي يقع من المنافسين في التجارة والصناعة إلا بالقدر الذي سنه وفي الحدود التي رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص

وحده هو الذي قصد به الى حماية العلامة التجارية أو البيان التجاري لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده في قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع في الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحماية في القانون رقم 57 لسنة 1939 سال البيان ، هذا فضلا عن أن المادة 206 من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها الأعلى علامات الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعي أو التجاري ، ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 950 لسنة 39ق جلسة 1969/12/29 س20 ص1467)

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وص العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند في ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية الى لدليل الذي يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . (الطعن رقم 2206 لسنة 38ق جلسة 1969/3/10 س22 ص320)

من المقرر قانونا أن العبرة في التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية . (الطعن رقم 543 لسنة 37ق جلسة 1967/5/15 س18 ص637)

المراد بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور والعبرة في استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة المقلدة دون أوجه الخلاف . (الطعن رقم 887 لسنة 36ق جلسة 1966/5/23 س17 ص686)

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون رقم 57 لسنة 1939 على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة . (الطعن رقم 887 لسنة 36ق جلسة 1966/5/23 س17 ص686)

تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ، من ثم يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب . (الطعن رقم 887 لسنة 36ق جلسة 1966/5/23 س17 ص686)

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستن في ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور (الطعن رقم 1865 لسنة 35ق جلسة 1966/3/7 س17 ص233)

الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون 57 لسنة 1939 أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا الى كل من العناصر التي تتركب منها ، ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . (الطعن رقم 2388 لسنة 33ق جلسة 1964/4/13 س15 ص283)

من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها . (الطعن رقم 2388 لسنة 33ق جلسة 1964/4/13 س15 ص283)

الشارع حين أورد بالقانون رقم 57 لسنة 1939 في شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين ، الأمر الذي اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية - قد فرض في المادة 33 منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التي يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون ، ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار إثباتها في الحكم والتي دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة في القانون سالف الذكر ، فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التي عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه . (الطعن رقم 2101 لسنة 35ق جلسة 1966/4/25 س17 ص480)

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادي في الجريمة الأولى ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد أ التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع ، وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون في ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادي في جريمة المادة الأولى من قانون رقم 48 لسنة 1941 ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها . (الطعن رقم 1287 لسنة 29ق جلسة 1959/12/22 س10 ص1045)

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادي في الجريمة الأولى ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة و المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون في ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادي في جريمة المادة الأولى من قانون رقم 48 لسنة 1941 ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها . (الطعن رقم 1287 لسنة 29ق جلسة 1959/12/22 س10 ص1045)

القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أ يخدع الجمهور في المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل . (الطعن رقم 2793 لسنة 32ق جلسة 1963/2/5 س14 ص107)

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة 206 من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي يصطل على استعمالها لغرض من الأغراض أو لدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ، ولما كانت الإشارات التي حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التي تذبح فيه بحث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميز له ودالة عليه في يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم (الطعن رقم 2793 لسنة 32ق جلسة 1963/2/5 س14 ص107)

لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها الى ثبوت الجريمة ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم (الطاعن) قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة إليه ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تقضي إحراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين في إثبات التقليد . (الطعن رقم 2793 لسنة 32ق جلسة 1963/2/5 س14 ص107)

جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذي يأتي لاحقا لها والذي هو بطبيعته جريمة مستمرة . (الطعن رقم 1297 لسنة 22ق جلسة 1954/5/4)

العبرة في تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف مادامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدي الى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين . (الطعن رقم 297 لسنة 22ق جلسة 1954/5/4)

تنص المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1939 على أربع جرائم خاصة بالعلامات التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجريمة الاستعمال – وقد وردنا في الفقرة الأولى من المادة – وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة ، وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة . (الطعن رقم 1297 لسنة 22ق جلسة 1954/5/4)

وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذي يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . (الطعن رقم 59 لسنة 26ق جلسة 1956/5/1 س7 ص666)

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهه بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده في ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود التشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستن في ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . (الطعن رقم 413 لسنة 27ق جلسة 1957/6/3 س8 ص573)

التغيير الذي أجرته المحكمة في الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش – وإن كان لا يتضمن في ظاهره الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذي شملته الأوراق – إلا أنه يعد مغاير العناصر الواقعة كما وردت في ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادي ، وبنيانها القانوني ، مما يقتضي من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذي أجرته في التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك – أما وهى لم تفعل – فإن حكمها يكون مخطئا في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم 1287 لسنة 39ق جلسة 1959/12/22 س10 ص1045)

استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجبا لعقابه طبقا للقانون رقم 57 سنة 1939 .

إذ كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم استعمال زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والأفرنجية في هيكل الزجاجة في تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسلميها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما الى ذلك يعتبر علامة تجارية في حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فإنها تكون قد أخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه استعماله – ذلك يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الذي قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للمصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين .

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائي نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية ، وذلك لأن للمحكمة وهى في صدد الفصل في طلب التعويض عن الضرر المدى به أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم مادامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ومادام المدعى بالحق المدني قد استمر في السير في دعواه المدنية ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان 150 ، 151 من القانون المدني ولو كان الفعل الضار لا يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات . (الطعن رقم 1212 لسنة 19ق جلسة 1949/12/12)

إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم 57 لسنة 1939 الذي قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للمصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن ما يعرض عليه من منتجات . (الطعن رقم 1202 لسنة 19ق جلسة 1949/12/12)

معاقبة من استعمل علامة تجارية مما حظر تسجيله وفقا للمادة 5 من قانون 57 سنة 1939 بأحكام المادة 2/34 من القانون المذكور .

إن الشارع حين أورد بالقانون رقم 57 لسنة 1939 النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذي اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية قد فرض في المادة 33 منه جزاء لحماية العلامات التجارية التي تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر في المادة الخامسة ما لا يجوز – للاعتبارات التي رآها – تسجيله – كعلامة تجارية ن ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 34 ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التي ليس فيها في حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها ، وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ى) من المادة (5) المذكورة تكون غير صحيحة ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التي أدانه من أجلها أيضا . (الطعن رقم 1279 لسنة 14ق جلسة 1944/12/11)

إن الغرض الأساسي الذي توخاه الشارع من النص في المادة 27 من القانون رقم 57 لسنة 1939 على وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين ، ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيم نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذي تعرف به البضاعة ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التي يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التي تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تماما المماثلة ، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة نشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته أى حق في استعمال تلك العلامات فهذا يكفي لتحقيق الجريمة التي أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ن بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التي انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التي تعرف بها بضائعها .
(الطعن رقم 1297 لسنة 14ق جلسة 1945/1/29)

للقاضي في المواد الجنائية أن يستند في ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه في الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التي يضعها صاحب صنف مماثل . (الطعن رقم 1627 لسنة 18ق جلسة 1949/3/2)

إن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1939 يجري نصها بمعاقبة " كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ط ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة .(الطعن رقم 354 لسنة 19ق جلسة 1949/5/3)

الجريمة المنصوص عليها في المادة 302ع تستلزم حتما حصول الغش في جنس البضاعة ، وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التي تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة ، وهذه الصفات ترجع إما الى الإقليم الذي تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التي تصنع فيه أصلا إذا كانت من المصنوعات ، فالبضاعة التي ليس لها خوص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ، ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذي عنته المادة 302ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من نصع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردئ فلا عقاب عليه لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التي نص عليها في المادة 305ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها . (الطعن رقم 550 لسنة 2ق جلسة 1931/12/21)

أنه إن كان ظاهر نص المادة 176 من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة 208 من قانون العقوبات الحالي) يتناول تقليد علامات الفاروقية (المصنع) أى العلامات التي يعدها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها في السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن إليها الراغبون في الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون في هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد الى إخراج هذه العلامات من عموم هذا النص ، ذلك لأنه ورد بعده نصا خاصا هو المادة 305 من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة 350 من القانون الحالي) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة ، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات في التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية وذلك لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذي يقع من المتنافسين في التجارة والصناعة إلا بالقدر الذي رسمه وفي الحدود التي رسمها بهذا النص مما يوجب القول بن هذا النص الخاص وحده هو الذي قصد به الى حماية علامات الفاروقية ، لأن علة وجوده وصراحة عباراته وإيراده في قانون واحد مع المادة 176 عقوبات – كل ذلك يقطع في الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة 176 عقوبات وخصها بحمايته في المادة 305 عقوبات . (الطعن رقم 2130 لسنة 8ق جلسة 1938/11/7)

إنه يبين من تعريف البيان التجاري الوارد في المادة 26 من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التي تعرف بها لدى الناس نطاقا للحقيقة ، وسوى في ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر في التضليل في شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها . (الطعن رقم 1279 لسنة 14ق جلسة 1944/12/11)

(الفصل الحادي عشر)

جرائـم بـــراءة الاختـــراع

المقصــود ببــراءة الاختــراع :

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التى تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مليا لمدة معينة وبأوضاع معينة .

ويبين من هذا التعريف أن براءة الاختراع هى المقال الذى يقدم للمخترع نتيجة جهوده . فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير وهو حق مطلق droit exclusif للمخترع دون غيره فى مواجهة الجماعة ، وإذا ما حصل المخترع على البراءة Brevet d'invention ، تمتع بالحماية القانونية المقررة فى هذا الخصوص ، أما إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة أمكن للجميع الاستفادة من استغلال هذا الابتكار ماليا دون الرجوع للمخترع ، ذلك أنه يستفاد من إذاعة المخترع لابتكاره أنه لا يرغب فى الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره .

بيد أن للجماعة حق على كل ابتكار جديد ، ومن ثم لا تعترف التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع – مراعاة لمصلحة الجماعة – بالحق المطلق للمخترع على ابتكاره إلا لمدة محدودة ، يعود بعدها الابتكار المشار إليه إلى المجتمع ، ويحق لأى فرد أو شركة الاستفادة منه دون مقابل ، ودون التعرض لأى جزاء جنائى .

وقد يتدخل المشرع فى طريقة استغلال هذا الاختراع حتى خلال المدة المقررة فيها الحماية لصاحبه ليطمئن الى أن استغلال الاختراع لا يتعارض مع صالح الجماعة كما يوجب المشرع على صاحب الاختراع أن يدفع بعض الرسوم حتى يتأكد من أن صاحب الاختراع جاد فى رغبته فى التمسك به .

وأخيرا فإنه يجوز بنص القانون أن تستولى الدولة على أى اختراع إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ومما تقدم يبين أن طبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حقوق الملكية عموما ، فهو كما رأينا حق مؤقت ، وغير كامل ، إذ ترد عليه بعض القيود التى تحد من حرية صاحبه فى استعماله واستغلاله ، ومن ثم لا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التى تقوم أساسا على فكرة الإطلاق الكامل والدوام ، فهو أقرب إلى الاحتكار monople منه إلى الملكية الحقة .

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فى القانون رقم 132 لسنة 1949 ، إذا اعترف للمخترع بحق مطلق فى احتكار استغلال اختراعه مدة خمسة عشر عاما إما بنفسه ، أو بواسطة الغير طالما أنه تقدم بإعلان رغبته هذه إلى الجهات المختصة ، وحصل على براءة الاختراع قبل أن يفشى بنفسه سر اختراعه للغير ، وبمجرد مضى المدة المذكورة فإن الاختراع يصبح حقا مباحا للجميع دون مقابل ، ولا يعتبر استغلاله بواسطة الغير اعتداءا على حق المخترع يوجب مسئوليته .

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

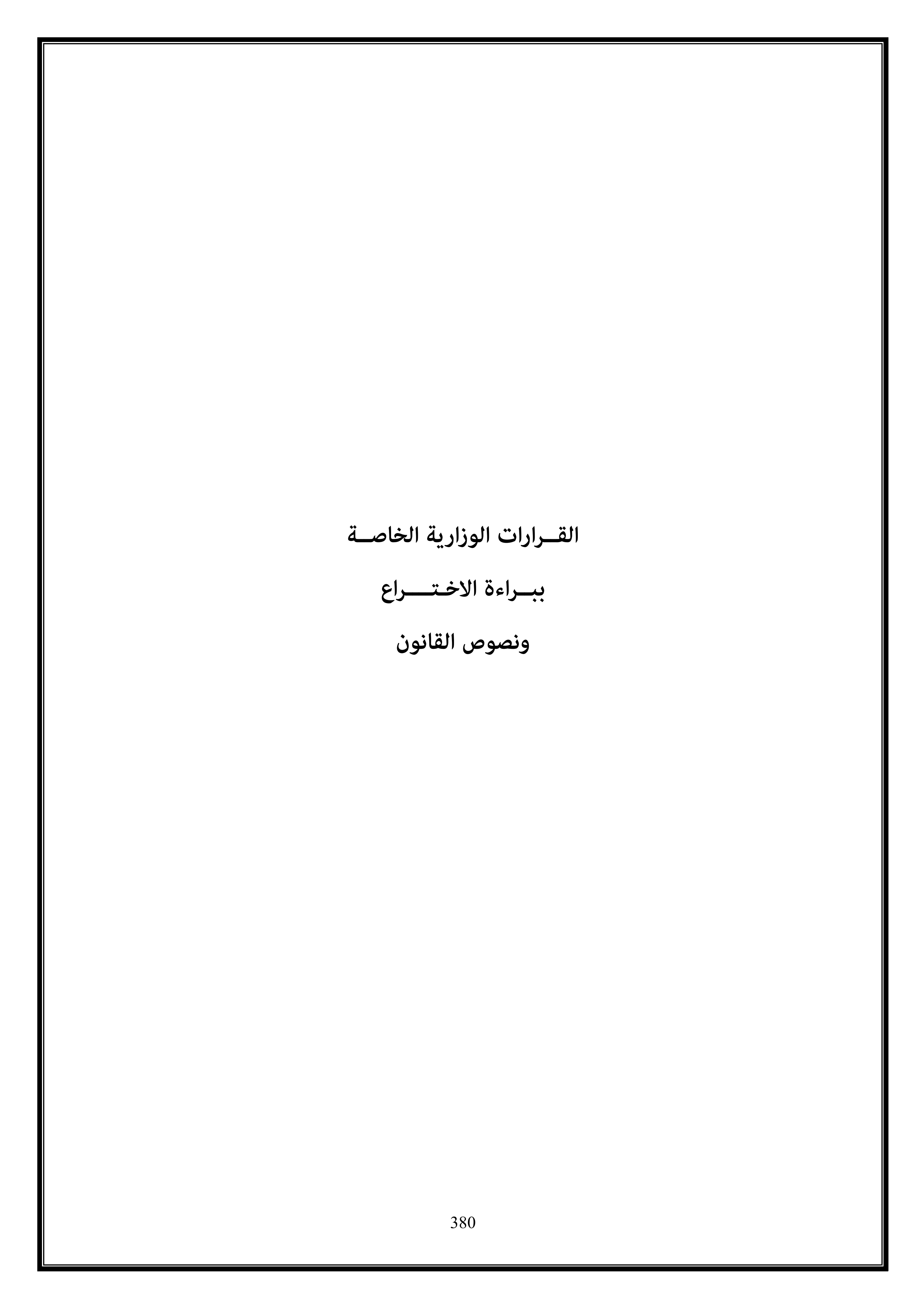
يقتضى بحيث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت البراءة منشئه لحق المخترع acte atrubitif فى احتكار استغلال اختراعه فى مواجهة الكافة أم أن البراءة مجرد عمل مقرر وكاشف acte declaratif لحق المخترع .

كما يقتضى الأمر بحث ما إذا كانت البراءة مجرد عمل إدارى acte administratif من جانب واحد أم أنها عقد contrat بين كل من الإدارة والمخترع

البراءة منشئة لحق المخترع :

تعتبر البراءة عملا منشئا لحق المخترع فى احتكار استغلال اختراعه فى مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك ، فحق المخترع فى احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين ، إنما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة ، فالآثار القانونية التى تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق فى احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة (تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة) ففى الفترة التى تقع بين اكتشاف الاختراع وبين إعلانه لا يكون للمخترع حق الإفادة ماليا من اختراعه ، ولا يتمتع بالحماية التى يرتبها القانون مهما طالت تلك الفترة .

ويتضح مما تقدم أن البراءة ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق ، إذ البراءة هى المنشئة للحق ، وبدونها لا يصبح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه . (انظر فى كل ما سبق الدكتورة / سميحة القليوبى ، وانظر أيضا فى هذا الخصوص الأستاذ الدكتور / محسن شفيق حيث يعبر عن كون البراءة منشئه للحق بقوله " فالبراءة إذن هى الوثيقة التى تثبت أن المخترع أو من آلت إليه حقوقه قد أعلن رغبته فى الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الذى يذيعه ، ولما كانت هذه الحقوق لا تتقرر للمخترع إلا بالحصول على البراءة فكأن هذه الوثيقة هى التى تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية atributif وبدونها يصير الابتكار من الأموال العامة ، ولا يستطيع المخترع أن يدعى عليه بأى حق خاص ، فالبراءة والمحال كذلك هى روح الحق ، إذ يتجسم فيها ، ويتوقف وجوده على وجودها ، ويعتبر مالكها صاحب الحق على الاختراع ، ولهذا اعتبر المشرع البراءة بمثابة الحق ذاته ، واستخدم لفظها للتعبير عنه ، فوضع الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها لمنحها ، ونظم أمر ملكيتها ، وبين شروط التنازل عنها ورهنها والحجز عليها ، وأحوال انتهائها وبطلانها وإلغائها واعتبر اغتصاب الحقوق التى تمثلها فعلا يقتضى العقاب) .



القــرارات الوزارية الخاصــة

ببــراءة الاختـــــراع

ونصوص القانون

القرارات الوزارية الخاصة ببراءة الاختراع

ونصوص القانون

بموجب القانون رقم 82 لسنة 2002 ألغى المشرع قانون براءة الاختراع رقم 132 لسنة 1949 كما سلف القول وعلى ذلك فسوف نسرد القانون رقم 82 لسنة 2002 ثم نسرد القانون الملغي رقم 132 لسنة 1949 لأن هناك الكثير من الوقائع التي مازال القانون القديم يحكمها .

نصوص القانون رقم 82 لسنة 2002

الكتاب الأول

من القانون 82 لسنة 2002

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات

للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة (1) : تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، يكون جديدا ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعي جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالا عن مل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (2) : لا تمنح براءة اختراع لما يلي :

الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العم أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية ولبرامج والمخططات .

طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .

مادة (3) : لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

إذا كان قد سبق طلب إصدر براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع .

مادة (4) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995 .

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995 .

مادة (5) : يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية .

مادة (6) : يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للأسبق فى تقديم طلب البراءة .

مادة (7) : إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفي غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبا الى المخترع .

مادة (8) : الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال .

وتزداد المدة الى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة ، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها .

مادة (9) : مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

مادة (10) : تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلا الاختراع بأية طريقة ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذ قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

قيام الغير في جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طرية صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة .

الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك في حالة وجود أى من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على إلا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة ، وإلا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة (11) : يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب ن وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

مادة (12) : يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

مادة (13) : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه ، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء .

وإذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثا حضاريا أو بيئيا ، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة .

فإذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحول التي تستوجب رفضه .

مادة (14) : لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالا لأحكام المادة 13 من هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متناولا عن طلبه . وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما ووقفا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة (15) : يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أى وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدي التعديل الى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة (16) : يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام المواد (1 ، 2 ، 3) من هذا القانون .

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12 ، 13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه الى مكتب براءات الاختراع متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ووفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدي مقدم الإخطار بالاعتراض رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (17) : يرسل مكتب براءات الاختراع الى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صورا من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوما من تاريخ الإرسال.

وللوزير المختص - على حسب الأحوال - بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحري أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوما من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض في الحالات المشار إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة .

مادة (18) : ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء – غير المعد للتصدير – وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

مادة (19) : لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة (20) : للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة .

مادة (21) : يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (22) : يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (23) : يمنح مكتب براءات الاختراع – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص ، وذلك في الحالات الآتية :

أولا : إذا رأى الوزير المختص – بحسب الأحوال – أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي :

1. أغراض المنفعة العامة غير التجارية :

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء .

2. مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى :

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (1 ، 2) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال .

دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (1 ، 3) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (2) .

ثانيا : إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية .

ثالثا : ذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – أيا كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويتعين على طلب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة .

رابعا : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالا غير كافا ن رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها ، ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع .

خامسا : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نح مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي :

المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .

وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة .

استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا ، وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض ، أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة لتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارسته المضادة للتنافس .

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 ، ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادسا : إذا كان استغلال صاحب الق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطويا على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البرائتين إلا بالتناول عن استخدام البراءة الأخرى .

سابعا : في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس .

ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (24) : يراعى عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلي :

أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجباري ، وفقا لظروف كل حالة على حدة ، وأن يستهدف الترخيص أساسا توفير احتياجات السوق المحلية .

أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذلك خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق في ذلك .

أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمن الترخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري ، أو من يصدر ، لصالحه قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية .

أن يلتزم المرخص له ترخيصا إجباريا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري .

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة .

يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره .

عدم أحقية المرخص له ترخيصا إجباريا في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .

أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه ، وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .

ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته ، ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت الى منحه ولم يكن مرجحا قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري ، قبل نهاية المدة المحددة له ، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت الى الحصول عليه ولم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى .

أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته .

أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن ، وذلك ذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص .

مادة (25) : يجوز بقرار من الوزير المختص – بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافيا لمواجهتها .

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ، ووفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع ، ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (26) : تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية :

انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة 9 من هذا القانون .

تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير

صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع .

الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها 7% من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقا للإجراءات التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن الى مكتب براءات الاختراع .

تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف .

ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقا للأحكام السابقة ، بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (27) : تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

مادة (28) : يجوز لمحكمة القضاء الإداري ن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف ى بيان دون به بغير وجه حق .

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب الى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (2 ، 3) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز القوة الشئ المقضي به .

مادة (29) : تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري .

ولمقدم الطلب تحويله الى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه الى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد في الحالتين الى تاريخ تقديم الطلب الأصلي .

ولمكتب براءات الاختراع – من تلقاء نفسه – تحويل طلب براءة نموذج المنفعة الى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

مادة (30) : مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة الى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية .

مادة (31) : يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز أل جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها .

مادة (32) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون .

كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية .

كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة 33) : يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها .

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور .

مادة (34) : يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقا للطريقة المشمولة بالبراءة إذا ثبت المدعى في دعواه المدنية :

أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .

و أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلى المحكمة أن تراعى في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية .

مادة (35) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، ن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء .

مادة (36) : تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مصاعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة .

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها ي هذا الشأن نهائيا .

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة (37) : يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (38) : إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم الى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي .

مادة (39) : لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أ بالواسطة طلبات الحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مادة (40) : تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شأن براءات نماذج المنفعة .

مادة (41) : تسري أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وتسري مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التي لم تنته مدتها في تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها الى المدة الواردة بالمادة 9 من هذا القانون .

مادة (42) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

مادة (43) : يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتبارا من أول يناير 1995 وذلك لحين البدء في فحصها اعتبارا من أول يناير 2005 ميلادية .

وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتبارا من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ، وذلك اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (44) : مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقا تسويقية استشارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية ، وذلك بالشروط الآتية:

أن يكون الطالب قد أودع طلبا لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتبارا من أول يناير سنة 1995 .

أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم في تلك الدولة اعتبارا من أول يناير سنة 1995 .

أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتبارا من أول يناير سنة 1995 .

أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستشاري بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمنح حق التسويق الاستشاري إذا كان واضحا من ظاهر الأوراق التي تقدم الى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستشاري ، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستثنائية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له ، وذلك الى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أى المدتين أقل .

ويلغى حق التسويق الاستشاري السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزرة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه .

الباب الثاني

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة (45) : يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا – مشتبه على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة .

كما يقصد بالتصميم التخطيط كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مادة (46) : يتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون التصميم التخطيط الجديد للدوائر المتكاملة .

ويعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى .

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني .

مادة (47) : لا يتمتع بالحماية أى مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيط للدوائر المتكاملة .

مادة (48) : تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية ، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو التاريخين أسبق .

وتنقضي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مادة (49) : يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه الى مكتب براءات الاختراع ، ويجب ن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري والمعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم .

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءا أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والإجراءات التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستحق عن طل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقبل الطلب إذ قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في مصر أو في الخارج .

مادة (50) : لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أى شخص طبيعي أو اعتباري بأى عمل من الأعمال التالية :

نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه و توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

مادة (51) : مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب ، يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي :

النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحا له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا .

وفي هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميما تخطيطيا محميا .

الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي ، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد ، يكون للمبتكر الحق في حمايته .

ابتكار تصمي تخطيطي مطابق لتصميم تخطيط آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة .

استيراد تصميم تخطيطي محمي أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيط محكمي سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة ، أو السلعة التي تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا ، وذلك متى تم تداول أيها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

مادة (52) : يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصا إجباريا باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقا لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين (23 ، 24) من هذا القانون .

مادة (53) : يعاقب على مخالفة أحكام المادة 50 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

مادة (54) : تسري أحكام المواد (4 ، 33 ، 35 ، 42) على هذا الباب .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة (55) : تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات فير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي :

أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه .

أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مادة (56) : تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون الى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم الى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين .

ولا يعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور .

مادة (57) : يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانونا ، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير .

ولا تنتفي مسئولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا .

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع من التعدي عليها ، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة 55 من هذا القانون .

وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأى من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها في المادة 58 من هذا القانون ، ويكون للحائز القانوني اللجوء الى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال .

مادة (58) : تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة .

رشوة العاملين في الجهة التي التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .

التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم .

قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل الى علمه منها

الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .

الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .

استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال .

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك .

مادة (59) : لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل لسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه .

مادة (60) : يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفاه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة (61) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها بأمها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل على خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

مادة (62) : تسري أحكام المواد (4 ، 33 ، 35 ، 42) على هذا الباب .

اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 .

(ب) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 .

(ج) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

(د) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

(هـ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهى جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 .

مادة (2) : تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة الى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة (3) : يجب أن يرفق بطلب البراءة :

1. الوصف التفصيلي الكامل للاختراع .

أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة مستوفيا التعبيرات الفنية الصحيحة ، وتضمنا بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعا بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك .

إذا كان الطلب متعلقا باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثا حضاريا أو بيئيا ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقا لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية .

إذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

مستخرجة من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانا أو شخصا اعتباريا .

المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب (عقد وكالة) .

المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان .

الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .

إيصال تسديد رسوم الطلب .

مادة (4) : يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7) من المادة 3 من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (1) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .

مادة (5) : في الحالة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب الى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة الى المستندات المنصوص عليها في المادة 3 من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه وإن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم الى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعتد في تحدد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه ، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقا للمادتين 9 ، 30 من القانون المشار إليه .

مادة (6) : تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقاما متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وبتاريخ وساعة وروده .

مادة (7) : تقيد الطلبات في سجل البراءات ، ويشمل هذا السجل على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

تاريخ وساعة ورود الطلب .

اسم المخترع .

اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري للطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .

اسم ولقب الوكيل إن وجد .

اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدما وفقا لأحكام المادة 38 من القانون .

التصرفات التي ترد على طلب البراءة .

القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها .

التصرفات والإجراءات التي ترد على ملكية البراءة أو على الحق في استغلالها .

10. إجراءات الحجز التي قد تتخذ في شأن البراءة .

مادة (8) : يعد فهرس أبجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ، ويظل الطلب ومرفقاته سريا الى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهوري بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة (9) : لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلوم من المعادلات الكيميائية وما يماثلها .

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسي يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقا للقواعد الواردة في المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة (10) :يعد رسم الاختراع نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقي المضغوط ذي سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم خاليا من التلوين وقابلا للنقل بواسطته التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله بأشكال واضحة .

مادة (11) : يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم 21 سم × 29.5 سم ، وتتضمن الورقة إطارا يبعد عن جميع حوافها بمسافة 2.5سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاما متتابعة ، وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورثة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

مادة (12) : يراعى في إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية:

أن يستعمل المداد الأسود الداكن في تخطيط الرسم .

أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا .

أن يراعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

أن تختلف خطوط التظليل كثيرا في سمكها عن الخطوط الرئيسية .

إلا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

أن يكون مقياس الرسم كافيا لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التي تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام .

أى تثبت تسميته الاختراع أو نموذج المنفعة أو أى جزء منها على الرسم ذاته .

أن ترسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة الى ورقة الرسم .

أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة الى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن 3 ملليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها في الأوضاع المختلفة للرسم ، وفي حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بأسهم رفيعة .

ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة .

أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله .

مادة (13) : يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

كلمة (أصل) .

اسم الطلب .

عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

توقيع الطالب أو وكيله .

وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها في جدول أسفل يمين ورقة الرسم .

مادة (14) : للمكتب – عند الاقتضاء – أن يلوم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين – على حسب الأحوال – من الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة (15) : يجوز للمكتب أن يلوم طالب البراءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية والمنتجات الكيمائية المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بيانا عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبول طلب البراءة .

مادة (16) : تقدم العينات المنصوص عليها في المادة 15 من هذه اللائحة في زجاجات لا يجاوز ارتفاعها 8 سم وقطرها الخارجي 4 سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير الى الصلة بينهما وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ، ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز طول البطاقة 10 سم ، وعرضها 8 سم .

مادة (17) : إذ تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقا لأحكام المادتين 15 ، 16 من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس 33 سم طو لا ، 21 سم عرضا ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ، ومدى كل عملية ، ومدى امتصاص اللون في مادة الصياغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ـ وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير الى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

مادة (18) : إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الأضرار الجسيمة بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلن قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أى من أوجه الاستغلال المشار إليها .

مادة (19) : على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متناولا عن طلبه .

مادة (20) : للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل المكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (21) : لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند الى المادة 38 من القانون .

ألا يمس التعديل وحده موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيمائية .

مادة (22) : مع مراعاة أحكام المادة 17من القانون ، على المكتب – قبل قبول الطلب – اتخاذ ما يأتي :

أولا : النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال (تسعين يوما) من تاريخ صدور القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

اسم الطالب وجنس يته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه .

اسم مخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الكلب مستندا الى المادة 38 من القانون .

الرقم المتتابع للطلب .

ثانيا : تمكين من يرغب من الجمهور الإطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه في السجل ، ويجوز لأى شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها الى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية بتوافر الشروط الآتية :

أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .

أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتكوير وإجراء التجارب .

أن يلتزم بعد تسريب الكائن محل العينة الى الغير .

وتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجباري .

ثالثا : إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن قدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقا للصيغة المقبولة من قبل مكتب وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

رابعا : إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك في المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة (23) : يقدم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم الى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك وذلك خلال (ستين يوما) من تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

مادة (24) : يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال (خمسة عير يوما) من تاريخ إعلانه به ، يسلم الرد الى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب الى المعترض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة ايام من تاريخ تسلم المكتب له .

مادة (25) : يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة ايام على الأقل ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (26) : إذا قرر ت اللجنة تندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .

الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .

تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير .

مادة (27) : إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (28) : إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة (29) : يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال (عشرة ايام) من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (30) : إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها .

مادة (31) : إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبا الى المخترع .

مادة (32) : يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية :

رقم البراءة .

اسم المخترع .

اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كيانا أو شخصا اعتباريا يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي .

تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها ،

بيانات الأسبقية .

مادة (33) : ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في (جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة) .

ويقيد القرار في سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة 32 من هذه اللائحة .

مادة (34) : يستحق على البراءة (رسم سنوي) بتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوما ، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفض على الطالب (غرامة تأخيرية) مقدارها 7% من هذه الرسوم تحسب اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق ، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو للغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب .

مادة (35) : يخفض الرسم السنوي ليصير 10% من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفض الى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا ي زيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة (36) : يقم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقا لأحكام القانون الى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة (37) : تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - (أمانة) تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة (38) : يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه الى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة (39) : يشترط لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصوص عليها في البند ثالثا من المادة 23 من القانون أو يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطا مناسبة عليه .

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :

نوعية الاختراع .

الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .

المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة (40) : لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة في جمهورية مصر العربية .

مادة (41) : لصاحب البراءة التي منح بشأنها ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

الفترة المتبقية من مدة الحماية .

حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري .

حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

مدى توافر منتج مماثل في السوق .

الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 23 من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالا لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند إصدار الترخيص الإجباري .

مادة (42) : يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (1 ، 3) من الفقرة أولا ، والفقرة ثانيا من المادة 23 من القانون ، وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند 2 من الفقرة أول من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (43) : لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإجباري للغير ، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض .

ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم ، ويكون الإخطار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (44) : ي نشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالا لحكم الفقرة خامسا من المادة 23 من القانون في الجريدة ، ويكون لمل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله النشر .

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذي يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة 43 من هذه اللائحة .

مادة (45) : ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد – إن وجد – في سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

مادة (46) : يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة 41 من هذه اللائحة .

مادة (47) : يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون بالنشر في الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد – إن وجد – في سجل البراءات .

مادة (48) : لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الآتية :

كل تغيير في اسم أو لب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصا اعتباريا فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي.

كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة

مادة (49) : إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان (الحماية الوقتية) لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقا للفقرة (2) من البند (2) من المادة (3) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

مادة (50) : تقييد الإخطارات المشار إليها في المادة 49 من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية :

تاريخ تقديم الإخطار .

اسم العارض .

اسم المعرض ومقر ه وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته .

تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .

تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض .

مادة (51) : إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين 49 ، 50 من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة (شهادة بحماية وقتية لاختراعه) تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها (ستة أشهر) من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض .

مادة (52) : لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أى إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلا مصريا للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي ينص عليها في القانون أو هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصا وموثقا وأن يحفظ في المكتب مع الأوراق الخاصة .

مادة (53) : إذا رغب صاحب الشأن – بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات في جمهورية مصر العربية – الحصول على براء ة في الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للمكتب – قبل إعطاء الشهادة – أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .

مادة (54) : إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب على الاستمارة المعدة لذلك ، إعطاءه صورة طبق الأصل منها .

مادة (55) : لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، تصحيح أى خطأ مادي وقع في طلب البراءة وفي أى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو في القرار الصادر بمنح البراءة أو في أى بيان وارد في سجل البراءات

مادة (56) : يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا ذلك التي تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي تصدر عنها براءات في البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التي تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالإطلاع على كل ما تقدم .

مادة (57) : يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التي توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضا النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

نشر ة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيبا أبجديا .

نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

مادة (58) : يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمي - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي التكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانونا بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية - قرارا بتشكيل (لجنة التظلمات) المنصوص عليها في المادة 36 من القانون .

ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفي عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

مادة (59) : يقدم التظلم للجنة المشار إليها في المادة 58 من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

مادة (60) : يحدد رئيس اللجة الجلسة التي ينظر فيها التظلم ، وتكون عد جلساتها جلستين على الأقل شهريا ، ويصح انعقاد الجلية إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت في التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخطاره قانونا ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في تقديم تظلم جديد .

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها – بعد سماع المتظلم وممثل المكتب – بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الباب الثاني

التصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة

مادة (61) : يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة الى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميما تخطيطيا واحد فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة (62) : يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد موضحا به أجزاء التصميم التي يرغب طالب التسجيل في حمايتها .

عينة من الدوائر المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .

المعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للدوائر المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي بها .

مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانا أو شخصا اعتباريا .

شهادة موثقة بأول استغلال للطلب في الدولة الأجنبية .

شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم في دولة أجنبية .

إيصال تسديد رسوم الطلب .

المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .

المستندات التي تثبت بالتنازل عن التصميم التخطيطي إن كان .

مادة (63) ك يعد في المكتب سجل خاص تقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

اسم الطالب ولقبه ، وجنس يته سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

اسم ولقب الوكيل إن وجد .

اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال .

اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .

تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .

مادة (64) : تسري في شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة (65) : على الجهة المختصة التي تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، أن تثبت في سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذي يؤدي الى استخدام تجاري غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل .

مادة (66) : على الجهة المختصة أن تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات في شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار .

وتقيد كافة البيانات المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة 65 من هذه اللائحة .

مادة (67) : يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملتزمين قانونا بالمحافظة عليها ومنع تسربها للغير .

مادة (68) : للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها – إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور – أن تكشف عنها .

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن .

جـــدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسوم بالجنيه المصري
طلب الحصول على براءة اختراع (1)	150 عن كل طلب
طلب الحصول على براءة نموذج منفعة (2)	1000 عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة .	1000 عن كل طلب
الإطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه .	100
التظلم للجنة المنصوص عليه في المادة 36 من القانون .	250
طلب المعارضة في إصدار البراءة	500

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة .

(1 ، 2) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

جـــدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتبارا من بداية السنة الثانية

من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

الرسم بالجنيه المصري	تاريخ الاستحقاق
20	بداية السنة الثانية
40	بداية السنة الثالثة
80	بداية السنة الرابعة
100	بداية السنة الخامسة
150	بداية السنة السادسة
200	بداية السنة السابعة
250	بداية السنة الثامنة
300	بداية السنة التاسعة
350	بداية السنة العاشرة
400	بداية السنة الحادية عشرة
500	بداية السنة الثانية عشرة
600	بداية السنة الثالثة عشرة
700	بداية السنة الرابعة عشرة
800	بداية السنة الخامسة عشرة
900	بداية السنة السادسة عشرة
1000	بداية السنة السابعة عشرة
1000	بداية السنة الثامنة عشرة
1000	بداية السنة التاسعة عشرة
1000	بداية السنة العشرون

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة .

مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة لبراءات الاختراع .

ينخفض الرسم السنوي بالنسبة للطلبة ليكون 10% من قيمته .

يخفض الى النصف الرسم السنوي بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

تستحق غرامة تأخيرية مقدارها 7% عن كل سنة من سنوات التأخير .

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

والتصميمات والنماذج الصناعية

تعاريف :

مادة (69) : في تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 .

المصلحة : مصلحة التسجيل التجاري .

الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

الباب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة (70) : تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك في السجل المعد وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (71) : يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة وذلك وفقا للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة (72) : يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

أربع صور للرسم التصويري للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدما بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقا .

العلامة المطلوب تسجيلها .

بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التي تنتمي إليها .

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

المستند الدال على إيداع الطالب طلبا في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب في الاستفادة بحق الأولوية .

المستند الصادر بالحمية المؤقتة للعلامة إن وجد .

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في هذه المادة بلغة أجنبية مصحوبة باللغة العربية .

مادة (73) : يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة 72 من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

مادة (74) : يتمتع أى طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل في شأن حق الأولوية .

أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم في مصر .

أن يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه .

أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ، وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .

مادة (75) : تقيد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات التالية :

الرقم المتتابع للطلب .

اسم الطالب .

تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة (76) : تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ، وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

تاريخ تسجيل العلامة .

اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية .

المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

الاشتراطات التي تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .

التعديلات والتدوينات التي تتم بعد التسجيل .

انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .

رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطبه .

10. إجراءات الحجز التي تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

مادة (77) : تسجيل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة – في حالة تقديم علامة لا تحمل لونا – أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان لمخصصة للعلامة أو لأى جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

مادة (78) : يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .

مادة (79) : تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .

مادة (80) : تمسك الإدارة فهارس يدوية والكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكون منها العلامات المسجلة .

مادة (81) : إذا قامت شكوك جدية حول بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته وذبك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه الى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلفه في مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

مادة (82) : تصدر الإدارة في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى (جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية) تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (83) : إذا رغب صاحب العلامة في الحماية المؤقتة لعلامته في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقا لحكم المادة 72 من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعا برسم تصويري للعلامة ، ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (84) : تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادة 15 من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

تاريخ تقديم الطلب .

اسم العارض .

المعروض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

المنتجات الموضوع عليها العلامة .

تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض .

مادة (85) : إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 83 من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب (شهادة حماية مؤقتة لعلامته) تكفل له تقديم تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة الى المعرض .

مادة (86) : إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .

مادة (87) : على المصلحة – قبل النشر عن قبول الطلب – أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة .

فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقا للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة ، ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا اعتمدته الإدارة .

مادة (88) : ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملا على البيانات الآتية :

اسم وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد .

صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامات إن وجدت .

أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

مادة (89) : لكل ذي شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض الى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة ذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقا بها المستندات الدالة على صفته وجدية أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار .

مادة (90) : على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلا ل ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالاعتراض ردا كتابيا مسببا من نسختين وإلا اعتبر متناولا عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (91) : على رئيس المصلحة أو من يفوضه – بناء على طلب أى من طالب التسجيل أو المعترض – عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة (92) : تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذي يصدر في الاعتراض هلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

فإذا كان القرار صادرا برفض الاعتراض ، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يوما من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنا زلا عن الطلب .

مادة (93) : إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوما من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (94) : يكون رفض تسجيل العلامة أو تعلق قبول التسجيل على شرك بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

ويجب أ ن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم الى اللجنة المشار إليها في المادة 78 من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة (95) : يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة 87 من القانون ما يأتي :

أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في موضوع التظلم .

ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتصدر اللجنة قراراها مسببا في (التظلم) خلال (سنة) من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوما م تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة (96) : يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد ذلك أو ما يتضمن بياناته ، ونخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بياناته وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (97) : تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ تسجيل العلامة واسم مالكها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

مادة (98) : إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه بتوكيل هاص رسمي في ذلك بطلب كتابي الى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر المصلحة قراراها في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد قراراها بإلغاء التسجيل نافذا من وقت تقديم الطلب .

مادة (99) : لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقا عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفق به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا انصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة .

وتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة (100) : إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها في السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفي بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

مادة (101) : تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تجوين بيانات خاصة بها في السحل والنشر عنها في الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة ، واسم مالكها .

وبيان التدوينات أو التعديلات التي أدخلت عليها مع الإشارة الى رقم وتاريخ عدد الجريدة التي تنشر فيها تسجيل العلامة .

مادة (102) : يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وذلك بناء على طلب من انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملا على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للعلامة .

اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان أحداهما أو كلاهما شخصا اعتباريا يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

محل إقامة الطالب وجنسيته .

اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .

تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .

المستند الدال على انتقال الملكية موثقا أو مصدقا عليه .

المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

مادة (103) : يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب أن يرفق بالطلب أيضا مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي .

مادة (104) : تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به في السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة (105) : يحصل التأشير في السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عيني عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقا لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عيني آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها في المادة 102 من هذه اللائحة .

مادة (106) : ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

تاريخ التسجيل ورقم تاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .

اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في مصر .

المنتجات المسجل ة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .

اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أى حق عليها .

تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل .

الجهة التي يوجب فيها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها .

مادة (107) : يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها .

مادة (108) : تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقا لأحكام المادة 90 من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقا لفئاتها الوردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد ذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة (109) : تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقا لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد ذلك أو ما تضمن بياناته .

مادة (110) : ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للعلامة .

اسم مالكها .

تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل

تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة (111) : يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

الر قم المتتابع للعلامة .

اسم مالكها .

تاريخ تسجيلها وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة (112) : لكل شخص أن يطلب الإطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد ذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقا لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة (113) : تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقا عليها .

مادة (114) : يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة (115) : إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافي يراعى عند التسجيل أحكام المواد 104 إلى 111 من القانون .

الباب الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة (116) : تختص (مصلحة التسجيل التجاري) – الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية – بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك ، وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (117) : يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة ، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقا للفئات الواردة بالجدول المرفق .

مادة (118) : يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

اسم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية أن لزم .

وإذا كان الطلب المقدم من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها .

فإذا كان الطلب مقدما بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

المعرض الذي عرض في التصميم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل (على شهادة الحماية المؤقتة) .

توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصا اعتباريا وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه .

مادة (119) : يجب أن يرفق بطلب التسجيل الآتي :

أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

إذا كان الطالب شخصا اعتباريا أو كيانا ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانوني .

إذا كان الطلب مقدما وفقا لأحكام المادة 132 من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذي أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه الى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعي المقدم الى الدولة الأجنبية .

إذا كان الطلب متعلقا بحق الأولوية في حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به (شهادة الحماية المؤقتة) .

مادة (120) : تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعي البيانات الآتية :

اسم الطالب .

الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك على أعلى الورقة من جهة اليمين .

توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعي .

مادة (121) : تقيد طلبا تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالا لا يشتمل على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

اسم الطالب .

تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة (122) : تمسك الإدارة فهارس يدوية والكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقا للمعايير الدولية للتصنيف .

مادة (123) : لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعي على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التي لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعي وإلا وجب إزالتها .

مادة (124) : يجب أن يشتمل السجل الذي تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها في طلب التسجيل

اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التي قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ ذلك إذا كان الطالب متعلقا بحق الأولوية .

عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التي تم التسجيل عليها ووضعها .

الاشتراطات التي تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .

التعديلات والتدوينات التي تمت بعد التسجيل .

التصرفات التي ترد على التصميم أو النموذج الصناعي بما في ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به .

إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغاؤها .

10. شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع .

11. تجديد التسجيل وفقا للقانون .

12. اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه إن وجد .

13. شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

14. النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

مادة (125) : يجوز – بناء على طلب صاحب الشأن – منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها في المادة 119 من هذه اللائحة عدا البند (1) منها .

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقا لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

ويعد الطالب متناولا عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة .

مادة (126) : إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطالب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول وجه الى عنوان المرسلة المدون في طلب التسجيل .

مادة (127) : يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم الى اللجنة المشار إليها في المادة 124 من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم.

مادة (128) : يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة 127 من القانون القواعد الآتية :

أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في موضوع التظلم .

ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك للرد على اعتراضات المتظلم .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابي موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة (129) : يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخبر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة (130) : تسري في شأن التصميمات والنماذج الصناعية والأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها في المواد (86 ، 87 ، 89 ، 90 ، 90 ، 91 ، 92) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

مادة (131) : لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل حق التعديل أو التدوين في البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعي ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .

ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقة عليها .

مادة (132) : يجب على من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي استنادا الى المادة الرابعة من (اتفاقية باريس) الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم في مصر طلبا بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل .

مادة (133) : يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عيني عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملا على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصا اعتباريا يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

محل إقامة الطالب وجنسيته .

اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .

تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .

المستند الدال على انتقال الملكية موثقا أو مصدقا عليه .

المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .

مادة (134) : يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عليه أو موثقة أو مصدقا عليها ، فإذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي .

مادة (135) : تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به في السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة (136) : ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عيني على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

تاريخ التسجيل ورقم تاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .

اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعي باسمه وموطنه المختار في مصر .

المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له أى حق عليها .

تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل .

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن يستخدم فيه .

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له الحق عليه .

مادة (137) : يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعي بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكه مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدامه على أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعي أو عن الترخيص باستخدامه .

مادة (138) : تجدد مدة الحماية المرتبة على التسجيل وفقا لأحكام المادة 126 من القانون ، ويراعى عدد طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الكتاب وفقا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة (139) : تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقا لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة (140) : ينشر تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

اسم مالكه .

تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل.

تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة (141) : يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج .

اسم مالكه .

تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة (142) : يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة (143) : تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم الى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقا عليها .

مادة (144) : لكل شخص أن يطلب الإطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقا لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة (145) : إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقا لحكم المادة 132 من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعا برسم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي .

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (146) : تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليها في المادة 77 من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

تاريخ تقديم الطلب .

اسم العارض .

المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

بيان التصميم أو النموذج الصناعي .

تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة (147) : إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 145 من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة (148) : يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال التصميم أو النموذج الصناعي تطبيقا لأحكام القانون الى المصلحة على النموذج المعد لذلك .

مادة (149) : تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .

مادة (150) : تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه الى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 129 من القانون بمذكرة مشفوعة .

مادة (151) : يشترط لمنح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة 129 من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطا مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :

نوعية التصميم أو النموذج الصناعي .

الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة (152) : لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادرا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في مصر .

مادة (153) : لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي منح بشأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعي ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

الفترة المتبقية من مدة الحماية .

حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري .

حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

مدى توافر منتج مماثل في السوق .

الأضرار التي تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 129 من القانون لاتخاذ قراراها في تحديد التعويض على ضوئه .

مادة (154) : تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجـــــــــراء	الرسم بالجنيه
1	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	50
2	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى .	50
	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب .	25
3	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على أجزاء المراقبة أو الفحص .	100
4	طلب لتسجيل علامة محلية في الخارج (عن كل دولة)	100
5	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه في المادتين (77 ، 78) من القانون .	100
6	النشر عن العلامة في حالة قبول طلب تسجيلها .	50
7	المعارضة في قبول طلب تسجيل العلامة .	250
8	تسجيل علامة عن فئة واحدة .	60
9	تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى .	60
	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب .	50
10	تسجيل علامة مخصصة للدلالة عن إجراء المراقبة أو الفحص .	100
11	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى .	25

12	النشر عن كل علامة تم تسجيلها .	50
13	طلب شطب علامة مسجلة .	50
14	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامة ، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص ، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، أو بمنح الانتفاع بها طبقا لما يلي :	100
	إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	100
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة .	50
	إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	125
	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	150
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة .	70
15	النشر عن ملكية علامة أو عن التأشير بحث الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	50
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة .	30
16	طلب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقا لما يلي :	
	إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	50
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة .	30

	إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	**60**
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة .	**35**
	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة) .	**100**
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة .	**50**
17	**النشر عن رهن العلامة .**	**50**
18	**طلب شطب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :**	
	عن العلامة الواحدة .	**50**
	عن كل علامة من العلامات المرتبطة .	**25**
19	**النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :**	
	عن العلامة الواحدة .	**50**
	عن كل علامة من العلامات المرتبطة .	**15**
20	**طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السمة الأخيرة من مدة الحماية :**	
	1- عن فئة واحدة .	**50**
	2- عند عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى .	**50**
	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب .	**25**

	(ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	100
	3- إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية يستحق رسم إضافي الى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	200
21	طالب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .	100
22	النشر عن تحديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة .	50
23	طلب الإطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .	55
24	النشر عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد .	40
25	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب .	100
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	50
26	النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها	50

27	المعارضة في إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة .	150
28	تقديم أكلاشيه النشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها	70
29	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	150
30	طلب إضافة أى بيان في السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق .	20
31	طلب استيفاء البيانات المدونة في أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها في علامة أو أكثر لنفس الطالب .	35
32	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامات أو مجموعة علامات قبل التسجيل .	35
33	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل .	150
34	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة في الخارج	50
35	طلب إثبات التنازل عن علامة .	50

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة .

جـــــدول

الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجـــــــــراء	الرسم بالجنيه
1	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعي واحد .	30
	وعن كل تصميم أو نموذج صناعي بعد الأول والمقدم في طلب واحد .	15
2	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعي محلي في الخارج .	100
3	التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون .	100
4	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعي .	30
5	المعارضة في تسجيل تصميم أو نموذج صناعي .	75
6	تسجيل تصميم أو نموذج صناعي .	75
7	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعي .	15
8	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعي أو منع حق الانتفاع :	
	إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع .	75
	إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع .	100
	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية وحق الانتفاع .	150

9	النشر عن ملكية تصميم أو نموذج صناعي أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه .	30
10	طلب التأشير في السجل برهم تصميم أو نموذج صناعي:	75
	إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن .	100
	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن .	150
11	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعي .	30
12	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعي .	30
13	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعي :	
	إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية .	75
	إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية .	100
14	النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعي .	30
15	طلب تدوين بين معلق بالتصميم ـأو النموذج الصناعي .	15
16	النشر عن بيان أو أمثر مقدم في طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعي .	15
17	طالب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعي .	15

18	تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعي لا يزيد طوله أو عرضه عن 50 سم وعن كل زيادة غي الطول أو العرض قدرها 2سم أو جزء منها .	30
19	طلب استيفاء أو إضافة أى بيان في السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق .	15
20	النشر عن استيفاء أو إضافة أى بيان في السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق .	15
21	طلب فحص تصميم أو نموذج صناعي قبل تقديم طلب التسجيل .	100
22	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لتسجيله في الخارج .	30
23	طلب الإطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به .	30
24	طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق عن كل ورقة .	30
25	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعي .	10
26	طلب الحماية الوقتية للمعارض أو النجدات أو المؤتمرات أو الخدمات وما عليها .	50

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة .

نصوص القانون رقم 132 لسنة 1949 الملغي

الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل

بالقانون رقم 650 لسنة 1955 ، 47 لسنة 1981

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 26 في 1981/6/25)

الباب الأول

بــراءات الاخـتـراع

الفصل الأول

أحكــام عـامــة

ملحوظة : تضمن القانون رقم 82 لسنة 2002 كما سبق أن ذكرنا النص على إلغاء هذا القانون عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والخاصة بالصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير 2005 .

مادة (1) : تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة (2) : لا تمنح براءة اختراع عما يأتي :

أ) الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام.

ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

مادة (3) : لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله .

إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .

مادة (4) : يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى (سجل براءات الاختراع) تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة (5) : للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع .

المصريين .

الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقي .

الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

المصالح العامة .

مادة (6) : يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ما لم ينفقوا على خلال ذلك ، أما إذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

مادة (7) : إذا كلف شخص آخر للكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل .

مادة (8) : في غير الأحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء بالبراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

مادة (9) : الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعا للأحوال .

مادة (10) : تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق

مادة (11) : لا يسري حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة (12) : مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طب البراءة.

ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من إدارة البراءات في شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي .

أما البراءات التي تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة (13) : يؤدي عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها .

كما يؤدي رسم سنوي ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات ارسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز 50% من قيمتها .
ولا ترد هذه الرسوم بأية حالة . (معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1981)

مادة (14) : (فقرة أولى) : إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام المادتين (15 ، 16) من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدي عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها . (معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1981)

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية ، أما إذا ألغين البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة في الفقرة الثانية من المادة السابقة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

مادة (14) مكررا : يجوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالبي تسجيل الاختراعات من المصريين النظر في إعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك . (معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1981)

الفصل الثاني

إجراءات طلب البراءة

مادة (15) : يدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه الى إدارة براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

مادة (16) : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (17) : يجوز لطالب البراءة أن يقم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (18) : تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة مرفقاته للتحقق مما يأتي :

أن الطلب المقدم وفقا لأحكام المادة (15) من هذا القانون .

أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشان حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة (19) : لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التي ترى وجوب إدخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متناولا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي غير قابل للطعن .

مادة (20) : إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (21) : يجوز لكل ذي شأن أن يقدم لإدارة البراءات في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مادة (22) : تفصل في المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة ، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى في مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوي الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم .

مادة (23) : القرار الصادر من اللجنة في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشان به وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة (24) : منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة (25) : إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشئون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع وزارة الدفاع فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به ، ولوزير الدفاع أن يعارض في إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساسا بشئون الدفاع ن وله وللسبب نفسه أن يعارض في نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الدفاع في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على استغلاله.

مادة (26) : يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه مع بيان ماهية التعديل وأسبابه بشرط ألا يؤدي التعديل الى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شان هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة (27) : لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها ، وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة (28) : ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها ، وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض وبغير عوض كما يجوز رهنها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 11 لسنة 1940 الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات ، ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (29) : يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدنيهم وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المواد لإدارة البراءات للتأشير بهما في السجل ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير ، وينشر عن الحجز بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات

ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة (30) : إذا لم يشتغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التناول له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة ، ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب .

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة (31) : إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة (32) : إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكا الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة ، كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى في منح التراخيص وفي تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة 30 من هذا القانون ، وقرار الإدارة في هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوما كمن تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة (33) : يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكيو الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني ، يصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أة على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفي هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (22) ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وفي ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة (34) : ينقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية :

انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

ج) صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة .

د) عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها ، ويعلن عن البراءات المنتهية في الأحوال السابقة بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة (35) : لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين 2 ، 3 من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الأمر المقضي به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مادة (36) : إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به جاز لكل ذي شأن أن يطلب الى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (37) : فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية .

مادة (38) : يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى (سجل الرسوم والنماذج الصناعية) تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة (39) : يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة (40) : لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة .

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (26) ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وهذا وذاك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

مادة (41) : تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا : الرقم المتابع للطلب وتاريخه .

ثانيا : عدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثا : اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية ، يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (42) : لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

مادة (43) : لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (44) : مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ، ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مرة وذلك بالكيفية التي تبنيها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية في خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مادة (45) : يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة (46) : لكل ذي شأن أن يطلب في محكمة القضاء الإداري شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج .

(معدلة بالقانون رقم 650 لسنة 1955)

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضي به .

مادة (47) : شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الأول

الجرائم والجزاءات

مادة (48) : يعاقب بالحس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون.

كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر .

كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

مادة (49) : يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وتحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محقق في دعواه . (معدلة بالقانون رقم 650 لسنة 1955)

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع الدعوى الإدارية أو الجنائية وإنما يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة العامة في ظرف ثمانية أيام عدا أيام - مواعيد المسفة - من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي ، ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه .

مادة (50) : يجوز لمحكمة القضاء الإداري وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ، كما أن لها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائي ، ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (51) : تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفي القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص قمع الغش والتدليس جرائم متماثلة في العود .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (52) : ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في مصر أو في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل .

وتصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (53) ك إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل يجوز لذي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي ، واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ن ويسري حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (11) ؟

مادة (54) : لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة (55) : تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ ، وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تخولها أحكام هذا القانون .

مادة (56) : لا يجوز لموظفي (إدارة براءات الاختراع) أو 0إدارة الرسوم والنماذج الصناعية) أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

مادة (57) : يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتي :

تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وإمساك السجلات الخاصة بها .

وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليه في هذا القانون .

الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات

مادة (58) : يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة (59) : تلغى من قانون العقوبات الأحكام التي تخالف هذا القانون .

مادة (60) : على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيم يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في 1949/8/16 ونشر في 1949/8/25

القانون رقم 47 لسنة 1981

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 132 لسنة 1949

الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 26 في 1981/6/25)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (1) ك يستبدل بنصى المادة 13 والفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية النصان التاليان .

مادة (13) : يؤدي عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها .

كما يؤدي رسم سنوي ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز 50% من قيمتها .

ولا ترد هذه الرسوم بأة حال .

مادة (4) فقرة أولى : إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام المادتين 15 ، 16 من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدي عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها .

مادة (2) : تضاف الى القانون رقم 132 لسنة 1949 المشار إليه مادة جديدة برقم 14 مكررا نصها الآتي :

مادة (14) مكررا : يجوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالبي تسجيل الاختراعات من المصريين النظر في إعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك .

مادة (3) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 15 شعبان سنة 1401 ، 17 يونيو سنة 1981 .

جدول الرسوم المعدلة

الإجــراء	الرسم المقترح		ملاحظــات
	مليم	جنيه	
طلب براءة أصلية	-	50	
طلب براءة إضافية	-	25	
طلب تجديد مدة البراءة	-	50	
	-	4	عن السنة الثانية .
	-	6	عن السنة الثالثة .
	-	8	عن السنة الرابعة .
	-	10	عن السنة الخامسة .
	-	12	عن السنة السادسة .
	-	14	عن السنة السابعة .
	-	16	عن السنة الثامنة .
	-	18	عن السنة التاسعة .
	-	20	عن السنة العاشرة .
	-	24	عن السنة الحادية عشر ة .
	-	28	عن السنة الثانية عشرة .
	-	32	عن السنة الثالثة عشرة .
	-	36	عن السنة الرابعة عشرة .
	-	40	عن السنة الخامسة عشرة .
الرسوم السنوية في حالة تجدي مدة البراءة	-	60	عن السنة السادسة عشرة .
	-	70	عن السنة السابعة عشرة .
	-	80	عن السنة الثامنة عشرة .
	-	90	عن السنة التاسعة عشرة .
	-	100	عن السنة العشرين .

قرار وزاري رقم 230 لسنة 1951

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 132 لسنة 1949

الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 61 مكرر (غير عادي) في 1951/6/12)

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قــرر

الباب الأول

في براءات الاختراع

(1) في إجراءات طلب البراءة

مادة (1) : يقدم طلب البراءة الى إدارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها .

مادة (2) : يرافق طلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون ما يأتي :

بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التي توضح موضوعه .

مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الإنشاء أو نسخة من نظام الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة .

صورة من الوصف التفصيلي للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم الى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية بها وذلك إذا كان الطلب مستندا الى المادة 53 من القانون .

وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه .

الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إذا وجدت .

مادة (3) : تعطى الطلبات أرقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة .

ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

ويختم الطلب ومرفقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرق المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة (4) : تقيد الطلبات في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

تاريخ تقديم الطلب .

اسم الطالب ولقبه أو اسم أو عنان الشركة أو الهيئة .

اسم ولقب الوكيل في حالة وجوده .

اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة 53 من القانون .

تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة (5) : يد فهرس هجائي للطلبات التي تقدم للإدارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم الاختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بإدارة براءات الاختراع .

(2) في رسوم الاختراع

مادة (6) : لا يجوز أن يشتمل وصف الاختراع في ذاته على أى رسم كروكي غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقا للأوضاع الواردة في المواد التالية أو كروكي على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكي بوصف الاختراع .

مادة (7) : يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الأبيض النقي المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن وصف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافي على أشكال واضحة .

ويجوز إعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة (8) : يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم 33 سم في الارتفاع ومن 20 سم إلى 22 سم أو من 40 سم إلى 42 سم في العرض .

ويترك هامش خال من جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاما متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

مادة (9) : يراعى في إعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

استعمال المداد الأسود الداكن (الحبر الصيني) في تخطيط الرسم .

أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا .

الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

ألا تختلف خطوط التظليل كثيرا في سمكها عن الخطوط الرئيسية .

ألا يجوز إبراز جزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

أن يكون مقاس الرسم كافيا لإبراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التي تحقق هذا الغرض .

ولا يجوز إثبات مقاس الاختراع أو أى جزء منه على الرسم ذاته وفي حالة إثبات الماس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتبة .

أن ترسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة الى ورقة الرسم .

أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة الى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا تقل ارتفاعها عن 3 ملليمترات أن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها في الأوضاع المختلفة للرسم ، وفي حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة .

أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي .

مادة (10) : يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

اسم الطالب في أعلى الورقة من جهة اليسار .

عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك في أعلى كل ورقة من جهة اليمين .

عبارة (أصل) في أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق.

الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه في أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه

ويوقع الطالب أو من ينوب عنه في أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة (11) : تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التي تشير الى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الأجزاء بالقلم الرصاص الأسود .

وفي حالة إعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم .

يكتب في أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة (صورة طبق الأصل) تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

(3) في العينات والنماذج

مادة (12) : يجوز لإدارة براءات الاختراع أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات للصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي أو يلحقها .

ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع وفي النشر في صحيفة براءات الاختراع عن طلب البراءة .

مادة (13) : تقدم العينات المنصوص عليها في المادة السابقة في زجاجات لا يزيد ارتفاعها على 8 سم وقطرها الخارجي على 4 سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالشمع الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الورد ذكره في وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أ تعلق بها وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقة 10 سم طولا و8 سم عرضا .

مادة (14) : إذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لأحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج - بقدر الإمكان - مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس 33 سم طولا و21 سم عرضا يكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون في أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بيانا يشير الى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع .

يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها

مادة (15) : يجوز للإدارة في غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التي تعينها .

(4) فحص طلب البراءة

مادة (16) : إذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجع يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لإدارة براءات الاختراع أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة (17) : إذا كان قرار الإدارة يقضي بإدخال تعديلات عليه فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقرارها مع بيان أسبابه .

وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار اعتبر متناولا عن طلبه .

مادة (18) : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الإدارة سالف الذكر الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة رقم 2 المرافقة .

وتخطر إدارة البراءات المتظلم بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكلفه بالحضور أمامها ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة (19) : يجوز أن يحضر ممثل لإدارة البراءات عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات التظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بخطاب موصى عليه .

(5) الإعلان عن طلب البراءة

مادة (20) : إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في القانون وقدم وفقا لأحكام اللائحة – فعلى الطالب أداء رسوم النشر عن قبول الطلب في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الإخطار بقبول الطلب وإلا اعتبر كأن لم يكن ، وعلى إدارة البراءات بعد أداء رسوم النشر إجراء ما يأتي :

أولا : أن تنشر عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع البيانات الآتية:

اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته – وإذا كان الطال شركة أو هيئة فيذكر اسمها وعنوانها ومركزها الرئيسي ونوعها والغرض من تكوينها .

تسمية الاختراع .

تاريخ تقديم الطلب .

تاريخ تقديم طلب براءة عن الاختراع في الخارج إذا كان الطلب مستندا الى المادة 53 من القانون رقم 132 لسنة 1949 المشار إليه .

الرقم المتتابع للطلب .

ثانيا : أن تطلع الجمهور – في إدارة البراءات على ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به .

ثالثا : أن تكلف الطالب أن يقوم على نفقته بطبع وصف الاختراع ورسمه إن وجد وطبع البيان المختصر لوصف الاختراع مشفعا بالرسم الذي يوضح موضوعه طبقا لمقتضيات الأحوال .

ويجب على الطالب أن يقدم (125) مائة وخمسة وعشرين نسخة من كل وصف الاختراع والبيان المختص خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب وإلا اعتبر كأن لم يكن .

رابعا : أن تودع في المكتبة المنصوص عليها في المادة 52 صف الاختراع والبيان المختصر بعد طبعهما .

(هذه المادة معدلة بالقرار رقم 390 لسنة 1955 – الوقائع المصرية – العدد 67 في 1955/8/1 ثم عدلت بالقرار رقم 133 لسنة 1960 – الوقائع المصرية – العدد 18 في 1960/3/3 ثم استبدل البند ثالثا بالقرار الوزاري رقم 390 لسنة 1965)

مادة (22) : تعلن إدارة براءات الاختراع طالب البراءة أو وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ إعلانه به ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم 4 المرافق نموذجها ، وترسل الإدارة إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه .

مادة (23) : يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون ميعاد للفصل في المعارضة يخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة (24) : إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .

الأجل المضروب لإبداع تقرير الخبير .

تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة التقرير .

مادة (25) : إذا كان الخبير من موظفي الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه .

مادة (26) : إذا اتفق الخصوم على اختبار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة (27) : على إدارة براءات الاختراع أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(7) إصدار البراءة

مادة (28) : إذا لم تقدم معارضة في إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها .

مادة (29) : إذا تنازل الطالب – قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتناول له أن يطلب من الإدارة إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم 5 المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل 0أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة (30) : ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتي :

رقم البراءة .

اسم المخترع .

اسم مالك البراءة ، جنسيته ومحل إقامته وإذا كان شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسي .

تسمية الاختراع .

مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

وبالنسبة للبراءات الإضافية يشار في القرار إلى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ انتهاء حمايتها .

مادة (31) : ينشر القرار الصادر بمنح البراءة في صحية براءات الاختراع .

(8) الترخيص الإجباري في استغلال الاختراعات

وإلغاء البراءات

مادة (32) : يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري في استغلال الاختراع الى إدارة البراءات على الاستمارة رقم 6 المرافق نموذجها .

وتعلن الإدارة صاحب البراءة بصورة من الطلب وعليه أن يقدم رده إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه .

وتعلن الإدارة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطال الترخيص وينشر القرار في حصيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات .

مادة (33) : يقدم طلب إلغاء البراءة الى إدارة البراءات على الاستمارة رقم 7 المرافق نموذجها وتنشر الإدارة عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب موصى عليه .

ويجوز لكل ذي شأن أن يخطر الإدارة باعتراضه على طلب الإلغاء خلال 14 يوما من حصول الإعلان والنشر ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم 8 المرافق نموذجها .

وتصدر إدارة البراءات قرارها وتنشره في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات .

(9) أداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة (34) : ترسل إدارة براءات الاختراع – قبل بداية السنة المستحق عنها الرسم بشهر – إخطار لصاحب البراءة تعلنه فيه بتاريخ استحقاقها .

مادة (35) : يقدم طلب تجديد مدة البراءة الى إدارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم 9 المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

وتعلن الإدارة القرار الصادر في شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق بها وتنشر في صحيفة براءات الاختراع وتؤشر به في سجل براءات الاختراع

مادة (36) : يقدم الطعن في القرار الصادر في شأن تجديد البراءة على الاستمارة رقم 10 المرافق نموذجها من كل ذي شأن خلال شهر من حصول الإعلان بالقرار ونشره الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون .

(10) انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة (37) : ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو الحجز عليها في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم 11 المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

(11) بطلان براءات الاختراع وإلغائها أو إنتهائها أو تعديلها

مادة (38) : لمن يصدر لمصلحته حكم نهائي ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب من إدارة براءات الاختراع التأشير بالحكم في سجل براءات الاختراع والنشر عنه في صحيفة براءات الاختراع ويقدم الطلب على الاستمارة رم 12 المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم .

مادة (39) : ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة في الأحوال المنصوص عليها في المواد 34 ، 35 ، 36 من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة في صحيفة براءات الاختراع ن ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع .

(12) سجل براءات الاختراع

مادة (40) : يقيد القرار الصادر بمنح البراءة في سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (31) .

مادة (41) : يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من إدارة براءات الاختراع تدوين البيانات الآتية في السجل :

تغيير اسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه إذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو مركزها الرئيسي .

كل تغيير في العنوان الذي يرسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم 13 المرافق نموذجها .

(13) الحماية الوقتية للاختراعات

مادة (42) : إذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه في أحد المعارض الأهلية أو الدولية وفقا للمادة 52 من القانون يجب عليه أن يخطر إدارة البراءات برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم 14 المرافق نموذجها مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق باختراعه إذا رأت ذلك ضروريا للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه . (معدلة بالقرار رقم 271 لسنة 1953 نشر بالوقائع المصرية العد 90 في 1953/11/9)

مادة (43) : تقيد طلبات العرض في سجل يشتل على البيانات الآتية :

تاريخ تقديم الطلب .

اسم العارض .

المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .

تسمية تدل على موضوع الاختراع .

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة (44) : تعطى إدارة براءات الاختراع للطال شهادة الحماية المؤقتة بدون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض (معدلة بالقرار رقم 271 لسنة 1953 سالف الذكر .

(14) أحكام عامة

مادة (45) : يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا في تقديم طلب البراءة أو إخطار المعارضة في إصدارها أو في اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة .

وإذا كان طالب البراءة أو المعارض في إصدارها غير مقيم في المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات التي نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة بالإدارة .

مادة (46) : لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفي الإدارة عن طلبات البراءات .

ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صر من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم 15 المرافق نموذجها .

مادة (47) : إذا رغب صاحب الشن بعد تقديم طلبه في الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من إدارة براءات الاختراع شهادة عن تقديم طلبه في مصر .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للإدارة – قبل إعطاء الشهادة – أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من المستندات المتقدم ذكرها .

مادة (48) : إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من إدارة براءات الاختراع إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم 16 المرافق نموذجها .

مادة (49) : يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من إدارة البراءات تصحيح أى خطأ كتابي وقع في طلب البراءة أو في وصف الاختراع أو في القرار الصادر بمنح البراءة أو في أى بيان وارد في سجل براءات الاختراع .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم 17 لمرافق نموذجها .

مادة (50) : إذا قدم طلب البراءة مستندا الى المادة 55 من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التي تثبت أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية في 25 نوفمبر سنة 1949 .

مادة (51) : ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (1) المرافق .

مادة (52) : يلحق بإدارة براءات الاختراع مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شئون الملكية الصناعية والعلم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التي تصدر في البلاد الأجنبية وترد لمصلحة الملكية الصناعية عن طريق التبادل وتودع بها المستندات الفهارس التي تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على ما تقدم بغير مقابل .

مادة (53) : تصدر مصلحة الملكية الصناعية في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى صحيفة براءات الاختراع تنشر فيها البيانات التي يوجب القانون سالف الذكر الإعلان عنها وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضا النشرات الآتية في الشهر الأول من سنة :

نشرة تشمل بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

ويشفع وصف كل اختراع بالرسوم التي توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك .

نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية .

نشرة بأرقام براءات الاختراع التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضع كل براءة من التقسيم الفني الذي تتبعه إدارة براءات الاختراع في تبويب الاختراعات المسجلة .

الباب الثاني

الرسم والنماذج الصناعية

(1) في طلبات التسجيل

مادة (54) : يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج الى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها .

مادة (55) : يرافق طلب التسجيل ما يأتي :

نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينه من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، مع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص له الرسم إذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس 33 × 21 سم وأمكن حفظها دون ن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها .

إذ كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسي .

إذ كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة 53 من القانون ترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التي أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية في تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

إذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة 52 من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة (56) : تكون نسخة الرسم أو النموذج المنصوص عليها في المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه 33 × 21 سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج في وضع رأسي بالنسبة للورقة ، وإذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الأشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح ما إذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا أو أماميا أو جانبيا أو غير ذلك .

وإذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة (57) : لا يجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام فيجب إزالتها من الصورة أو العينة إلا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة (58) : إذا كان الرسم تكرارا لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملا وجزءا من تكراره طولا وعرضا .

مادة (59) : إذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاح الشأن استخدام اسمه أو وصورته .

فإذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثا كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته .

مادة (60) : تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك في أعلى الورقة من جهة اليمين .

توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة (61) : تعطى طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في ول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ويختم الطلب ومرفقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة (62) : تقيد جميع طلبات التسجيل في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

تاريخ تقديم الطلب .

اسم ولقب الطالب ، وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها

اسم ولقب الوكيل في حالة وجوده .

اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك إذا كان الطالب مقدما بالاستناد الى المادة 53 من القانون .

مادة (63) : لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تعترض على طلب التسجيل في الأحوال الآتية :

إذا كان الطلب لا يطاق الشروط المشار غليها في المادة 39 من لقانون .

إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة إليها .

إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة

مادة (64) : إذا كان قرار الإدارة يقضي برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالأسباب خلال 15 يوما من تاريخ صدور القرار ، وللطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار .

مادة (65) : يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بقي الطلبات المقبولة في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب أن يشتمل السحل على البينات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجاري إن وجد .

فإذا كان المالك شركة أو هيئة يذكر اسمها وعنوان مركزها الرئيسي والغرض من تأليفها .

المحل المختار بالمملكة المصرية الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .

انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .

تجديد التسجيل وشطبه .

اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب تسجيل للرسم أو للنموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة 53 من القانون .

اسم المعرض الذي عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمي إذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة 52 من القانون .

مادة (66) : يشهر التسجيل في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويجب أن يشتمل الإشهار على البينات الآتية :

الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج .

تاريخ تقديم طلب التسجيل .

عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه ، وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسي والغرض من تأليفها .

اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .

اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدما بالاستناد إلى المادة 53 من القانون .

(2) انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة (67) : يصل التأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت إليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم 2 المرافق نموذجها .

مادة (68) : يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صرة طبق الأصل منها تحفظ بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أما الأصل فيرد إلى الطالب .

وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمي من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسي .

مادة (69) : تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله إن وجد وسبب انتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير به في السجل وتخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية الطالب بحصول التأشير .

مادة (70) : يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر بها التسجيل .

اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .

اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كانت شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها ومركزها العام .

اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .

تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .

(3) تجديد مدة الحماية ولتعديل في السجل ومحو التسجيل

مادة (71) : يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج على الاستمارة رقم 3 المرافق نموذجها .

وإذا كان طلب التجديد مقدما في الميعاد القانوني فتؤشر الإدارة في السجل بما يفيد التجديد وتعطى الإدارة الطالب شهادة بذلك .

مادة (72) : يشهر تجديد مدة الحماية في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر بها التسجيل .

مادة (73) : يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية في السجل :

تغيير اسم المالك أو اسمه التجاري أو جنسيته أو مهنته وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو الغرض من إنشائها مركزها الرئيسي .

كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

تصحيح أى خطأ كتابي وقع في طلب التسجيل أو في أى بيان وارد في السجل .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم 4 المرافق نموذجها .

مادة (74) : تدون الإدارة البيانات المعدلة في السجل وتشرها في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الإشارة الى رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة (75) : لمن يصدر لمصلحته حكم بمجز التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية التأشير بالحكم في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم 5 المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم .

مادة (76) : يشهر محو التسجيل في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر بها التسجيل .

سبب المحو وتاريخ حصوله .

(4) المعارض الأهلية والدولية

مادة (77) : إذا رغب صاحب الشأن في عرض رسمه أو نموذجه أو في عرض الإنتاج المخصص له الرسم أو النموذج في أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو إذا رغب في نشر وصف للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض ، جاز أن يكفل للرسم أو النموذج الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 52 من القانون ، على ن يخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية رغبته في العرض قبل حصوله على الاستمارة رقم 6 المرافق نموذجها ، ويشفع بالإخطار صورتن من الرسم أو النموذج وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 . (معدلة بالقرار رقم 271 لسنة 1953)

مادة (78) : تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

تاريخ تقديم الطلب .

اسم العارض .

المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .

عدد الرسوم والنماذج وبيانات المنتجات الصناعية المخصصة لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة (79) : تعطى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية للطالب شهادة بالحماية المؤقتة دون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

(5) الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة (80) : يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الاطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها :

مالك الرسم أو النموذج المقيد اسمه في السجل أو من يندبه المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص .

كل من يحصل على أمر المحكمة بالاطلاع إذا قدم البيانات التي تمكن الإدارة من الاستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الاطلاع عليه ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول تندبه إدارة الرسوم والنماذج الصناعية لهذا الغرض ، ولا يجوز خلال مدة الحماية إعطاء صور من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكها .

مادة (81) : يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج التي انتهت مدة حمايتها .

مادة (82) : تعطى الإدارة صاحب الرسم أو النماذج الذي يرغب في تسجيله في الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل بمصر وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أو النماذج المرافقة له .

ويجوز للإدارة قبل إعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج .

أحكام عامة

مادة (83) : إذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم 7 المرافق نموذجها .

مادة (84) : يجوز لصاحب الشأن ن ينيب عنه وكيلا في تقديم طلب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي أو إخطار المعارضة في التسجيل أو في اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم في المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة للإدارة .

مادة (84) مكررا : يجوز لصاحب الشان أن يقدم الى إدارة براءات الاختراع أو إدارة لرسوم والنماذج الصناعية على حسب الأحوال طلبا مد الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 والقفرة الأولى من المادة 18 وفي المادة 21 وفي الفقرة الثانية من كل من المواد 22 ، 32 ، 33 وفي المادتين 36 ، 64 من هذه اللائحة – وذلك إذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن تذكر هذه الأسباب في الطلب . (مضافة بالقرار رقم 49 لسنة 1958 نشر بالوقائع المصرية العدد 32 في 1958/4/24)

ويقدم الطلب على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويدفع عنه رسم قدره جنيه مصري وذلك قبل حلول اليوم الأخير للميعاد المطلوب مده بعشرة أيام على الأقل وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

وعلى إدارة البراءات أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ الطالب قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول ليوم الأخير للميعاد بخمسة أيام على الأقل .

وإذا صدر قرار الإدارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطال مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد انتهاء المهلة الأصلية .

وإذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه القرار وطبقا للأوضاع المقررة في هذه اللائحة .

مادة (85) : ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (ب) المرافق .

مادة (86) : إذا قدم طلب التسجيل بالاستناد الى المادة 55 من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التي تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية في 25 نوفمبر سنة 1949 .

مادة (87) : تصدر مصحة الملكية الصناعية في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى (جيدة الرسوم والنماذج الصناعية) تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضا النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

نشرة أسماء أصحاب الطلبات التي تم تسجيلها أو أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أ النموذج والأرقم المتتابعة للتسجيل وتاريخه .

نشرة بالأرقام المتتابعة للرسوم والنماذج التي تم تسجيلها أو التي أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابة مع بيان رقم وتاريخ جريدة الرسوم والنماذج الصناعية التي حصل بها إشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال .

مادة (88) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في 26 رمضان سنة 1370 ، الموافق 30 يونيو سنة 1951 .

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

رقم 504 لسنة 1987

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بشأن تعديل

الرسوم المقررة بالجدول المرفق وبالجدول رقم (1) الخاص

ببراءات الاختراع الملحق بالقرار رقم 230 لسنة 51

والمعدلة بقرار رئيس الأكاديمية رقم 392 لسنة 1981

(نشر بالوقائع المصرية العدد 86 في 1988/4/10)

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

بعد الاطلاع على القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1981 .

على قرار رئيس الجمهورية رقم 2617 لسنة 1971 في شأن تنظيم أكاديمية الحث العلمي والتكنولوجيا .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 230 لسنة 1951 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 132 لسنة 1949 والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الأكاديمية رقم 392 لسنة 1981 .

وعلى ما عرضه رئيس مكتب براءات الاختراع بالأكاديمية بتاريخ 1987/11/19 .

قــرر

مادة (1) : تعدل الرسوم المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1981 المشار إليه طبقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

مادة (2) : تعدل الرسوم المقررة بالجدول رقم (1) الخاص ببراءات الاختراع الملحق بالقرار رقم 230 لسنة 1951 والمعدلة بقرار رئيس الأكاديمية رقم 392 لسنة 1981 المشار إليها ، وذلك على النحو الوارد بالجدول الملحق بهذا القرار .

مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الأكاديمية

د. أبو الفتوح عبد اللطيف

أحكــام النقــض

ومن حيث أنه عن الموضوع وإذ تنص المادة 37 من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه " فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم ألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية " ، وتنص المادة 38 على أن " يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى (سجل الرسوم والنماذج) تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له ، وتنص المادة 39 على أن " يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة " ، وتنص المادة 40 على أنه " لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة " ، وتنص المادة 41 على أن " تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية : ......" ، وتنص المادة 44 على أن " مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ....." ، وتنص المادة 46 من ذات القانون معدلة بالقانون رقم 650 لسنة 1955 على أنه " لكل ذي شأن أن يطلب في محكمة القضاء الإداري شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضي به " ، وقد أبرزت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 650 لسنة 1955 الحكمة من وراء تعديل نص المادة 46 حين ذكرت " ولما كانت المادة 46 من القانون قد أجازت شطب التسجيل الذي يتم باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج وفاتها أن تنص على إجراء الشطب كذلك إذا كان الرسم أو النموذج خاليا من عنصر الجدة والابتكار الأمر الذي يستدعى

سد هذا النقص نظرا لأن المقصود بالرسم أو النموذج الصناعي هو إخراج السلعة في شكل جديد مبتكر يميزه عن غيره من السلع النظيرة ، ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للأسباب التي وردت في مذكرته الإيضاحية ، ومؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل وهل يطابق أو لا يطابق المصنفات السابق تقديمها للإدارة أو السابق تسجيلها بمعرفتها ، وبمقتضى هذا النظام ألا يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على حيازة الطالب لمصنفات معينة فضلا عن جدتها ، هذا بخلاف النظام المعروف بالفحص السابق – وهو ما ابتعد عنه المشرع المصري – والذي يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق قبل التسجيل بأن الصنف مبتكر وأن الطالب هو المبتكر الأول له أو ممن آلت إليه حقوق المصنف .

ومن حيث أن المستفاد من نصوص القانون رقم 132 لسنة 1949 المعدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955 سالف الذكر أن المشرع أخذ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الإبداع المطلق دون أى فحص سابق ، وأن إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعي على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة في طلب التسجيل ولا تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته للرسم أو النموذج ، ومن ثم فإن التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ولهذا أجاز القانون لذوي الشأن الالتجاء الى محكمة القضاء الإداري للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جيدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي .

ومن حيث إن المادة 37 من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التي نظمتها نصوصه وقد استقر القضاء على الأخذ بالفكرة الموضوعية بالنسبة لشرط الجدة أى أنه يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق في هذا الشأن (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 665 لسنة 41ق جلسة 1971/12/6) ود أقرت المحكمة في هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله في محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أى مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وإذا كان القانون المذكور لم يتضمن نصا بضرورة أن يظل الرسم أو النموذج سرا الى أن يطلب تسجيله إلا أن عنصر الجدة بمفهومه الموضوعي على النحو السالف بيانه يستلزم بالضرورة سريته حتى يطلب مبتكر الرسم أو النموذج تسجيله وحتى يكون التسجيل قرينة على الملكية وإلا لو ذاع الرسم أو النموذج الصناعي قبل تسجيله يغدو من الصعب إثبات الملكية لهذا الرسم أو النموذج .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن أن شركة .... الإيطالية قد صدر عنها إقرار مؤرخ 1991/9/18 مفاده أن الرسومات المرفقة تم إنتاجها وتسليمها لشركة .... (أحد المطعون ضدهم) منذ 1976 وتنتجها الشركة الإيطالية وتوزعها في جميع أنحاء العالم بدون قيود أو شروط مسبقة ، وأن سطحيات هذه الرسوم صالحة للطبع والحفر على كافة أنواع الخشب للاستعمال في كافة الأغراض والأحجام بالإضافة الى 3000 رسم لتصميمات قديمة لا تتضمنها الكتالوجات الحالية ، وأن شركة ...... كانت أول شركة في مصر تم توريد الرسومات الموقعة إليها ن وبعض المصريين الآخرين بعد ذلك ، وإذ لم يقدم الطاعن ثمة دليل على أن تلك الرسومات المشار إليها في الإقرار تختلف عن الرسومات محل طعنه الماثل والتي يطلب حمايتها كما يبين من صورة الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة (الدعوى رقم ......

من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المقامة من مؤسسة أولاد .... للتجارة والصناعة ضد وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لقسم الرسوم والنماذج الصناعية بإدارة الملكية الصناعية بمصلحة التسجيل التجاري بطلب ندب خبير لمضاهاة النماذج الواردة بالطلبات المسجلة بأرقام 6039 في 1988/12/4 ، 6049 في 1988/12/13 ، 6055 في 1988/12/20 (وهى ذات النماذج في الطعن الماثل) بمثلها المنتجة والمصنعة بمعرفة الشركة المدعية والمسوقة للجهات الواردة بالصحيفة لبيان أنها أصبحت ملكا عما ومتداولة في الأسواق المحلية والخارجية منذ ما يزيد عن عشرين عاما وإن إنتاجها مباح لكافة الصناع والتجار وليست حكرا على أحد وأن إنتاج هذه النماذج وتداولها سابق على تسجيل شركة .... لصناعة الكرانيش بالاسكندرية ، وقد أودع الخبير تقريره في تلك الدعوى أورد فيه أنه " بمضاهاة هذه النماذج لواردة ضمن الطلبات بمثلها من النماذج واللوحات التي قات المؤسسة المدعية بتوريدها وتركيبها والمجودة بالبناء الوطني والمركز الطبي ومحلات .... ومصنع عادل اتضح أن هناك تطابق بينهما من حيث الأشكال والزخارف والنقوش ، وتاريخ إنتاج المؤسسة المدعية لهذه النماذج هو في عام 1979 وهذا يتفق مع الإقرار الصادر من شركة .... والصورة الملونة لأحد النماذج والإقرار المرفق به ثلاث صور ملومة من شركة .... ومصدق على الجميع من الجهات الرسمية سالفة الذكر يتفق أيضا مع صدور الترخيص بتاريخ 1979/2/27 ملف رقم 1879/13/150 للمؤسسة المدعية وهذه النماذج ليست مسجلة باسم المؤسسة المدعية وإنما مسجلة باسم شركة .... واشتياق لصناعة الكرانيش الطاعن) بموجب الطلبات السابق بيانها عام 1988 ، وانتهى الخبير في تقريره الى أن الناذج سالفة الذكر مملوكة للكافة ملكا عاما وإنتاجها مباح لكل من يريد ذلك من الصناع والتجار ومتداولة في الأسواق المحلية منذ عام 1979 أى من تاريخ سابق بزمن بعيد على بدء قيام شركة .... واشتياق لصناعة الكرانيش بالاسكندرية بتسجيلها عام 1988 .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن النماذج الصناعية التي يذهب الطاعن الى ملكيته لها لا يتوافر فيها عنصر الجدة بمفهومها الموضوعي إذ أن مثل هذه النماذج متداولة بين التجار في السوق المحلي وفي الخارج بعد زمن سابق على قيام الطاعن بتسجيلها عام 1988 ومن ثم فلا تعتبر مملوكة للطاعن وتكون بالتالي غير جديرة بإسباغ الحماية القانونية عليها وقد ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ، ومن ثم يكون مصادفا لصحيح أحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض .(الطعن رقم 981 لسنة 36ق جلسة 1993/7/25)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الزجاجة التي قام المطعون ضده بتسجيلها تحمل خصائص النموذج الصناعي وفقا للمفهوم الوارد في المادة 37 من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، فهى زجاجة ذات شكل ثلاثي مبتكر له خصائصه الذاتية التي تحمل لمسة جمالية مبتكرة تضفى على منتجات المطعون ضده سمة تجعله يتمايز عن غيره من المنتجات المتماثلة .

ومن حيث أن تسجيل زجاجة المطعون ضده الذي تم في 1972/4/22 بوضعها نموذجها صناعيا من شأنه أن يفضى على النموذج المذكور حماية قانونية مزدوجة ، مؤداها عدم جواز صنع نموذج مماثل وعدم جواز تسجيل نموذج مشابه طوال مدة الحماية التي قررها القانون ، ويكون لصاحب الشأن سلوك سبيل الدعوى الإداري أو الجنائية أو الجمع بينهما ، وفي هذا الشأن نصت المادة 46 من القانون رقم 132 لسنة 1949 المشار إليه على أن لكل ذي شأن أن يطلب من محكمة القضاء الإداري شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا ل يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج ، وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب ومتى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضي به ، كما نصت المادة 48 من ذات القانون على أن ط يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون ، ويعتبر الرسم أو النموذج مقلدا إذا كان يثير اللبس والتشابه بين الرسم الحقيقي بحيث يتعذر تمييز كل منها عن الآخر " .

ومن حيث إن الثابت أن الطاعن قد قام بتاريخ 1976/12/11 بتسجيل نموذجي صناعي لزجاجة ثلاثية الأضلاع لتعبئة الشربات مماثلة للزجاجة التي سبق للمطعون ضده أن سجلها لتعبئة الشربات أيضا وقد وقع هذا التسجيل خلال فترة الحماية المقررة للنموذج الصناعي الخاص بالمطعون ضده ، وهى الخمس سنوات التالية لتسجيل هذا النموذج في 1972/4/22 فمن ثم يكون للمطعون ضده الذي قام بتجديد هذا التسجيل لمدة خمس سنوات تالية بدأت في 1982/4/22 الحق في طلب شطب هذا التسجيل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الصواب إذ قضى بذلك .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن القائم على أن الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية الحكم الجنائي فإن قضاء هذه المحكمة يجري على نه ولئن كان القضاء الإداري يتقيد بما تثبته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع ، فإنه لا يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ، وإذا كانت جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي كما ورد النص عليها في المادة 48 من القانون رقم 132 لسنة 1949 جريمة عمدية لها أركانها التي يجب توافرها جميعها ومن بينها قصد الغش فإن الدعوى الإدارية بطلب شطب النموذج المقلد لها بدورها شروطها وضوابطها ، ومن هنا فقد يصدر الحكم الجنائي بالبراءة استنادا الى عدم توافر ركن من أركان الجريمة كقصد الغش ن بينما يصدر الحكم الإداري بالشطب استنادا الى توافر فعل التقليد وقيام التشابه بين النماذج الصناعية ، وعلى ذلك فإن حجية الحكم الجنائي تكون واجبة الاحترام أو لا يعتد بهذا وفقا لما أثبته الحكم الجنائي في أسبابه من توافر ركن التقليد وقيام التشابه من عدمه ن بحيث يؤدي انتفاؤه الى الحكم بالبراءة ، ومرد الأمر في النهاية الى واقع الحال في كل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها في ضوء الأسباب التي يقوم عليها الحكم والتي تكون مرتبطة بمنطوقه ارتباط السبب بالنتيجة .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم 9283 لسنة 1986 جنح المطرية بتاريخ 1988/3/14 ، والذي تأيد استئنافيا لأسبابه بالحكم الصادر في الدعوى رقم 1224 لسنة 1978 استئناف مصر الصادر في 1978/5/30 ، أنه اقام قضاءه بالبراءة على أن " الثابت أن المتهم (الطاعن) قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعي الذي يستخدمه في تعبئة الشربات ، فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها واسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشتري أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن اسم المصنع الذي يشتهر إنتاجه بالجودة والامتياز ، ولا يبحث في ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثة أم مربعة أم مستديرة ، فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يحمل اسم شركة منتجها عليها ، ليميز المستهلك بين إنتاج المصانع المختلفة ، فالذي تعود على إنتاج شركة (جروبى) مثلا لا يهمه شكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا في أسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة ، طالما أثبتت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة ، ومن ثم ينتفي قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات ، وتكون التهمة غير ثابتة في حق المتهم ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة 1/304 إجراءات جنائية

فالحكم لم يعترض من قريب أو بعيد لبحث عناصر تقليد النموذج الصناعي عند بحثه لتهمة التقليد التي وجهها المطعون ضده الى الطاعن (المتهم) وإنما أقام قضاءه بالبراءة على مجرد انتفاء قصد الغش استنادا الى قيام الطاعن بتسجيل النموذج الصناعي دون أن يتعرض لسبق تسجيله باسم المطعون ذده وكذلك على اختلاف البيانات التجارية في كل من النموذجين ، وذلك على الرغم من اختلاف محل ونطاق تطبيق القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية والقانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالبيانات والعلامات التجارية التي تتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها والجهة التي صنعت فيها والعناصر الداخلة في تركبيها واسم المنتج أو الصانع وغير ذلك من بيانات ، فلكل من هذين القانونين أحكامه وضوابطه في مجال الحماية القانونية والتجريم ، على ذلك فحجية الحكم الجنائي لا تعدو البراءة لانتفاء قصد الغش وتقصير عن تحقيق التقليد القائم بشطب النموذج المقلد فهو محل اختصاص القضاء الإداري وما قصر عن حجية الحكم الجنائي وتقيم محكمة القضاء الإداري وهى تقضي ي طلب شطب النموذج المقلد قضاءها في حدود ما يثبت أمامها من قيام ركن التشابه دون اعتداد بتوافر قصد الغش لاختلاف محل الحماية القانونية أمام القضاء الإداري وأمام المحكمة الجنائية .

ومن حيث إنه عما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور في السبب لقوله أن النموذجين يكادان يتماثلان ، وأن عبارة (يكاد يماثل) التي استخدمها الحكم تفيد عدم اليقين في قيام التشابه ، وأن الأحكام يجب أن تقوم على اليقين ، وبالتالي فقد كان على الحكم أن يكون قاطعا في قيام التماثلي لأنه عنوان الحقيقة أو هو الحقيقة بعينها فإن هذا القول بضرورة قيام التماثل الكامل بين النموذجين هو أمر لم يتطلبه القانون رقم 132 لسنة 1949 في المواضع التي أشار فيها الى التقليد أو التشابه ، إذ يكفي بصريح نص المادة 48 فقرة ثانية من القانون المذكور لكى يعتبر الرسم أو النموذج مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الريم أو النموذج الحقيقي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر ، وعلى ذلك فلا يسوغ في هذا التقليد تطلب التماثل والتطابق لأن هذا من باب أولى سيكون أكثر صور التقليد والتشابه وضوحا ، وأنها يكفي مجرد إثارة اللبس والتشابه بحيث يتعذر على المستهلك التمييز ، وهذا أمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذي يتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي ، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قام ، أما إذا انعدم هذا التداعي فالرسمان أو النموذجان مختلفات ومن هنا فالعبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للنموذج الى إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي الى الخلط بين النموذجين فإذا لم يتحقق هذا التداعي بين النموذجين فلا يكون ثمة تقليد ، حتى ولو قام بعض التماثل بين العناصر الأساسية التي يقوم عليها التصميم .

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك فلا تثريب على الحكم إن هو استخدم عبارة (يكاد يماثل) للتدليل على قيام التشابه وتحقيق التقليد ، لأن الأمر ليس مرده التطابق وإنما يكفي قيام التشابه على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه .

من حيث إنه وبناء على ما تقدم وفي ضوء ما انتهت إليه الهيئة المشكلة وفقا لحكم المادة 54 مكررا من القانون رقم 47 لسنة 1972 معدلا بالقانون رقم 136 لسنة 1984 ، من عدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا لنص المادة 110 من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد لها قانونا في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تحيلها الى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بشطب النموذج الصناعي الخاص بالطاعن بصفة إجراءات تنفيذ أمر الحجز التحفظي رقم 1 لسنة 32ق بعدم اختصاصها بنظر ما عدا ذلك من طلبات على التفصيل السابق إيراده وللأسباب التي قام عليها – يكون قد جاء متفقا مع صحيح الواقع وحكم القانون ويتعين بناء على ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإلزام الطاعن بالمصروفات .(الطعن رقم 16 لسنة 26ق جلسة 1986/6/14)

إثبات الحكم وضع الطاعنين بغير حق على النموذج الصناعي الذي حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله لافتة تؤدي الى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج وقضاؤه بمعاقبتهما بالغرامة إعمالا لنص المادة 48 من القانون سالف الذكر . لا خطأ .

إن المادة 48 من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين 1- .... 2-....... 3-...... 4-....... كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة ، أو غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسما صناعيا " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما وضع بغير حق على النموذج الصناعي ، الذي حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله ، برقم .... لافتة تؤدي الى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج ، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه إعمالا لنص المادة 48 من القانون رقم 132 لسنة 1949 سالف البيان يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم 10010 لسنة 61ق جلسة 2000/11/6)

من حيث إن مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تقليد نموذج صناعي مسجل ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه ذاك على أن المطعون ضده سجل نموذجا صناعيا باسمه كما سجل علامة تجارية ، وأن المستهلك العادي يعنيه جودة البضاعة لا يعنيه الشكل الخارجي ، مع أن تسجيل النموذج الصناعي ليس دليلا على الملكية بل هو قرينة عليها تقبل إثبات العكس ، كما ن تسيل العلامة التجارية لا دخل له بإحكام النماذج الصناعية ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أقام قضاءه بالبراءة على قوله " وحيث إنه من الثابت أن المتهم قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعي الذي يستخدمه في تعبئة الشربات فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها واسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشتري أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن اسم المصنع الذي يشتهر إنتاجه بالجودة والامتياز ولا يبحث في ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثة أم مربعة أم مستديرة فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يجعل اسم منتجها عليها ليميز المستهلك بين إنتاج المصانع المختلفة فالذي تعود على إنتاج شركة (جروبى) مثلا لا يهمه شك لزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا في أسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة طالما ثبت اسمها وبياناته كاملة على الزجاجة ، ومن ثم ينتفي قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات وتكون التهمة غير ثابتة في حق المتهم الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة 1/304 إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة 37 من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ،

وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن استناد الحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعي المسجل من قبل باسم الطاعن - واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة 48 من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في صدر هذه المادة وكان يكفي لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها في هذه المادة والتي قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه في الرسم والنماذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها وذلك صرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التي عرفتها المادة 26 من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التي صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة في تركيبها وسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذي تعرف به ، وأوجبت المادة 37 منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك ، وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متيميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم في تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعي التي أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم الإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن رقم 2244 لسنة 50ق جلسة 1981/12/9 س32 ص1067)

حيث إن ما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله – عن تهمة تقليده نموذج صناعي تم تسجيله وبيعه منتجات مقلدة – قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والفسادفي الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ديباجة الحكم قد خلت من بيان المحكمة التي أصدرته ووصف التهمة وطلبات النيابة والمستأنف ورقم القضية ، كما لم يستظهر الحكم واقعات الدعوى ولم يشر الى نص القانون المطلوب تطبيقه ، وأخطأ في استخلاص معنى ذيوع النموذج الصناعي إذ اعتبر مجرد عرضه على المطعون ضده بصفته من أرباب الصناعات لتنفيذه في حدود معينة ولحساب الطاعن نفسه ذيوعا يفقده صفة الجدة مع أن هذه الصفة لا تنتفي عنه من مجرد التشغيل الشخصي في أضيق الحدود بل من وضعه في متناول الكافة ، هذا الى إغفال المحكمة طلب مناقشة مراقب براءات الاختراع في نقاط جوهرية تتعلق بدفاع الطاعن بما يعيب الحكم يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته فد استكملت البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الإشارة الى نص القانون الذي بموجب إلا في حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة الى مواد الاتهام ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيراداها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وإذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى وبرر قضاءه وأسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ، واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الأسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم 132 لسنة 1949 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعي كما أن المادة 37 من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط

أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين أساسيين في كل من الاختراع والنموذج الصناعي ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشا الملكية من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله في محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومادام الظاهر ن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله في المجال الصناعي ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ول درجة أن الطاعن لم يطلب الى هذه المحكمة سماع شهادة مراقب براءات الاختراع وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تقضي على مقتضى الأوراق وهى لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ومادامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع أقوال الشاهد فإن نعى الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوع مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف . (الطعن رقم 665 لسنة 41ق جلسة 1971/12/6 س22 ص707)

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المطعون ضده من جريمة تقليد اختراع منحت عنه براءة ق أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعي مع أن التهمة المسندة الى المطعون ضده هى تقليد اختراع لها حكمها الخاص في القانون رقم 132 لسنة 1949 ثم إن الحكم نفى توافر ركن التقليد استنادا الى مؤدى أقوال مدير إدارة الفحص الفني للاختراع من أنه لا يوجد تطابق ولا تشابه بين جهازى المطعون ضده والمجني عليه دون أن يعنى الحكم بوصف الاختراع الذي منحت براءته للمجني عليه والنموذج الصناعي الخاص بالمطعون ضده ولم يقل كلمته بصدد التشابه بينهما إثباتا ونفيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجني عليه منح بتاريخ 1961/3/14 براءة عن اختراع لجهاز تسخين كهربائي من الداخل لتدميس الفول وعهد بمهمة إنتاج هذا الجهاز الى (إلكتريكا) التي عهدت بدورها الى المطعون ضده لتوريد قدر وغطاء ليتم فيها تركيب جهاز التسخين الكهربائي الداخلي الأمر الذي أتاح لهذا الأخير الوقوف على فكرة الاختراع وفي أكتوبر سنة 1963 فوجئ المجني عليه بأن فكرة اختراعه قد استخدمت في قدور من إنتاج المطعون ضده تحمل اسم (دماسة الصوفانى) وبأن مقادير كبيرة من هذا الإنتاج تباع بالأسواق ثم خلص الحكم الى القضاء ببراءة المطعون ضده في قوله " وحيث إن المقرر أن جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تتحقق إذا ما وجد تشابه في الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلع التي قلدت رسميا أو نموذجيا وأن القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وحيث إنه على هدى ذلك ، ولما كان الثابت من أقوال مدير إدارة الفحص الفني للاختراع أنه ليس ثمة تطابق ولا تشابه بين جهازي المتهم والمجني عليه أن جهاز المتهم كامل الصنع وبه جميع أجزائه وقابل للاستغلال الصناعي بينما جهاز المجني عليه تنقصه التجارب لعمل جهاز قابل للاستغلال الصناعي وأنه وإن كانت فكرة التسخين واحدة في الجهازين

إلا أنها معروفة منذ أكثر من خمسين سنة فإن أوجه الشبه والحال كذلك تكون مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة بفكرة التسخين الكهربائي بينما هى أى أوجه الشبه معدومة بين الجهازين من حيث الشكل والخامات والتكامل والقابلية للاستغلال الصناعي وتختلف في كل منهما عن الآخر ، ومن ثم فإن الاتهام المسند الى المتهم بفقد ركنه الأساسي مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 122 لسنة 1949 قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما وكانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعي مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحث به فيما سلف إيراده عن تقليد نموذج صناعي مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة ، وفضلا عن ذلك التقليد على رأى مدير إدارة الفحص الفني للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجني عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعني الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتا ونفيا يكون مشوبا بالقصور لأن القاضي ي المواد الجنائية إنما يستند في ثبت الحقائق القانونية الى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم 319 لسنة 40ق جلسة 1970/4/12 س21 ص569)

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به المستأنف – المدعى بالحقوق المدنية – من نه قد ابتكر قوالب (اسطمبات) لصب كعوب أحذية السيدات التي تصنع من النحاس أو الألمنيوم ، وسجل نماذج ابتكاره هذا بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجاري طبقا لأحكام القانون رقم 132 لسنة 1949 ، ثم تبين له بعد هذا التسجيل أن المستأنف عليه قام بتقليد هذه النماذج وعرضها للبيع مستعينا في ذلك بعامل كان يعمل لديه – لدى المستأنف – وقدم المستأنف شهادة بتسجيل نماذج صناعية لثلاثة قوالب تضمنت أن التسجيل تم دون فحص سابق وعلى مسئوليته وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على المستأنف عليه ، فقد ادعى المستأنف مدنيا طالبا القضاء له بالتعويض ، فكان أن قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، وإذ نقض هذا الحكم في خصوص الدعوى المدنية فقد التي استقام لها السير مستقلة عن الدعوى الجنائية بقبول النيابة العامة لحكم البراءة فقد قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بالتعويض فطعن هذا الأخير بالنقض ، فنقض الحكم للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع.

وحيث إن الحكم المستأنف ، بعد أن أورد أنه لا يكفي تسجيل النموذج حتى يعاقب من يقلده ، بل يجب أن تثبت له الجدة بقرينة مستمدة من تسجيله وقابلة لإثبات العكس ، خلص الى تبرئة المستأنف عليه ورفض الدعوى المدنية على سند من أن القوالب لا تتوافر فيها ذاتية تميزها عن النماذج الأخرى الخاصة بصب كعوب أحذية السيدات المتداولة في السواق من زمن بعيد سابق على تسجيل المستأنف لنماذجه .

وحيث إن دفاع المستأنف يقوم على أن القوالب يتوافر فيها عنصر الجدة وأنها جاءت نتيجة مجهود فكري وذهني كبير فضلا عن المميزات الجديدة التي كشف عنها تقرير الخبير الاستشاري المقدم منه ، أما المستأنف عليه فقد أفصح عن أنه إذا ما استقام دفاع المستأنف ، كان من مؤداه أن القوالب تمثل اختراعا وإذ لم يستصدر عنها براءة اختراع إن تقليدها يكون غير مؤثم قانونا .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه " تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ط ، ثم نصت المادة 37 منه على أنه ط فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية " ، وإذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل الى تطبيق ، جديد لوسيلة مدونة من قبل ، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب ، والقانون يحمي الاختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا ، أما الرسوم والنماذج فتنشا الملكية فيها من ابتكارها وحدها ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

وحيث إنه يبين من التقرير الاستشاري الصادر من الدكتور .... المدرس بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ، المقدم من المستأنف أنه تضمن أنه ولو أن فكرة القوالب المعدنية كطريقة لصب المعادن معروفة من قديم لا أن براعة المصمم تظهر في صنع نماذج للقوالب ذات تصميم خاص يسمح بزيادة الإنتاج وسهولة التشغيل ، ثم عرض التقرير لنواحي الابتكار في التصميم فذكر أنه " من دراسة نماذج القوالب والرسومات الهندسية الخاصة بها وبمقارنتها بالتصميمات المعروفة هندسيا الخاصة بالقوالب التي تستعمل في صب المعادن يتضح أ ن نماذج القوالب موضوع الدعوى تمتاز بعدة نواح مبتكرة في التصميم تمييزها عن القوالب المعروفة فالقوالب العادية الخاصة بإنتاج سلعة كالكعوب الألمنيوم مثلا تتكون من نصفين محفور بهما شكل الكعب ، ومجمعة بطرية تسمح بصب الألمنيوم المنصهر وتسمح بفتح القالب بواسطة مفصلة مثبتة بالنصفين ، إلا أن القالب موضوع الدعوى يتميز بعدة ابتكارات هندسية في التصميم إذ يتكون من ست قطع ، وبعد أن أبرز الخبير المزايا الهندسية المبتكرة في تصميم القوالب ، وهى سهولة ودقة تشغيل تجويف الكعب ، وسهولة تجميع القالب عند الإنتاج بدون حاجة الى استعمال مفصلات ، ثم سهولة فك أجزاء القالب الستة في حالة التصاق المعدن واستخراج الكعب بسهولة بواسطة الطرق الخفيف وهذا في حد ذاته يعتبر ابتكارا مميزا لهذا القالب كما أن النموذج يه ميول خاصة تجعل الكعوب معدة للتركيب مباشرة في الجزء الخشبي العلوي من كعب الحذاء ، مما يسهل عملية التركيب ويسبب وفرا كبيرا في الجزء الخشبي العلوي وقد خلص الخبير بعد إيراد ما تقدم الى أن القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوافر عنصرى الجدة والابتكار وليست موضوع اختراع ، هذا وقد سبق لمحكمة الإحالة أن ندبت مراقب براءات الاختراع ليبين وجه الشبه والخلاف بين قوالب المستأنف عليه ، فقدم تقريرا تحدث فيه عما رآه من تشابه وخلص الى أن النماذج المسجلة تندرج تحت حكم المادة 37 من القانون رقم 132 لسنة 1949 ، وإذ ناقشت المحكمة هذا الخبير – تحقيقا لما كان قد نعاه المستأنف عليه على محكمة الإحالة من عدم استجابتها لتلك المناقشة – فقد ذكر ن الجدة والابتكار مطلوبة في كل من النموذج والاختراع وأن الفيصل بينهما هو في طريقة التسجيل ، وأنه يجوز أن يرد الاختراع على وسيلة إنتاج ، ثم انتهى بعد مناقشة المحكمة له أخيرا الى أن الابتكار في القوالب موضوع الدعوى منصب على وسيلة الصنع .

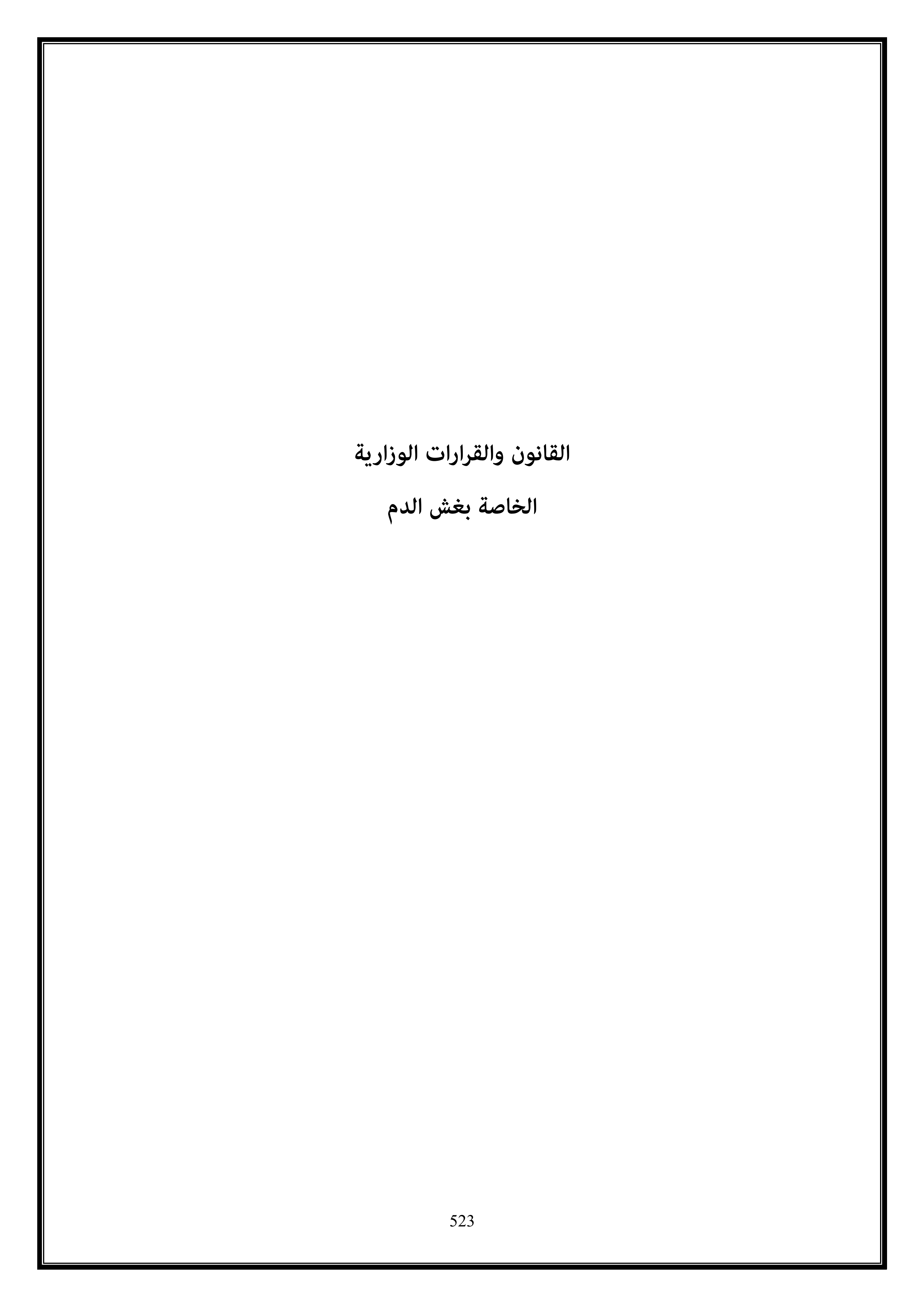
وحيث إن المحكمة ترى فيما ساقه الخبير الاستشاري في تقريره من فحص القوالب أنها كانت وليدة فكرة ذهنية جديدة لوسيلة صناعية ابتكرها المستأنف ، ولا يغير من ذلك أن فكرة صب كعوب أحذية السيدات في قوالب كانت معروفة من قديم ذلك بأن الجديد في القوالب موضوع الدعوى هو تطبيق جدي لتلك الوسيلة ، كما لا يقدح في ذلك وصف المستأنف للقوالب بأنها نماذج صناعية أو انتهاء الخبيرين في تقريرهما إلى النظر ذاته ذلك بأنه إذا كان تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشاري من أن القوالب هى ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراع من ذلك أيضا ، فإن إنزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد في الباب الأول من القانون رقم 132 لسنة 1949 ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءات واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية - على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل ، بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع – فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب ، على فضر حصوله لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ، ويتعين تأييده مع إلزام المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . (الطعن رقم 1796 لسنة 37ق جلسة 1969/4/21 س30 ص487)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جريمة تقليد نموذج صناعي مسجل قانونا ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن القانون لا يحمي إلا الابتكار الذي تمنح عنه براءة الاختراع – قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن التهمة المسندة الى المطعون ضدهم ليست تقليدا لاختراع حتى يصح في شأنها ما ذهب إليه الحكم بل هى تقليد نموذج صناعي لها حكمها الخاص في القانون رقم 132 لسنة 1949 .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على كل من .... - الذي توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه وحل محل ورثته - و....... و........ و......... بوصف أنهم : أولا : قلدوا موضوع نموذج صنعي مسجل قانونا ن ثانيا : حازوا بقصد الاتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعي مقلد مع علمهم بذلك ، وطلبت النيابة عقابهم بالمواد 1 ، 4 ، 37 ، 38 ، 39 ، 2/38و3 ، 57 ، 60 من القانون رقم 132 لسنة 1949 واللائحة المرفقة له ، وقد ادعى الطاعن مدنيا قبل المطعون ضدهم بتعويض مقداره 51 جنيه ، ثم تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الرابع ..... ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية ، وإثبات تنازل الطاعن عن دعواه قبل المطعون ضده الرابع وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ، وإذ استأنفت النيابة والطاعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن المصاريف المدنية الاستئنافية .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن استصدر تسجيلين لرسومات ونماذج صناعية لقبعات تصنع من الخوص المصري ثم تين أن المطعون ضدهم يقومون بتقليدها ويعرضونها للبيع ، عرض لدفاع المطعون ضدهم والى تقرير إدارة الرسوم والنماذج وخلص الى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله " ومن حيث إن المشرع نظم الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق ، ومن حيث إن المشرع عرف الابتكار الذي يمنح عنه البراءة بأنه كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية مستخدمة أم بتطبيق جديد بطريق أو وسائل صناعية معروفة (المادة الأولى) فالشرط الواجب توافره في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة - ويعتبر عنصر الجدة متوافرا إذا لم يكن قد نشر عن الاختراع في مصر

، ومن حيث إنه هديا بهذه المبادئ يبين أن صناعة البرانيط التي تصنع من الخوص هذه الصناعة معروفة في مصر وفي الخارج من مئات السنين متداولة بين الكافة ، منتف عنها عنصر الابتكار ، وحيث إنه متى تبين ذلك فإن الصناعة التي يقرر المدعى المدني - الطاعن - أنه حصل على براءة اختراعها لم يكن له فضل ابتكارها بل هى من الصناعات القديمة المنتشرة في مصر وفي الخارج من مئات السنين وأن صناعة الخوص بألوانه من الصناعات المنتشرة برشيد وتتناولها أيدى الصناع في هذه البلدة بالتهذيب والتطوير حتى بلغت صورتها الحالية التي جعلت منها صناعة صالحة لعمل القبعات .... وأن مجرد تسجيل براءة الاختراع لا يضفي على هذه الصناعة أى حماية نظا لأنها من الصناعات التي لبس بها أى فكرة مبتكرة جديدة وإلا كان هذا مدعاة لنشر الاحتكار بأوسع معانيه فضلا عن أن المحكمة لاحظت أن القبعات المقلدة ليس بها أى طابع مميز خاص ، فإذا كانت لهذه القبعات طابع مميز لها لما سجل النموذج الذي يقول المدعى المدني وجرت وراءه النيابة على ذلك أنها قلدت - إذ أن المتهمين قدموا ما يدل على تسجيل القبعات التي قلدت" . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 132 لسنة 1949 قد عالج أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، وكانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعي مسجل وليست تقليد براءة الاختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد براءة الاختراع - يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة الى الدعوى المدنية محل الطعن ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ، مع إلزام ورثة المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثاني والثالث المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . (الطعن رقم 2008 لسنة 33ق جلسة 1965/3/8 س16 ص223)



القانون والقرارات الوزارية

الخاصة بغش الدم

القانون رقم 178 لسنة 1960 بتنظيم عمليات جمع وتخزين

وتوزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي

بعد الديباجة :

مادة (1) : لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته إلا في مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية .

ولا يصرف هذا الترخيص إلا للهيئات العامة أو الخاصة التي يدخل في اختصاصها القيام بالعمليات المشار إليها أو طبيب من الأطباء البشريين .

ويجب أن تتوافر في المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذي .

ويتعين أن يتولى إدارته طبيب من الأطباء البشريين .

مادة (2) : يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفق الأنموذج الذي يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه .　　　　　　2. جنسيته .

3. اسم الطبيب المختص بالإدارة .

4.أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب في المركز الخاص .

مادة (3) : يدفع الطالب رسم قدره جنيه واحد عند تقديم الطلب ، وعند الترخيص يحصل رسم قدره خمسة جنيهات ن كما يحصل رسم سنوي قدره جنيه ويعفى من أداء هذه الرسوم الهيئات العامة .

مادة (4) : على الطبيب المرخص له بإدارة مركز نقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت إشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم في مستشفى أو في أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذي .

ويكون الطبيب المرخص له مسئولا عن الأخطاء التي قد يتعرض لها المتطوع أثناء أخذ الدم .

مادة (5) : يعد بكل مركز لنقل الدم سجل تدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم بإعطاء الدم في هذا المركز ويتعين على هذه المراكز إخطار المركز الرئيسي بالقاهرة بالأسماء المقيدة في السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقيق من شخص المتطوع ومركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذي .

ولا يجوز صرف بطاقة لأى متطوع إلا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسي للتثبيت من عدم حصوله على أكثر من بطاقة .

مادة (6) : تنشأ بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الدوم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذي يطلق عليه اسم مجلس مراقبة عمليات الدم وتختص بالآتي :

أولا : الإشراف الفني على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة في هذا القانون .

ثانيا : تنسيق العلامة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم

ثالثا : تقسيم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحي المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنويا

رابعا : التوصية بتدريب الأطباء بالمركز التي يرى صلاحية إمكانياتها للقيام بهذا التدريب .

خامسا : وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

سادسا : وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

مادة (7) : يعد المجلس لائحته الداخلية ونظام العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذي .

مادة (8) : يصدر وزير الصحة العمومية التنفيذي القرارات اللازمة لتنظيم إجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التي تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها في نقل الدم والشروط التي يجب أن تتوافر في المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

مادة (9) : يجب على القائمين بإدارة مراكز الدم في غير الهيئات العامة والتي تكون قد أنشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته قبل العمل بهذا القانون أن يخطروا وزارة الصحة العمومية خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ، ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (10) : كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلا عن ذلك غلق المركز إداريا إذا أدير من غير ترخيص أو بدون إشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التي يحدها القرار الوزاري.

مادة (11) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي بعد ثلاثون يوما من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في 11 ذي الحجة سنة 1379 ، الموافق 5 يونيو سنة 1960 .

قرار وزاري رقم 150 لسنة 1961

في شأن تنظيم إجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته

وتحديد الجهة التي تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب

اتباعها في نقل الدم والشروط التي يجب أن تتوافر في

المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته

بعد الديباجة

مادة (1) الجهة التي تقوم بفحص المتطوعين هى مركز نقل الدم المرخص له بذلك .

مادة (2) : جمع الدم : يجب أن يتم فحص المتطوع المقبول طبقا لشروط هذا القرار (مع ضرورة أن يتم الكشف الطبي والفحص السيرولوجي مع كل عملية إدماء) بطريقة متفقة مع المسئوليات - المعتمدة للجراحات النظيفة وفي نظام محكم القفل - ويتم الفحص والمتطوع نائم فوق السرير المعد لذلك تحت إشراف طبيب متمرن في مركز مرخص له بذلك وتصرف له كميات الحديد بعد كل إدماء وكمية مناسبة من اللبن والشاى أو ما يماثلها .

المحلول المانع للتجلط :

يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في الدساتير الطبية المعترف بها

الأجهزة الزجاجية والمحاليل :

تكون معقمة بالبخار المضغوط في درجة 120م ، ولمدة ساعة وخالية من البيروجين (العامل المساعد) وأن يكون الزجاج من نوع متعادلا لا يؤثر في خلايا الدم أثناء الحفظ إلا إذا كانت من بلاستيك معقم فيستعمل مرة واحدة .

عمليات الإدماء :

تتم تحت إشراف طبيب متمرن في مركز مرخص له بذلك ويمكن عد الضرورة استعمال أماكن وقتية تتوافر فيها جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لراحة المتطوعين وسلامتهم ويكتب بعد فحص المتطوع بطاقة تحديد الفصيلة (معامل/دم) رقم 14 ويخلط الدم عند الإدماء بحركة دائرة عكسية مع المحلول المانع للتجلط .

يختزن الدم بين درجتى 4 ، 6 عند نقله من مكان لآخر يجب أن يتم ذلك في ثلاجات تحفظ حرارة الدم بين درجتى 4 : 10 5 م .

استعمال الدم :

يجب التنبيه على ضرورة التأكد من نوع الفصيلة فوق البطاقة التنبيه في إجراء كشف التوافق من دم الزجاجة ودم المريض والتنبيه بملاحظة درجة الحرارة للمريض وضغط الدم جيدا قبل استعمال الدم والتنبيه بضرورة استخدام مرشح ضمن الجهاز المعقم الخالي من البيروجين والمعد لنقل الدم ويجب أن يظهر بوضوح تاريخ الإدماء وتاريخ انتهاء صلاحية الدم والتنبيه بضرورة التأكد من ذلك قبل نقل الدم للمريض – ويراعى استعمال وسيلة انتقال سريعة قليلة الاهتزازات لنقل زجاجات الدم – من مكان الى آخر – وفي حالة جمع الدم لنقله للمريض دون حفظه في الثلاجة يجب أن يستعمل فورا .

تحديد فصيلة الدم :

عند إخراج الإبرة من وريد المتطوع يجمع جزء من الدم المتبقى في جهاز الإدماء في أنبوبة وترسل للمعمل لتحديد الفصيلة وعمل أى فحوص أخرى لازمة مع تسجيل النتائج ويوضع الدم المتبقى من جهاز الإدماء في زجاجة صغيرة يحكم اتصالها مع الزجاجة الكبيرة لاستخدام الدم فيها للفحص التبادلي أو توافق دم الزجاجة مع دم المريض (نقل الدم إليه) على أن تحمل الأنبوبة الصغيرة والزجاجة الصغيرة نفس رقم زجاجة الدم .

تحديد الفصيلة :

يجب اختبار كرات الدم الحمراء بواسطة مصل مضاد للفصيلة (أ) ومصل مضاد للفصية (ب) بشرط صلاحية الأمصال وكذلك ينص على اختبار مصل المتطوع مع خلايا (أ) ، (ب) كما يجب تحديد معامل (ر هـ) RH باستخدام مصل مضاد من قوة صلاحية متناسبتين مع تسجيل النتائج على بطاقة المتطوع وزجاجة الدم .

تحديد عيارية الدم من فصيلة (O) بالنسبة للايسوجلوتينين :

ينقسم هذا الدم الى دم ذي عيارية عالية High Ti Tre ودم ذي عيارية منخفضة فإذا قلت العيارية عن 200/1 اعتبر الدم ذو عيارية منخفضة ويجب تسجيل النتيجة فوق الزجاجة وفوق بطاقة المتطوع – والدم فصيلة (O) ذو العيارية المنخفضة يمكن اعطاؤه لجميع المرضى – أما الدم ذو العيارية العالية فيقتصر استعماله على المريض من نفس فصيلة (O) مع مراعاة الكتابة بوضوح على الزجاجة .

كشف التعليم :

يجب أن يتم جمع الدم بطريقة معتمدة نظيفة بنظام مقفل معقم خال من البيروجين على أن يظل مقفلا إلى أن يعطى الدم للمريض – ويجب فحص الدم فحصا دقيقا قبل إعداده للمريض للتأكد من أن مظهره لا يختلف عن الدم الطازج ومن المستحسن إجراء كشف التعقيم على عينة من دم فات أوان استعماله للتأكد من سلامة الطريقة المتبعة في جمع الدم .

الوعاء النهائي :

هو الزجاجة الأصلية للإدماء وتكون من زجاج عديم اللون تام الشفافية ومن نوع متعادل ويجب أن تكون الزجاجة مزودة بغطاء يمنع تلوثها كما يجب ملاحظة استيفاء البطاقة المعلقة على الزجاجات للبيانات اللازمة مكتوبة بوضوح تام وهى الفصيلة RH والدرجة اللازمة لأن يحفظ فيها الدم وتاريخ الإدماء بعد الانتهاء وعيارية الأيسوجلوتين للدم من فصيلة (O) والتنبيه بعدم استخدام الدم ذي العيارية العالية إلا للفصيلة (O) فقط .

جهاز الإعطاء :

يجب أن يكون به مرشح مناسب ، عدد تقوية بين 100 : 200 في البوصة المربعة .

مدة الاختزان :

مدة خزن الدم لا تزيد عن واحد وعشرين يوما من الإدماء بشرط حفظ الدم بين درجة 4 : 6 5 م .

الفحص التبادلي :

يجب أن تكون زجاجة الدم مصحوبة بزجاجة دم كشفية Pitot Rupe فإذا لم تكن زجاجة الكشف موجودة لسبب ما يمكن أخذ عينة للفحص لتبادلي من زاجة الدم الأصلية بحقنة معقمة بشرط أن يستخدم في نقل الدم مباشرة وإلا يعدم فورا .

كرات الدم الحمراء :

تحضر هذه الكرات بفصل البلازما بجهاز شفط معقم ويجب استخدام خلايا الدم في ظرف 24 ساعة من فصلها وأن تكون خلايا هذه المدة محفوظة ، في درجة حرارة بين 4 : 6 5م مراعاة ألا يزيد عمر الدم عن سبعة أيام من يوم الإدماء ويتبع عند التحضير كل التعليمات – المتبعة عند جمع الدم .

مادة (3) : يراعى في نقل الدم التعليمات الآتية :

شروط إعطاء الدم :

يجب أن يقوم بإعطاء الدم طبيب متمرن في مركز مرخص له .

يجب إجراء عملية التجانس بين دم الزجاجة وبين دم المريض بواسطة الطبيب

يجب إعطاء الدم بأجهزة معقمة بها مرشح بشرط أن يبقى الطبيب بجوار المريض طوال مدة نقل الدم مع تسجيل كل الملاحظات عن حالته على البطاقة بالزجاجة .

مادة (4) : الشروط الواجب توافرها في المتطوع :

يلزم أن تتوافر في المتطوع الشروط الآتية :

أن يتحمل بطاقة تحقيق شخصية .

ألا تقل سنه ن 18 سنة ولا تزيد عن 60 سنة .

ج) أن تسمح حالته الجسمانية بأخذ الدم وألا يقل وزنه عن 60 كيلو للذكور ، 40 كيلو للإناث وذلك بأخذ 400 سم 3 دم – أما إذا قل الوزن عن ذلك بالنسبة لتكوينه الجسماني فممكن أخذ كمية دم تتناسب مع وزنه .

د) لا تقل كمية الهيموجلوبين عن 16.5 جرام / 1000 أى حوالي 80% .

هـ) خلو المتطوع بعد الفحص الطبي من الأمراض الآتية :

الزهرى .

ارتفاع وانخفاض ضغط الدم الانقباض أكثر من 200 أو أقل من 110

السل .

أمراض الحساسية كالربو .

السكر .

الملاريا .

أمراض الغدة الدرقية التسممية .

اليرقان أو إصابة سابقة به .

الأورام الخبيثة .

الأمراض المعدية .

مرض قلبي أو وعائي .

أمراض الكلى .

و) صلاحية أوردة المتطوع بالذراعين وظهورهما .

ز) لا تقبل السيدات أثناء الحمل أو الرضاع أو الحيض .

ح) لا يقبل المتطوع بعد العمليات الجراحية الكبيرة إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل .

مادة (5) : تحدد مكافآت المتطوعين من أثمان الدم ومركباته ومشتقاته على الوجه الآتي :

ينقسم أنواع التطوع بالنسبة للمكافأة الى :

تطوع مجاني كامل 0شرف) تصرف له شاة يحدد نوعها وقيمتها تبعا لعدد مرات التطوع .

تطوع مجاني مع هدية قيمتها في حدود خمسين قرشا .

تطوع نظير مكافأة مالية قدرها 150 (مائة وخمسون قرشا) لكمية دم 400 سم 3 .

تطوع نظير مكافأة مالية قدرها 150 (مائة وخمسون قرشا) لكمية دم 200 سم 3 على أن يعطى المتطوع بعد إعطائه الدم وجبة خفيفة مكونة من فنجان الشاى واللبن وكمية من البسكويت والشطائر ويعطى كذلك أقراص حديد 5 جرام تؤخذ على دفعات بواقع واحد جرام في اليوم .

مادة (6) : ثمن الدم ومشتقاته يكون بالفئات الآتية :

500 سم3 ABCRHTVE 350 قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

500 سم3 ABCRHTVE سعر 400 قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

250 سم3 ABCRHTVE سعر 250 قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

250 سم3 ABCRHTVE سعر 300 قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

في جميع الحالات يضاف مبلغ خمسين قرشا نظير توصيل الزجاجة الى الجهة الطالبة داخل المدينة ومائة قرش للضواحي .

يحصل كتأمين لزجاجة الدم خمسون قرشا وترد هذه القيمة عند إعادة الزجاجة للمركز .

في حالة قيام طبيب من مركز مقل الدم بإعطاء الدم للمريض يحصل بالإضافة الى الثمن الوارد ذكره في البنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 مبلغ 300 قرش .

ثمن البلازما :

250 سم3 بلازما بشرية جافة 500 قرش بما في ذلك جهاز الإعطاء وزجاجة السائل المذيب .

500 سم3 بلازما بشرية سائلة 600 قرش بما في ذلك ثمن جهاز الإعطاء

50 سم3 بلازما بشرية جافة 150 قرشا بما في ذلك ثمن جهاز الإعطاء وزجاجة السائل المذيب .

ثمن أمصال مضادة وزلال حيواني :

15 قرشا زجاجة سعة 2 سم3 مصل .

50 قرشا زجاجة سعة 3 سم3 مصل .

30 قرشا زجاجة سعة 5 سم3 مصل .

أما المشتقات الأخرى من البلازما فينظر في ثمنها عندما يتم إنتاجها ويستثنى من دفع هذه الأثمان المستشفيات الحكومية عند طلبها الدم ومشتقاته من مركز نقل دم حكومي وكذلك المستشفيات الأهلية التي تعالج بالمجان والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة (7) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به في الإقليم المصري بعد عشرة أيام من تاريخ نشره .

تحريرا في 12 شوال سنة 1380 ، الموافق 26 مارس سنة 1961 .

قرار وزاري رقم 155 لسنة 1961

في شأن إجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم

وزير الصحة للإقليم المصري

بعد الديباجة

مادة (1) : يقدم طلب الترخيص بالقيام بعملية جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك موضحا به اسم الطالب ولقباه وتاريخ ميلاده وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته واسم الطبيب المختص بالإدارة وأسماء ووظائف من يعاونون الطبيب في المركز يوضح به المؤهلات العلمية والجهة التي حصل عليها منها بعد دفع رسم مقداره جنيه واحد .

مادة (2) : يرفق بالطلب المشار إليه المؤهلات العلمية الحاصل عليها الطالب أو صورة رسمية منها وكذلك صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون قد مضى على استخراجه أكثر من 90 يوما .

مادة (3) : تقوم مراقبة شئون العلاج الحر بوزارة الصحة بالاشتراك مع الإدارة العامة بفحص أوراق الطالب وعليها معاينة المكان الذي أعده للقيام بعمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم للتثبت مما إذا كان مستوفيا للشروط والمواصفات المنصوص عليها في القرارات الوزارية المنفذة للقانون فإذا تبين من المعاينة أن الاشتراطات غير مستوفية تحدد الطالب مهلة أقصاها ستة اشهر لاستيفائها على أن تتم معاينة المركز في نهايتها فإذا لم يكن الطالب قد تم الاشتراطات جاز منحه مهلة أخرى مساوية لنصف مدة المهلة الأولى فإذا انقضت المدة الأخيرة دون أن تستوفى الاشتراطات رفض طلب الترخيص وعلى الجهات المذكورة أن تبعث الى مجلس مراقبة عمليات الدم بالأوراق بمجرد التحقيق من استيفاء المركز للاشتراطات .

مادة (4) : إذا تبين لمجلس مراقبة عمليات الدم بعد فحص أوراق الطالب أنه حائز للشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بالقيام بعمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته اصدر قراره بقيد اسمه في السجل المعد لذلك ويعرض القرار على الوزير لاعتماده .

مادة (5) : ينشأ بوزارة الصحة (قسم مراقبة شئون العلاج الحر) سجل تقيد به أسماء من يرخص لهم بالقيام بهذه العملية ويذكر بهذا السجل اسم الطالب ولقبه وجنسيته وديانته ومؤهلاته العلمية ومهنته وعنوان سكنه ومحل إقامته ورقم تليفونه ويعطى الطالب صورة من هذا القيد مجانا .

مادة (6) : تختص مراقبة شئون العلاج الحر بصرف الترخيص للقيام بعمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم .

مادة (7) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

29 مارس سنة 1961 .

قرار وزير الصحة رقم 104 لسنة 1985

بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها وتحديد

القوى العاملة بها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 178 لسنة 1960 بتنظيم جمع وتخزين الدم ومركباته .

وعلى القرار الوزاري رقم 150 لسنة 1961 بتنظيم إجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التي تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها في نقل الدم والشروط التي يجب أن تتوافر في المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم 155 لسنة 1961 في شأن إجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم .

وعلى قرار وزير العدل رقم 1053 لسنة 1975 بمنح بعض موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضبط القضائي .

وعلى القرار الوزاري رقم 291 لسنة 1980 بشأن المواصفات والاشتراطات التي يجب توافرها بمراكز جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته

وعلى ما جاء بمحاضر مجلس مراقبة عمليات الدم بتاريخ 1984/9/17 ، 1984/10/31 ، 1984/12/26 .

قــرر

مادة (1) : يقوم مجلس مراقبة عمليات الدم بوضع الاشتراطات والتجهيزات اللازمة لكل مستوى من مستويات مراكز الدم وأسلوب العمل اللازم بكل منها متضمنا واجبات الأفراد والسجلات الواجب توافرها لأحكام العمل بهذه المراكز وطرق إجراءات التحاليل اللازمة ، كما يقوم المجلس المذكور بتحديد مستويات ومراكز الدم الجامعية .

مادة (2) : تنقسم مراكز الدم الى ثلاث مستويات :

- مركز دم رئيسي . - مركز دم فرعي .- مركز دم تخزين .

أولا : مركز الدم الرئيسي

مادة (3) : يتولى مركز الدم الرئيسي الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- تنفيذ خطة الوزارة (في مجال جمع ونقل الدم) في المنطقة المحددة له .
- جمع الدم داخليا وخارجيا .
- القيام بجميع التحاليل المعملية المتخصصة .
- تحضير مكونات الدم .
- تدريب الأفراد فيها .
- الإشراف على مراكز الدم الفرعية والتخزين في المنطقة المحددة له .
- القيام بالبحوث وحل المشاكل الفنية الخاصة بالدم .

- إمداد مراكز دم التخزين بالدم اللازم سواء عن طريقه أو من مراكز الدم الفرعية التابعة له .

- تجميع الدم الذي قارب على انتهاء صلاحيته من المراكز التابعة له وإرساله الى مركز مشتقات البلازما بالهيئة المصرية لعامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .

- عقد ندوات علمية مع الأطباء المعالجين بالمنطقة في مجال خدمات نقل الدم

- عمل فصائل الدم للمواطنين .

- الاحتفاظ بسجلات وأسماء المتطوعين من ذوي الفصائل النادرة في المنطقة المحددة له .

- تقديم خدمات علاجية لعلاج أمراض الدم حسب تعليمات الطبيب المعالج

مادة (4) : يتبع المركز المذكور مدير الشئون الصحية بالمحافظة ويتفرغ لإدارته طبيب تخصص باثولوجيا إكلينيكية أو ما يعادلها له خبرة في مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات ويعاونه أطباء متخصصون في عمليات نقل الدم وأطباء مقيمون تحت التدريب ويجوز الاستعانة بكيماويين (تخصص كيمياء حيوية) أو صيادلة .

مادة (5) : يكون للمركز المذكور جهاز فني وإداري معاون يتكون من :

- فني معمل .   - ممرضات .   - أمناء مخازن .
- فني صيانة .   - إداريين .

ثانيا : مركز الدم الفرعي

مادة (6) : يتولى مركز نقل الدم الفرعي الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

جمع الدم داخليا وخارجيا في دائرة عمله المخصصة له بمعرفة مركز الدم الرئيسي .

عمل التحاليل المعملية اللازمة المتخصصة .

اللجوء إلى مركز الدم الرئيسي في حل المشاكل التي تعترضه .

عمل فصائل الدم للمواطنين .

يجوز له فصل المكونات إذا توافرت له الأفراد والإمكانيات ووجدت الحاجة إلى ذلك (بعد موافقة مجلس المراقبة) .

مادة (7) : يتفرغ لإدارة المركز طبيب تخصص باثولوجيا إكلينيكية أو ما يعادلها له خبرة في مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب له مدة خبرة في مجال الدم لا تقل عن سبع سنوات ويعاونه أطباء مقيمون وفنيين معمل وممرضات وإداريون .

ثالثا : مركز دم التخزين

مادة (8) : يتولى مركز دم التخزين الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

الاحتفاظ بمخزون من الدم الوارد إليه من مركز الدم الرئيسي أو الفرعي .

يجوز له أن يجمع الدم داخليا على ألا يستخدم هذا الدم إلا بعد إرسال عينات منه إلى مركز الدم الرئيسي أو الفرعي (أيهما أقرب) لعمل التحاليل السيرولوجية اللازمة وإخطاره بالنتيجة .

عمل فصائل الدم للمواطنين وإجراء اختبارات التوافق للدم قبل صرفه .

مادة (9) : يتعين أن يتوافر بالمركز المذكور طبيب مدرب على أعمال نقل الدم وممرضتان مدربتان على أعمال نقل الدم .

مادة (10) : يجوز لمجلس مراقبة عمليات الدم التصريح للمستشفيات الخاصة التي بها مائة سرير فأكثر وتقوم بإجراء العمليات الجراحية والولادات بفتح مركز الدم على مستوى مركز دم فرعي على ألا يصرح له بحملات خارجية للجمع ويقتصر نشاطه على جمع الدم داخل المركز وذلك لخدمة نزلاء المستشفى فقط على أن يراعى في مدير المركز أن يكون طبيب متخصصا في الباثولوجيا الإكلينيكية أو ما يعادلها وله خبرة في مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات يعاونه أطباء مقيمون وفنيين معمل وممرضات مدربون على خدمات نقل الدم ويسري ذلك على مراكز الدم الخاصة السابق التصريح بفتحها والتي لا تتبع مستشفيات .

مادة (11) : تخضع جميع مراكز الدم الحكومية والخاصة للتفتيش الذي يتولاه أطباء الإدارة العامة لبنوك الدم أو من يفوضهم مجلس مراقبة عمليات الدم ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا لقرار وزير العدل رقم 1053 لسنة 1975 سالف الذكر – كما يتولى أطباء الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على مراكز الدم الخاصة بالاشتراك مع الإدارة العامة لبنوك الدم .

مادة (12) : يلغى القرار الوزاري رقم 291 لسنة 1980 المشار إليه وكل حكم يخالف ذلك .

مادة (13) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة

دكتور / محمد صبري زكي

قرار رقم 210 لسنة 1987

بشأن الاحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد أو قبول

وحدات دم ومكوناته ومشتقاته

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم 178 لسنة 1960 بتنظيم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته .

وعلى القرار الوزاري رقم 150 لسنة 1961 في شأن تنظيم إجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومشتقاته وتحديد الجهة التي تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها في نقل الدم والشروط التي يجب أن تتوافر في المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

وعلى القرار الوزاري رقم 155 لسنة 1961 بشأن إجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم

وعلى قرار وزير العدل رقم 1053 لسنة 1975 بمنح بعض موظفي وزارة الصحة صفة كأموري الضبط القضائي .

وعلى القرار الوزاري رقم 104 لسنة 1985 بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيته وتحديد القوى العاملة بها .

وعلى ما جاء بمحضر اللجنة الفنية المنبثقة عن مجلس مراقبة عمليات الدم ، بجلسة رقم 15 بتاريخ 1985/9/11 .

وعلى القرار الوزاري رقم 540 لسنة 1985 بشأن الاحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد أو قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته .

قــرر

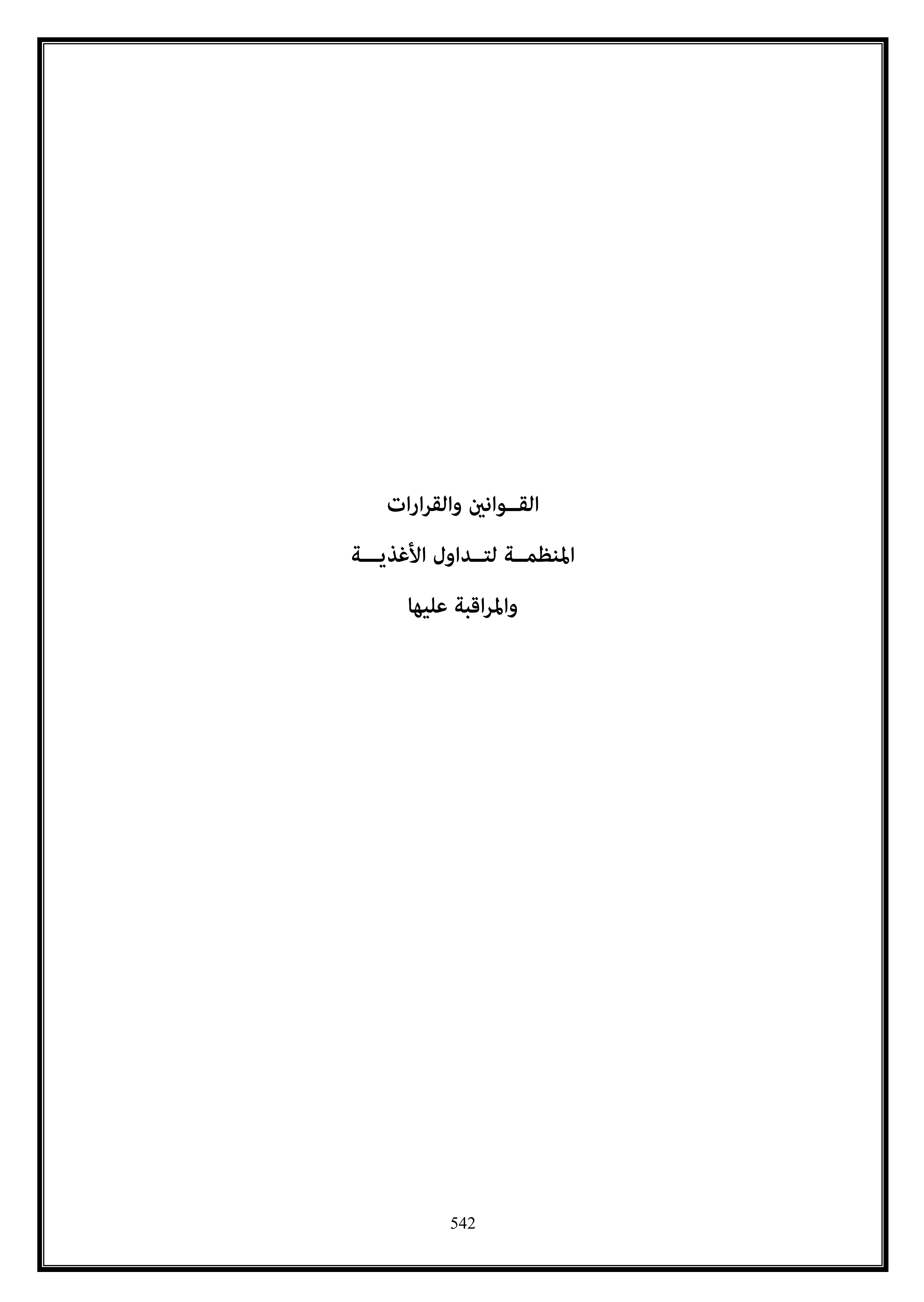
مادة (1) : يحظر الإفراج الصحي عن أية وحدات دم أو مكوناته أو مشتقاته مستردة أو واردة كهدية إلا بعد أن تقوم الجهات المختصة بوزارة الصحة بالتأكيد من سلبيتها لمرض الالتهاب الكبدي الوبائي ومرض فقدان المناعة المكتسبة AIDS وذلك بتحليل عينات من جميع التشغيلات الواردة بالرسائل والحصول على شهادة رسمية من جهة معتمدة تفيد سلبية وحدات الدم أو مكوناته أو مشتقاته من الأمراض المذكورة .

مادة (2) : يلغى القرار رقم 540 لسنة 1985 وكل نص يخالف هذا القرار .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا في 1987/10/4 وزير الصحة

د. محمد راغب دويدار



القــوانين والقرارات
المنظمــة لتــداول الأغذيـــة
والمراقبة عليها

قرار وزير الصحة رقم 96 لسنة 1967

في شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها

في أماكن تداول الأغذية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 59 في 1967/4/26)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1966 بأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها ، ويجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات والقوارض والتلوث بالأتربة أو غيرها ، وأن توضع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمترا على الأقل مع مراعاة النظافة التامة على الدوام في أسفلها .

ويتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات المحل ويفرغ أولا بأول .

مادة (2) : يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحية في تصنيع وتخزين الأغذية وفي جميع مراحل تداولها ، ويجب أن تكون الأوعية والأدوات وبنوك التشغيل والمناضد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيدا بالماء المغلي والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها في مكان نظيف خاص بها لا يستعمل في أى غرض آخر .

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصنوعة من الورق والملاعق الخشبية والشفاطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق المناشف لتجفيف الأيدي لأكثر من شخص واحد .

مادة (2) مكررا : يجب تزويد أحواض غسيل الأيدي في جميع أماكن تداول الأغذية بكميات وفيرة من الصابون لغسل أيدي المشتغلين فيها وأيدي روادها وخاصة أثر استعمال دورات المياه الملحقة بتلك الأماكن ويحظر استخدام المنشفة من أكثر من شخص واحد .

ويجب المحافظة على نظافة دورات المياه الملحقة بأماكن تداول الأغذية وسلامتها وصلاحيتها للاستعمال على الدوام ، كما يجب تطهيرها يوميا بالمطهرات .

ويجب غسل الخضراوات والفواكه غسلا جيدا بالماء الجاري والصابون قبل استعمالها .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن تداول الأغذية مسئولا عن مخالفة تنفيذ أحكام هذه المادة . (مضافة بقرار وزير الصحة رقم 171 لسنة 1971 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 171 في 1971/5/13)

مادة (3) : يحظر بيع المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها أو حيازتها أو عرضها للبيع في الأماكن المعدة لتداول الأغذية – ويستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت في عبوات مصنوعة من مواد معدنية غير قابلة للرشح ومحكمة الغلق وبعيدة عن مكان المواد الغذائية . (معدلة بقرار وزير الصحة رقم 223 لسنة 1969 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 213 في 1969/9/16)

مادة (4) : يحظر على المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول بخلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها وعليه الاحتفاظ في مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم وتاريخ انتهاء العمل بها ورقم وجهة صدورها – وأن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول في جميع الأحوال مسولا عن الاحتفاظ بهذا الدفتر وعن نظافة العاملين لديه واتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل .

مادة (5) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 26 ذي الحجة سنة 1386 ، الموافق 6 أبريل سنة 1967

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم 97 لسنة 1967

في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في المشتغلين بتداول الأغذية

للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم

(منشور بالوقائع المصرية العدد 59 في 1967/4/26)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : لا يجوز الاشتغال في أى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية وبأنه لا يحمل جراثيمها ، وعلى المشتغلين بهذه الأعمال أو يحملوا معهم دائما هذه الشهادة .

مادة (2) : يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة السابقة تقديم طلب الى الجهة الصحية المختصة موضحا به البيانات الآتية :

اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل إقامته .

العمل الذي يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التي يعمل بها.

ج) الشهادة الصحية السابق الحصول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة (3) : على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول الشهادة الصحية اتخاذ الإجراءات الآتية :

إجراء الفحص الإكلينيكي للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدي .

ويكون الفحص بالنسبة الى الدرن المعدي بواسطة وحدات الأمراض الصدرية في الأماكن الأخرى .

إجراء الفحص المعملي على الوجه التالي :

1. تحليل البول للفحص البكتريولوجي للتيفود والباراتيفود .

2. تحليل البراز للفحص البكتريولوجي للتيفد والباراتيفود والدوسنتاريا الباسيلية

فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملا لميكروب المرض ولا يجوز إعادة فحصه قبل مضى شهر على الأقل ، وعند الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحد والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

3. تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية ، فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الطالب حاملا لها ، وفي هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل ، وعند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

4. أخذ مسحة من الحلق والأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة .

فإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية اعتبر الشخص حاملا للميكروب ولا يجوز إعادة فحصه إلا بعد شهر على الأقل .

مادة (4) : يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما على الأقل ، وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة (5) : على المشتغلين بالأغذية في جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة والمحافظة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم البصق أو التمخط في مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية إبعاد العمال عن العمل في حالة إصابتهم بنزلة بردية أو أى مرض آخر معد ، أو إذا أصيبت أيديهم بجروح أو قرح أو بثرات وذلك إلى أن يتم شفاؤهم وللجهة الصحية المختصة إبعاد العمل المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه المحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضررا للصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة (6) : للسلطة الصحية أن تستعدى في أى وقت من ترى استدعاؤه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (7) : يلغى القراران الوزاريان رقم 786 لسنة 1962 ورقم 144 لسنة 1963 المشار إليهما .

مادة (8) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 26 ذي الحجة سنة 1386 ، 6 أبريل سنة 1967 . وزير الصحة

قرار وزير الصناعة رقم 179 لسنة 1996

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة الثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شان التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

قــرر

مادة (1) : يلتزم المنتجون للسلع والمنتجات الموضح بيانها بالكشف المرفق لهذا القرار بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية المناظرة لها .

مادة (2) : يستمر العمل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية فيما يختص بالمهلة الزمنية الممنوحة لبعض المنتجين حتى تاريخ نهايتها .

مادة (3) : إلغاء العمل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية السابق صدورها والمخالفة لهذا القرار .

مادة (4) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

قائمة بالمواصفات القياسية الملزمة للسلع والمنتجات

أولا : الصناعات الغذائية

رقم المواصفات	اسم المواصفات
90/0003 ج1	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج1 : القواعد العامة المنظمة لأسس تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بالحبوب الداخلة في صناعة الأعلاف
90/0003ج2	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج2 : حبوب الشوفان الداخلة في صناعة الأعلاف .
90/0003ج3	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج3 : حبوب الراى (الشيلم) الخلة في صناعة الأعلاف .
90/0003ج4	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج4 : حبوب الأذرة الداخلة في صناعة الأعلاف .
90/0003ج5	الأعلاف المصنعة مواد العلف الخام ج5 : حبوب الشعير الداخلة في صناعة الأعلاف .
90/0003ج6	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج6 : حبوب السورجم الداخلة في صناعة الأعلاف .
92/0049ج1	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج1 : زيت السمسم .
93/0049ج2	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج2 : زيت الزيتون .
93/0049ج3	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج3 : زيت جنين الذرة .
93/0049 ج4	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج45 : زيت بذرة الكتان .
93/0049ج5	الزيوت النباتية المعدة للطعان ج5 : زيت الفول السوداني.
93/0049ج6	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج6 : زيت فول الصويا .
93/0049ج7	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج7 : زيت عباد الشمس .

93/0049ج8	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج8 : زيت بذرة القطن درجة أولى .
94/0050ج1	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج1 : المسلة النباتي .
82/0050ج2	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج2 : الزيوت النباتية المهدرجة . (تعديل جزئي 1984)
82/0050ج3	الزيوت المهدرجة ومخالطيها والمرجرين ج2 : مرجرين المائدة .
86/0129	منتجات الفاكهة المحفوظة (تعديل جزئي 1988 – 1990)
88/0132	منتجات الطماطم المحفوظة (تعديل جزئي 1996)
91/0154ج1	الألبان ومنتجاتها ج1 : اللبن الخام .
92/0154ج5	الزبد البقري الطبيعي المحلي .
92/0154ج7	المسلى البقري الطبيعي المحلي .
رقم المواصفات	اسم المواصفات
88/0173	البطاطس المجففة
62/0189	المشروبات الكحولية (تعديل جزئي 71 ، 76)
72/0191	الخميرة .
92/0284ج1	المستردة ج1 : بذور مسحوق المستردة .
92/0284ج2	المستردة ج2 : عجينة المستردة .
86/0285	العنب المجفف (الزبيب) .
88/0286ج1	المكرونة وطرق فحصها واختبارها ج1 : المكرونة .
90/0287	السردين المعلب (تعديل جزئي 1993) .
91/0288	الأسماك المدخنة .
94/0335	الفول المدمس المعلب .
95/0336ج1	المشروبات الغازية غير الكحولية ج1 : عام .

90/0355ج1	عسل النحل وطرق الفحص والاختبار ج1 : عسل النحل .
77/0357	نشا الطعام (تحديث 1986) .
90/0358	السكر المكرر والأبيض (تعديل جزئي 93 ، 1996) .
90/0359ج1	عسل الجلوكوز وطرق فحصه واختباره ج1 : عسل الجلوكوز .
76/0360ج1	الخضر الطازجة المعلبة ج1 : البسلة .
76/0360ج2	الخضر الطازجة المعلبة ج2 : الباميا .
76/0360ج3	الخضر الطازجة المعلبة ج3 : الخرشوف .
76/0360ج4	الخضر الطازجة المعلبة ج4 : الفاصوليا .
76/0360ج5	الخضر الطازجة المعلبة ج5 : السبانخ .
78/0374	الشراب الصناعي (تعديل جزئي 1988) .
93/0375	البلح المجفف المعبأ .
70/0383	الخل (تعديل جزئي 85 – 1988) .
0384 ، 992 ، 1332 ، 1989	الحلاوة الطحينية .
92/0413	العدس المجهز المعبأ .
88/0415	اللوبيا الجافة المطبوخة المعلبة والفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة .
88/0416	البسكويت .
63/0418	الأوعية الزجاجية المستخدمة في تعبئة الألبان وزيوت الطعام والأنبذة والبيرة
90/0452	المخللات المعبأة .
90/0483	التبغ المعسل .
رقم المواصفات	اسم المواصفات
93/0516	الجمبري المجمد .

87/1474 ، 0517	البن ومنتجاته (تعديل جزئي 1992) .
64/0544	الكمثرى المعلبة والتفاح المعلب . (تعديل جزئي 1988)
74/0545	البلح المعلب (تعديل جزئي 1988)
92/0558	العبوات الزجاجية للمشروبات الغازية غير الكحولية .
91/0559ج1	الشاى ج1 : الشاى .
90/0611	التبغ المخلوط للغليون .
91/0718 ، 0612	التبغ المخلوط للسجاير تعديل جزئي 1995)
90/0684	نشوق التبغ .
70/0685	عصير المانجو (تعديل جزئي 85 – 1988)
76/0686	عصير البرتقال المعلب (تعديل جزئي 85 – 1988)
78/0687	عصير الجوافة (تعديل جزئي 85 – 1988)
88/0719	البسلة الجافة المطبوخة المعلبة .
91/0743	تبغ غير المخلوط للسجائر .
96/0799	مسحوق الكسترد .
96/0800	مسحوق الجيلي .
66/0803	مسحوق الخبيز .
95/0804	أسماك التونة والبوبيتو المعلبة .
88/0807	الخضراوات المتنوعة المعلبة .
96/0808	الأنشوجة المعبأة .
85/0853	المواد الملونة الصناعية المستخدمة في تلوين المواد الغذائية أصفر غروب الشمس .
85/0856	المواد الملونة الصناعة المستخدمة في تلوين المواد الغذائية (كارموزين) .

88/0865	الجز الأصفر المجفف .
91/0889	الأسماك المجمدة .
88/0890	الفانيليا كمكسب للطعم في الأغذية .
91/0942	الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز .
88/0999ج1	الجبن المطبوخ ج1 : الجبن المطبوخ .
88/0999ج2	الجبن المطبوخ ج2 : معجون الجبن المطبوخ (تعديل جزئي 1994)
89/1007	الجبن الجاف .
70/1008	الجبن الطرى .
رقم المواصفات	اسم المواصفات
77/1012	عصير المشمش (تعديل جزئي 85 – 1988)
76/1029	عصير الجريب فروت المعلب (تعديل جزئي 85 – 1988)
91/1042	البسطرمة .
88/1043	مساحيق المشروبات الصناعية غير الغازية .
96/1090	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة .
91/1114	لحم اللانشون .
90/1132ج1	الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية ج1 : الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية .
90/1132ج2	الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية ج2 : معجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية (تعديل جزئي 1994)
92/1159	أغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن .
73/1183	الجبن نصف الجاف .

1185/93ج1	المثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) ج1 : المثلوجات اللبنية .
1185/93ج2	المثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) ج2 : المثلوجات المائية .
1185/93ج3	المثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) ج2 : المثلوجات نباتية الدهن .
1232/74	مكسبات الطعن في الحلوى .
1233/74	الجيلاتين المستخدم في الأغراض الغذائية .
1242/74	المانجو المعلب (تعديل جزئي 1988)
1243/74	الخوخ المعلب (تعديل جزئي 1988)
1251/91	دقيق القمح باستخراجاته المختلفة (تعديل جزئي 92/93/1995)
1255/75	الملونات المستخدمة في تلوين المواد الغذائية (طراطرازين) (تعديل جزئي 1985)
1415/78	مسحوق البودنج سريع التحضير .
1464/90	رقائق مخلفات تصنيع منتجات التبوغ (التبغ المجنس) (تعديل جزئي 1993)
1472/95	السالمون المعلب .
1473/90	الكبد المجمد .
1521/95	سمك الماركيل المعلب .
1522/91	اللحوم المجمدة .
1525/82	منتجات ذرة الفيشار .
1550/84	عصير اليوسفى (تعديل جزئي 85 – 1988) .

84/1554	مهروس الزيتون الأسود (تعديل جزئي 89 – 1991) .
85/1558	عصير الخوخ (تعديل جزئي 85 – 1998) .
92/1563	الكورندميت المعلب (تعديل جزئي 1993) .
85/1578	عصير العنب (تعديل جزئي 1988) .
رقم المواصفات	اسم المواصفات
85/1579	عصير الفراولة (تعديل جزئي 1988) .
85/1580	عصير الأناناس (تعديل جزئي 1988) .
85/1581	عصير التفاح (تعديل جزئي 1988) .
85/1582	لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) .
86/1587	شراب الفركتوز 42% ، 55% .
86/1588	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب (تعديل جزئي 1988) .
86/1589	مياه الشرب الطبيعة النقية المعبأة (تعديل جزئي 88 – 1996) .
86/1599	مسحوق الكريمة المعد للخفق .
86/1600	الكريمة السائلة المعدة للخفق والمعقمة بالطريقة اللحظية .
86/1601	حبوب القمح (تعديل جزئي 1995) .
95/1602	المشروبات المحلاة غير الغازية .
93/1615	زيت جوز الهند .
90/1616	الألبان المبسترة (تعديل جزئي 1992) .
90/1623	اللبن المعقم طويل العمر .
87/1629	شرائح البطاطس المقلاة (شيبس) .
92/1632	زيت ذوي النخيل .
87/1633	مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية .

90/1636	زيتون المائدة .
93/1641	اللبن المطعم المحلة المعقم بالطريقة اللحظية .
88/1648	الألبان المجففة .
91/1650	اللبن الزبادي المطعم المحلى .
88/1676	الخضر المشكلة المجمدة .
88/1681	الملوخية الخضراء المجمدة .
88/1685	زيت الشلجم منخفض المحتوى من حمض الإيروسيك تام التكرير والمعد للاستهلاك الآدمي .
91/1688	بيرجر اللحم المجمد .
91/1693	القرفة .
91/1694	مفروم اللحم الصافي .
89/1695	القرنفل .
89/1696	منتجات لحم الدجاج - لانشون الدجاج (تعديل جزئي 1992) .
89/1702	البامية الطازجة المجمدة .
96/1725	الأسماك المملحة .
95/1743	الفاصوليا الخضراء المجمدة .
رقم المواصفات	اسم المواصفات
89/1746	الخرشوف المجمد (تعديل جزئي 1994) .
95/1748	البسلة الخضراء المجمدة .
95/1749	السبانخ الخضراء المجمدة .
89/1765	شراب الشعير الخالي من الكحول (تعديل جزئي 1990)
89/1766	ورق العنب المجمد (تعديل جزئي 1994) .

90/1768	اللبن المجفف منزوع الدسم المضاف إليه دهون نباتية .
90/1797	مضروب الشعير الغازي بطعم الفواكه (تعديل جزئي 90 – 1993) .
90/1819	شوربة اللحوم والدجاج المجففة (تعديل جزئي 1993) .
90/1830	الألبان المركز (الألبان المبخرة والألبان المكثفة) .
90/1853	الأغذية ذات الاستعمال الخاص – المشروبات منخفضة السعرات .
90/1854	حمض الستريك الغذائي .
90/1867	الجبن الطرى نباتي الدهن .
90/1877	تبغ المضغة .
90/1903	مسحوق سكر الحلوى .
90/1904	سكر اللاكتوز .
91/1930	الكمون .
91/1931	الكراوية .
91/1932	الينسون .
91/1971	السجق المعلب .
91/1972	السجق المجمد .
91/1973	الكفتة .
91/2062	الكلاوي والقلوب والطحال والمخ والبنكرياس واللبان المجمد .
91/2063	تبغ المعسل المطعم برائحة الفواكه .
92/2097	اللحم المفروم المخلوط ببروتين فول الصويا .
92/2142	زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير .
92/2249	استيارين النخيل الغذائي .
96/2372	ملح الطعام المدعم باليود .

96/2613	فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية (تعديل جزئي 1996)
95/2910	لحم الدجاج والدجاج الرومي كفتة الدجاج والدجاج الرومي المجمد ، كبدة الدجاج والدجاج الرومي ، والكفتة المضاف إليها أرز المجمدة ، بيرجر الدجاج والدجاج الرومي المجمدة .
95/2911	سجق الدجاج والدجاج الرومي المجمد .

القرار الوزاري رقم 180 لسنة 1996

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

(صادر بتاريخ 1996/9/18)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم 42 لسنة 1994 .

وعلى القرار الوزاري رقم 179 لسنة 1996 .

قــرر

مادة (1) : مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم 179 لسنة 1996 المشار إليه في شأن المواصفات القياسية المصرية الملزمة ، يعتد بإحدى المواصفات القياسية التالية :

المواصفات القياسية المصرية .

المواصفات الدولية (ISO/IEC) .

المواصفات الأوربية (EN) وفي حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات (BS-DIN-NF) .

المواصفات الأمريكية (ANS) .

المواصفات اليابانية (JIS) .

المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية (CODEX) ،

وبحيث يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة :

مادة (2) : يلغى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم 42 لسنة 1994 المشار إليه بعاليه .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

القرار رقم 113 لسنة 1994

بحظر تداول السع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات

صادر بتاريخ 1994/9/21

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1957 بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات الوزارات .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المعدلة بالقرار رقم 16 لسنة 1993 .

وعلى القرار رقم 214 لسنة 1993 بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على مستوردي كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإفراج الصحي عن المستورد من السلع الغذائية .

مادة (2) : على تجار وموزعي السلع المستوردة والسلع المحلية إنتاج المصانع المرخص بها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو المصنع مباشرة أو من أى مصدر آخر .

مادة (3) : يحظر تداول مجهول المصدر من السلع المحددة بالمادتين السابقتين أو غير المصحوب بالمستندات المنصوص عليها كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

مادة (5) : يلغى القرار رقم 214 لسنة 1993 المشار إليه .

مادة (6) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1994/10/1

تحريرا في 1994/9/21

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار وزير الصحة رقم 348 لسنة 1976

بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة

والترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها بعد تعديله

بالقرار 416 لسنة 1994

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1976 وعلى القرار الوزاري رقم 347 لسنة 1976 بشأن إعادة تشكيل اللجنة المستديمة للتغذية .

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (1) : (أ) يقصد بالمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال الأطعمة والأشربة التي تخصص لتغذية الأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة .

(ب) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة الأطعمة والأشربة التي تكون قيمتها السعرية أقل من المعدل العادي لذات الأطعمة والأشربة .

(ج) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة الأطعمة والأشربة التي تكون قيمتها السعرية أكثر من المعدل العادي لذات الأطعمة والأشربة .

(د) يقصد بالمستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية كل أطعمة وأشربة ومستحضرات غذائية مقدمة في أى صورة وتوصف بأن لها مزايا تنشيطية أو للتقوية أو فاتحة للشهية أو تفيد في تحسين أداء وظائف أعضاء الجسم المختلفة . (هذا البند معدل بالقرار الصادر من وزير الصحة رقم 416 في 1994/11/23)

مادة (2) : يجب ألا تحتوي الأغذية الخاصة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار على أية مادة ذات تأثير طبي .

مادة (3) : يحظر تداول الأغذية الخاصة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من معهد التغذية بوزارة الصحة وفقا للإجراءات الآتية :

يقدم منتج الصنف أو مستورده طلبا لتسجيل المستحضر على النموذج المعد لذلك باسم السيد / مدير عام معهد التغذية بوزارة الصحة مرفقا به ما يأتي :

عدد 6 نماذج للبطاقات التي تحمل البيانات الخاصة بالمستحضر والمعدة للصقها على العبوات .

عد 6 عينات من الصنف المراد تسيله في عبوته المعدة للتداول في الأسواق

عدد 6 من النشرات التوضيحية المصاحبة للعبوة المعدة للتداول بالسواق إن وجدت .

بيان تركيب المستحضرات الغذائية كما ونوعا وطريقة التحليل المعملي .

يقوم معهد التغذية بإجراء كافة التحاليل اللازمة للتسجيل وللمعهد أن يطلب المزيد من العينات إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة إذا ما تبين للمعهد بعد الدراسة والتحليل أن المنتج أو المستحضر الغذائي صالح للتسجيل وللترخيص يعرض الأمر على اللجنة المستديمة للتغذية بوزارة الصحة للحصول على موافقتها النهائية على تسجيل المستحضر والترخيص بتداولها .

مادة (4) : يحظر الإعلان عن الأغذية عموما بالكلمة أو بالصورة أو الكتابة بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من معهد التغذية ويجب أن تدون البيانات المذكورة على البطاقة الخاصة بالمستحضر الغذائي وعلى ما يوزع منها من نشرات الإعلان متفقة مع ما تحتويه تلك المستحضرات من مواد كما يجب ألا تحتوي على ما يؤدي الى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به . (هذه المادة مستبدلة بقرار وزير الصحة المشار إليه)

مادة (5) : يوضح على العبوة باللغة العربية وبخط واضح بيان اسم الصنف ومكوناته والغرض منه وطريقة الاستعمال واسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ورقم التسجيل بمعهد التغذية وتاريخ انتهاء استعماله إذا كان لذلك مقتضى .

مادة (6) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل بأحكامه بع 6 أشهر من تاريخ النشر .

وزير الصحة

دكتور / فؤاد محي الدين

قــرار وزيــر الصحـــة

رقم 268 لسنة 1995

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 268 لسنة 1995 بتنظيم واختصاصات وزارة الصحة .

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (1) : ووفق على البدء في تنفيذ نظام الـ HACCP كأسلوب حديث لمراقبة الأغذية لما له من مميزات عديدة في هذا الخصوص .

مادة (2) : تشكل لجنة برئاسة السيد الدكتور محمود أبو النصر رئيس الإدارة المركزية لشئون الوقائية وعضوية كل من :

أ.د / محمد فهمي صديق (أستاذ صحة الأغذية)

أ.د / سعد محمد سعد (أستاذ الرقابة على الأغذية بكلية الطب البيطري)

- مندوب عن وزارة الصناعة .

- مندوب الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

- مندوب من غرفة الصناعات الغذائية .

- د . زينب عبد الحليم (مدير مراقبة الأغذية بالوزارة)

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لإنجاز مهمتها .

مادة (3) : تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة بما يلي :

إصدار شهادة HACCP للمنشآت والمصانع التي تتقدم للحصول على هذه الشهادة بعد عمل المعاينات اللازمة والتأكيد من استيفاء المنشأة لهذا النظام .

تدريب أجهزة الرقابة وكذلك العاملين بالمصنع على هذا النظام .

ج) مساعدة من يطلب من المنشآت والمصانع العاملة في مجال الأغذية في عمل الدراسات اللازمة حتى يمكنه تطبيق هذا النظام .

د) تتحمل المنشآت والمصانع تكلفة الأنشطة السابقة .

مادة (4) : تتقدم المنشآت والمصانع العاملة في مجال إعداد وصناعة المواد الغذائية بطلب باسم السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية للحصول على شهادة الـ HACCP المشار إليها .

مادة (5) : ينشأ سجل مرقم بإدارة مراقبة الأغذية لتسجيل المنشآت والمصانع التي تصدر لها شهادة الـ HACCP المشار إليها .

مادة (6) : يجوز للمنشآت والمصانع التي تنتج تحت هذا النظام طبع عبارة (إنتاج تحت اشتراطات نظام HACCP المسجل بوزارة الصحة تحت رقم التسجيل) وذلك على المنتج الخاص بالمنشأة أو المصنع .

مادة (7) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة

دكتور / علي عبد الفتاح

قانون رقم 685 لسنة 1954

بتنظيم نقل اللحوم

(نشر بالوقائع المصرية العدد رقم 100 مكرر في 1954/12/16)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنة 1953 .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 18 يونيو سنة 1953 .

وعلى لائحة السلخانات الصادر في 23 من نوفمبر سنة 1893 .

وعلى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالإسكندرية الصادرة في 3 من نوفمبر 1894 .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

صدر القانون الآتي :

مادة (1) : لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات إلى محلات الجزارة أو المحلات العامة إلا في عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوي ، ولا يجوز لسائقي العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة (2) : يسري حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والإسكندرية والبلاد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (3) : يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة .

وتقوم الإدارة الصحية المختصة بضبط اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها إعدامها إذا كان تلوثها يقتضي هذا الإجراء .

مادة (4) : تلغى المادة 17 من لائحة السلخانات الصادرة في 23 من نوفمبر سنة 1893 والمادة 18 من لائحة السخانات ومحلات الجزارة بالإسكندرية الصادرة في 3 من نوفمبر سنة 1894 .

مادة (5) : على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ن ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في 19 ربيع الثاني سنة 1374 هـ ، 15 ديسمبر سنة 1954 م .

القرار الوزاري رقم 517 لسنة 1986

بشأن ذبح الحيوانات ومجازر اللحوم

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي :

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966.

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم 207 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم 38 لسنة 1967 بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم 45 لسنة 1967 بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة في 1986/4/28 .

قــرر

مادة (1) : تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبح بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائي ، ويصدر بتحديد المدن أو الأحياء أو القرى التي تدخل في نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطري بالمحافظة .

مادة (2) : تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبح لإشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة إيقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل ، أو كان في استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة ويبلغ قرار الإيقاف إلى المحافظ المختص ولا يجوز إعادة تشغيل المجزر إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

مادة (3) : لا يجوز أن يذبح غرض الاستهلاك الآدمي العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح إلا في المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقا للمادة (1) من هذا القرار .

مادة (4) : لا يجوز بح الخنازير إلا في أماكن تخصص لذلك في المجازر التي يصرح فيه بذبح الخنازير ، والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافق الإمكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهريا ومعمليا .

مادة (5) لا يجوز ذبح عجول البقر الذكر قبل بلوغها سن الستين ، ما لم يصل وزنها الى 300 كج ولا يسري ذلك على العجول المستوردة بغرض الذبيح .

كما لا يجوز ذبح الإناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح ويحظر ذبح الإناث العشار .

مادة (6) : على الطبيب البيطري المختص أن يقوم بإجراء الكشف الظاهري على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبحات في ضوء النهار أو في إضاءة كافية لتقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار .

وللطبيب البيطري المختص أن يقرر إعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضائها التي يثبت عدم صلاحيتها ويتم الإعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر

مادة (7) : فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الإسلامية ويسمح للطوائف غير الإسلامية بالذبح طبقا لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطري المختص على أن يتم ذلك في مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم في هذه الحالة بخاتم مميز .

مادة (8) : يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان إلى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه في الطريق أو في المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطا أو مقيدا بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة (9) : تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز إخراج الحيوان الذي أدخل المجزر لذبحه إلا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز إدخال حيوان آخر بدلا منه إلا بعد سداد رسم ذبح جنيه عنه .

مادة (10) : يؤدي صاحب الحيوان نفقات إقامته في الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقا للفئات التي تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان في هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع إلا بعد ملاحظتها مدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهري عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر إطالة هذه المدة .

مادة (11) : يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالي في الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهري أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التي تقضي الضرورة ذبحها بالمجزر

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبج أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه إن كان خنزيرا على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمالة ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود إلا في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (12) : يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه بأكمله مع إبقاء الرأس والرئتين والقلب والمريء والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعي بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص ، ولا يجوز التصرف في المعدة ملتصقا بها الطحال في مكانه الطبيعي والأمعاء إلا بعد فحصها .

وإذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة باسطة الطبيب البيطري المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها في حكم المصاب .
وإذا فصلن الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، ويختم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .
مادة (13) : تختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمي بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل إخراجها من المجزر وتنقل الأسقاط الصالحة الى المسمط لتنظيفها .

وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل في الحال خارج المجزر ، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة (14) : يكون التصرف في مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظلاف والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها في عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لإمكانيات المجزر .
مادة (15) : يحظر في المجزر :

إدخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر إلا في المواعيد التي تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم إعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

إدخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرذان أو الحشرات .

ج) إلقاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة في الطرق أو العنابر أو مجاري التصريف أو تفريغ محتويات الكرش إلا في المكان المخصص لذلك .

د) إعاقة طرق المرور داخل المجزر والحظائر الملحقة بأية وسيلة كانت.

هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجاري المياه ويتعين جمعه في أوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك .

و) سحب الكرش أو الجلد على الأرض سواء في العنابر أو غيرها .

ز) إدخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .

ح) إدخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالمجزر .

ط) إعادة إدخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه إلا في حالة الضرورة القصوى وبإذن من الطبيب البيطري المختص بالمجزر وتحت ملاحظته .

مادة (16) : لا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من إدارة المجزر بعد استيفاء إجراءات الفحص الطبي وطبقا للشروط وبالأوضاع التي تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونا .

ويجوز لإدارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب إذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها الى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطري بالمحافظة أو الى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لإدارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

مادة (17) : لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان أو أجزاؤه في البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقط الذبيح إذا ذبح الحيوان خارجها ، إلا إذا كان الذبح في مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطري المختص في المجزر أو مركز إعادة اللحوم التي يدخل في دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلي .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها إلا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التي تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (18) : في حالة الذبح الاضطراري خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح إثبات الحالة في أقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فورا بتوصيله الى أقرب مقر مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلبا عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التي اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه الى محضر إثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى إدارة المجزر إخطار مديرية الطب البيطري المختصة فورا لإيفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر في فحص الحيوان المذبوح وتقرير مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي فيما عدا المجازر الرئيسية التي يشكل بها لجنة لهذا الغرض .

فإذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدي للذبح الاضطراري خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الإجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التي تثبتها اللجنة في محضرها .

مادة (19) : لا يجوز ذبح الحيوانات التي ترد الى المجزر إذا كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :

الحيوانات التي لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطري بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها أخصائي للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها للتربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذي يكون له وحده التصريح بالذبح في هذه الحالة .

الحيوانات التي لا يجدي فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطري بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها ، وفي حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما إذا كان مفتعلا ، وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذي يكون له وحده التصريح بالذبح .

ويتم إدخال الحيوانات في الحالتين المشار إليهما الى المجزر والكشف عليها بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية عن المخالفات التي يتم اكتشافها وتثبت في تقرير اللجان المشار إليها .

مادة (20) : يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين التي يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي بالخاتم الخاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم حفظها في ثلاجة المجزر إن وجدت أو أخذ إقرار على صاحبها بحفظها في مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى أقرب يوم لإباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطري بذلك .

مادة (21) : يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليه لتقرير مدى صلاحيتها .

مادة (22) : لا يجز نقل الذبائح أو أجزائها الى محل الجزارة أو المحال العامة إلا في عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة في أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة .

مادة (23) : تضبط لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة لأحكام المواد 109 ، 136 ، 137 (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو بيعها إذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطري المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن في أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فإذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة الى صاحبها.

مادة (24) : لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا في محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط وضح باللغة العربية في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته في غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوي على لحوم خنزير إلا في المحال السياحية أو في المحال العامة المخصصة لذلك ، وفي هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها في أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية بإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفي مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التي تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلم عن ذلك باللغة العربية بخط واضح في المكان المستقل الذي تخصصه لتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح .

مادة (25) : يحظر ن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمي والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمي ويتعين إعدامها .

مادة (26) : تحظر مزاولة مهنة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التي يتبعها المجزر ، وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها في العاملين داخل المجزر .

مادة (27) : تحدد مواعيد العمل في المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطري المختص .

مادة (28) : يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوع ولون المادة المستخدمة في ختم كل منها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت إشراف الأطباء البيطريين المختصين ، وطبقا للقواعد والتعليمات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (29) : تخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والأسماك لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون إخلال باختصاص الجهات الأخرى ويتم مراعاة ما يلي :

عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسماك أ أجزائها أو أحشائها أو دهونها غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

أن تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها .

أما الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادة الإفراج الصحي البيطري الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية المصرية للحوم والدواجن والأسماك المستوردة .

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم .

حفظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

عدم إدخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة .

عدم تكديس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية .

أن تكون الثلاجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناضد والطوايل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لإمكان فحصها والكشف عليها .

تخصيص مكان ملحق بالثلاجات لتجنيب الأصناف التي يتقرر إعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة إما بإعدامها بأقرب مكان حكومي بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .

أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الإشراف الصحي للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدوري للأمراض خاصة المعدية .

مراعاة شروط النظافة التامة والصحة العامة داخل الثلاجات ومخزن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتها وعدم وجود متخلفات أو فضلات بها .

وكذلك مراعاة للشروط الصحية والنظافة في عمليات النقل والتخزين ولترتيب والتداول للأصناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها وإجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التي يتم إخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومي للحجرات والممرات التي ليست تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة .

مادة (30) : يتعين على إدارة الثلاجة أو مخازن التبريد مراعاة الآتي :

توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين .

إعداد سجلات لإثبات درجات الحرارة مرتين يوميا .

توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد.

الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف اسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

مادة (31) : للطبيب البيطري أخذ عينات من الأصناف المبردة أو المجمدة وإرسالها للفحص المعملي على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفي حالة عدم حضوره تؤخذ لعينة ويحرر محضر بذلك .

مادة (32) : يجب على الطبيب البيطري المختص قبل الإذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجاري للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الإذن بالذبح .

مادة (33) : يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار .

مادة (34) : يلغى القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1967 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (35) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 24 رمضان 1406 ، الموافق 1 يوليو سنة 1986 .

أ.د / يوسف والي

قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة

رقم 517 لسنة 1986

الفصـل الســـادس

اللحوم المفرومة

أولا : الفحص الظاهري

(أ) مواصفات اللحوم المفرومة الصالحة للاستهلاك :

1- القوام : متماسك ذو مظهر حيوي .

2- اللون : أحمر طوبي وفي الخنزير والعجول الصغيرة رمادي محمر .

3- الرائحة : الرائحة المميزة لكل نوع من الحيوانات وبصفة عمة تكون طازجة

(ب) مواصفات اللحوم المفرومة غير الصالحة للاستهلاك :

إذا كان القوام مخاطي أو اللون مخضر أو الرائحة كريهة أو متعفنة تكون اللحوم غير صالحة وتعدم

ويمكن إجراء الاختبارات التالية للتأكد من صلاحية اللحوم للاستهلاك الآدمي :

تركيز الأيون الهيدروجيني (P.H) : أكثر من 6.4 تكون اللحوم غير صالحة .

اختبار الغلى والشى :

- يعطي رائحة سيئة وتكون اللحوم غير صالحة .

- يجري البحث عن النشادر بتجربة إبر Eber وغاز H.S إذا نتج عنها نشادر تكون اللحوم غير صالحة .

ثانيا : الفحص المعملي

إذا كان عدد البكتريا في الحيز الميكرسكوبي عشرة مليون في الجرام تكون اللحوم فاسدة غير صالحة للاستهلاك .

كما يجب الفحص بالأشعة فوق البنفسجية للتأكد من خلوها من حويصلات الديدان الشريطية التي تعطي اللون الأحمر في حالة وجودها .

ثالثا : غش اللحوم المفرومة

- طرق الغش :

إضافة أنسجة حيوانية أو لحوم أخرى (لحوم الخيل تكون ذات لون بني محمر غامق) .

إضافة كيماويات .

إضافة ماء .

(1) اكتشاف إضافة أنسجة حيوانية أخرى :

الأنسجة	اللون	كيفية التأكد من الإضافات
1. الدم	أحمر منتشر	يمكن غسله أو باختبارات النزف
2. الرئة	قطع وردية صغيرة	تطفو على السطح أو اسفنجية تحت الضغط
3. الدرة ، الغدد اللعابية	أصفر محمر	خيطية ، لزجة
4. أغشية الفم المخاطية	رمادي أو أبيض	نتوءات قرنية من أغشية الفم
5. القلب	بني	حبيبي الملمس
6. أربطة	قطع واضحة البياض	ذات قوام مطاط وإذا وجدت بكثرة تعطى اللحوم لونا أبيض المظهر وقد تلتبس في التشخيص مع قطع الدهن

- التمييز بين الأربطة ، الدهن :

باستخدام لمبة كوارتز Flourance Quartz-Lamp

الأربطة : قوية مبيضة .

الدهن : أزرق عكر أو مجاميع مصفرة .

الحكم : 1. إضافة قطعة واحدة من الغدة اللعابية أو الأربطة (مسموح بها)

2. إضافة دهون الأحشاء أو المنديل (مسموح بها)

3. إضافة الدم والرئة والطحال والجلد والمريء والغدد (غير مسموح بها)

وتكون اللحوم غير صالحة للاستهلاك وتعدم .

(2) إضافة كيماويات (المواد الحافظة) :

تضاف الكيماويات لزيادة عوامل الحفظ واكتساب اللون المرغوب فيه :

صوديوم سلفايد – حامض بنزويك – فوسفات – حامض تارتاريك – فلفل أحمر – حامض فورميك – النيترات واللتتريت – النشا .

الفحص للنيترات :

محلول الكشف : نصف جرام دايفنيلامين Diphene Lamine في حامض كبريتيك مركز (100 سم) .

قطعة صغيرة من اللحوم _ بعض المحلول (لون أزرق)

الفحص للنشويات :

قطعة لحم صغيرة _ نقطة من لوجالذايودين Logalsiodin (لون أزرق)

الفحص للصوديوم كلوريد :

محلول الكشف .

2% نترات الفضة + 100 ملليمتر نشادر .

قطعة صغيرة من اللحم + بعض المحلول (راسب أبيض)

الحكم :

النشويات لا تزيد نسبتها عن 4% من الوزن الجاف ، النترات لا تزيد نسبتها عن 150 جزء في المليون وإذا زادت النسبة عن ذلك تكون اللحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

إضافة الماء :

تجعل اللحوم المفرومة منداه – هلامية – رمادية اللون ، وتكون اللحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

الفصل السابع

اللحوم المحفوظة

الفرع الأول

الحفظ بالوسائل الطبيعية

أولا : الحفظ بالتجفيف

(أ) الكشف الظاهري :

ظهور تميع أو زلق أو عفن على السطح الخارجي .

تغيير في الخواص الطبيعية للحوم من حيث اللون أو الرائحة أو القوام .

(ب) الحكم :

في لحالتين السابقتين تكون اللحوم غير صالحة للاستعمال الآدمي وتعدم .

ثانيا : الحفظ بالبرودة

الحفظ بالبرودة ينقسم الى :

1. التبريد 2. التجميد

1- التبريد : ويكون التبريد بالثلج أو آليا .

(أ) التبريد بالثلج : الكشف الظاهري :

ظهور قطر أبيض على اللحوم يزال وتكون اللحوم صالحة للاستهلاك الآدمي .

ظهور قطر أخضر على اللحوم يزال وتكون اللحوم صالحة للاستهلاك الآدمي .

ظهور قطر أسود على اللحوم .

- إذا كان قبل الانتشار يزال بسكين وتستعمل اللحوم .

- إذا كان منتشر بكثرة تعدم اللحوم .

أى تغير في الخواص الطبيعية للحوم من حيث :

- اللون أ الطعن أو القوام أو الرائحة تكون اللحوم غير صالحة وتعدم.

(ب) التبريد آليا :

امتصاص الروائح الغريبة من غرف التبريد .

تختبر اللحوم بالغلى والشى إذا فقدت لرائحة تكون صالحة للاستعمال فإذا بقيت الرائحة تكون غير صالحة وتعدم .

تكون العفن يكون الحكم حسب نوع الفطر طبقا لما هو مبين بالبند (أ)

التحلل الميكروبي : ويظهر على هيئة :

مادة لزجة مخاطية على سطح اللحوم فقط – الحكم يزال السطح الحامل لهذه المادة ما لم تكن اللحوم فاسدة .

الفساد بعمق وهو فساد العضلات خاصة حول منطقة الحوض وعظمة الفخد ومنطقة الكتف وسائل المفاصل الزلالي .

طريقة اكتشاف الفساد في هذه الحالة :

عن طريق تقطيع اللحوم وتشفيتها .

إدخال مجس في عمق اللحم في المناطق المتوقع إصابتها ثم شم المجس وتكون الرائحة كريهة في حالة الإصابة .

الحكم :

يعدم الجزء المصاب إذا كانت الإصابة في مكان واحد .

يعدم الربع بأكمله أو الذبيحة إذا تعددت الإصابات في أكثر من مكان .

2- التجميد :

ظهور عفن : يكون الحكم عليها حسب نوع الفطر طبقا لما هو مبين بالنسبة للتبريد .

تزنخ الدهن .

الحكم :

إعدام اللحوم .

حروق التجميد ويحدث نتيجة تبخر السوائل بالأجزاء المكشوفة من الأنابيب وتكون الأجزاء المصابة ذات مظهر غير مقبول وغير مستساغة.

- الأعضاء الأكثر إصابة بالحروق هى الكبد – الكلاوي .

الحكم :

تزال الأجزاء المصابة بالحروق .

تكون المخاط .

الحكم :

طبقا لما هو مبين باللحوم المبردة .

تعرض اللحوم لمحاليل أنابيب التبريد .

الحكم :

إزالة الأجزاء المصابة ويكون اللحم صالحا للاستعمال .

فساد عمق اللحم .

الحكم :

طبقا للفساد في اللحوم المبردة .

إذا وجد سائل انفصالي مدمم ترسل عينة للفحص المعملي .

الفرع الثاني

الحفظ بالوسائل الكيميائية

مصنعات اللحوم :

(بسطرمة – لانشون – سجق – هامبورجر ..... الخ)

(أ) الكشف الظاهري :

تفحص لمصنعات ظاهريا ويلاحظ :

أى تغير في الصفات الطبيعية من ناحية اللون – لرائحة – الطعم .

تغير في القوام ووجود لزوجة على السطح الخارجي .

التعرض لأى تلوث خارجي .

نمو عفن السطح الخارجي .

يكون الحكم في جميع هذه الحالات أن المصنع غير صالح للاستهلاك الآدمي ويعدم .

وجود فطريات :

أ) إذا كان من النوع الأبيض يزال .... والمصنعات صالحة .

ب) إذا كان من النوع الأسود ومتعمق في اللحوم (تعدم الأجزاء المصابة) .

ج) إذا كانت الفطريات مصحوبة بتزنخ في الدهن (تعدم المصنعات) .

الفرع الثالث

الحفظ بالوسائل الطبيعية والكيميائية

(المعلبات)

أولا : الفحص الظاهري : الغرض منه :

لاكتشاف الثقوب الدقيقة أو الكبيرة ، الصدأ ، الانتفاخ ، أو أى شواهد غير عدية من خلال هذا الفحص ، ويكون بإحدى الطرق الآتية :

1- الجس :

بالضغط باليد لاكتشاف الانتفاخ عندما يتمدد الفراغ نتيجة دخول الهواء أو تكوين غازات عند وجود انتفاخ .

2- الطرق :

على طرف العلبة بالأصابع أو بمطرقة صلبة خشب .

العلبة الصالحة : تعطي صوتا مكتوما .

العلبة الفاسدة : تعطي صوتا رنانا لوجود هواء أو غازات داخلها وتعدم العلبة ذات الصوت الرنان عند الطرق .

3- الرج :

لا تحدث معلبات اللحوم المتماسكة صوتا عند الرج .

وعند حدوث ارتجاج للمحتويات أو صوت بها يكون مرد ذلك الى :

حالة تحلل متقدمة ويجب إعدامها .

إضافة زيادة في الماء للحوم التي لم يتم تحليلها جيدا لمنع شدة جفافها وفي هذه الحالة تكون العلبة صالحة للاستهلاك .

- وفي حالة الشك : تفتح بعض العلب وتعدم عند حدوث التغيرات التالية :

(خروج غازات – تغير لون اللحوم – نعومة وفرى القوام – حمضية الطعم – نتن الرائحة) .

ثانيا : الفحص المعملي للمعلبات

لبيان مدى جودة المحتويات ... يجب وضع المعلبات داخل حضانات Incobators قبل الفحص لتنشيط واكتشاف أية ميكروبات داخلها وعند فحص المحتويات يتم تقدير الدرجات حسب لجدول الآتي :

تعد العينة موضة إذا نقص التقدير عن 75 درجة أى (75%) العبوة : 10 درجة ، القوام : 10 درجة ، الطعم : 30 درجة ، التجهيز : 10 درجات ، الرائحة : 30 درجة ، السوائل : 10 درجة = 100 درجة .

ثالثا : الحكم

1) تكون المعلبات غير صالحة وتعدم في الحالات الآتية :

الانتفاخ أيا كان نوعه .

التسرب .

الصدأ المصحوب بثقب .

التسنن .

الطعم الحمضي .

العلب ذات الصوت الرنان عند الطرق .

تحلل محتويات العلبة (التغيرات غير الطبيعية في القوام والرائحة) .

تصاعد رائحة كريهة .

الانبعاج الشديد في العلب .

الاسوداد : هو تلون سطح العلبة الداخلي أو سطح المحتويات بالسواد .

2) الاستهلاك السريع :

الصدأ غير المصحوب بثقب .

التكبرت غير المصحوب بثقب .

الباب الثاني

الدوجن والأرانب

الفصل الأول

الدواجن

أولا : يقصد بالداجن غي أحكام هذا الفصل : (الدجاج – البط – الأوز – الحمام – الرومي)

ثانيا : تسري أحكام هذا الفصل بالنسبة لفحص الدواجن والكشف عليها بغرض الذبيح ، سواء تم الذبح في مجازر عامة أو خاصة بأصحاب مزارع الدواجن .

ثالثا : يتم فحص الدواجن والكشف عليها على مرحلتين :

المرحلة الأولى : قبل الذبيح   المرحلة الثانية : بعد الذبيح

- المرحلة الأولى : فحص الدواجن قبل الذبيح : وتشتمل على :

1. الفحص بالمزرعة .   2. تجهيز الدواجن للنقل والذبح .

1- الفحص بالمزرعة : الغرض منه :

أ) تفادي وصول الدواجن المريضة إكلينيكيا إلى المجزر وتلوث المجزر .

ب) وقاية البيئة من احتمال التلوث أثناء نقل الدواجن المريضة .

ج) تحديد الوقت الأمثل للذبح بالمجزر .

د) إخطار السلطات المختصة في حالة اكتشاف مرضى وبائي بالمزرعة لاتخاذ الاحتياطات المناسبة لوقاية المزارع أو قطعان الدواجن المجاورة .

- إجراءات فحص الدواجن بالمزرعة :

يتعين على صاحب المزرعة أن يخطر مديرية الطب البيطري الواقع في دائرتها مزرعته برغبته في ذبح القطيع لينب أحد الأطباء البيطريين لفحص المزرعة وتقديم تقرير عن صلاحية القطيع للذبح للاستهلاك الآدمي .

على الطبيب البيطري مراجعة سجلات المزرعة لمعرفة :

أ) معدل النمو والتحويل والوفيات .

ب) نتائج الاختبارات المعملية اللتين أجريت لقطيع المزرعة وخاصة السالمونيلا .

ج) الأدوية والمضادات الحيوية التي أعطيت للقطيع .

د) العليقة التي قدمت للقطيع وإضافات الأعلاف وما إذا كانت تحوي مواد مكسبة أو مؤثرة على الطعم أو هرمونات أو مضادات حيوية.

هـ) ملاحظة الحالة الصحية العامة للقطيع والتكوين الجسمي .

على الطبيب أن يعد تقريرا عن حالة القطيع بالمزرعة بأحد الأمور :

أ) أن القطيع يصلح للذبح للاستهلاك الآدمي .

ب) أن القطيع لا يصلح للذبح مطلقا للاستهلاك الآدمي .

ج) أن القطيع يصلح للذبح بعد فترة علاجية معينة .

د) أن القطيع يصلح للذبح ولكن مشتبه فيه .

يعتبر القطيع غير صالح للذبح مطلقا في الحالات الآتية :

- مرض البيغاوية - مرض الاريسيلاس

- مرض السل - مرض الليكوزير

* كما يكون غير صالح للذبح في الحالات الحادة من الأمراض الآتية :

- التهاب القصبة الهوائية - النيوكاسل

- الميكوبلازما - الكوريزا

- التهاب الكبد المعوي المعدي - تيفود الدجاج

- جدري الدجاج - كوليرا الدجاج

يكون القطيع صالحا للذبيح بعد فترة علاجية معينة إذا تبين للطبيب البيطري إصابته بمرض يمكن أن يشفى منه بعد علاجه على أن يحدد الطبيب الفترة اللازمة للعلاج ، ولا يجوز في هذه الحالة الذبح إلا بعد إعادة فحص القطيع وتقرير صلاحيته للذبح .

إذا كان القطيع صالحا للذبح ولكن مشتبه فيه ، فيتعين اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالمزرعة ، وأن ينقل الى المجزر ويذبح بعد الانتهاء من ذبح القطعان السليمة .

2- تجهيز الدواجن :

ويتم ذلك باتخاذ الإجراءات الآتية :

أن يحدد الطبيب الفترة اللازمة للتخلص من لنفايات الدوائية الموجودة بجسم الطائر والمواد المغيرة لطعم اللحم .

على صاحب المزرعة اتباع الآتي :

أ) رفع العلاقات قبل موعد ذبح القطيع بفترة من 12 إلى 24 ساعة .

ب) استمرار السقايات في التشغيل .

ج) تداول الطيور برفق أثناء عمليات التحميل والنقل لتقليل الخسائر .

د) ألا تزيد المدة التي تستغرقها عملية النقل عن 15 ساعة ، وألا تزيد السرعة أثناء النقل عن 50ك/ساعة .

هـ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتهوية أثناء عملية النقل .

عند وصول الدواجن الى المجزر على طبيب المجزر أن يستبعد من الذبيح :

أ) الدواجن النافقة .

ب) الدواجن المتأثرة بكدمات وبدء أعراض احتقان عام .

ج) الدواجن البادي عليها مظاهر مرضية مثل الاستسقاء .

د) الدواجن المصابة بآفات مرضية ظاهرة بالجسم أو الرأس أو الأرجل مثل البثرات أو التهاب المفاصل .

- المرحلة الثانية : الفحص بعد الذبح

يتم فحص الدواجن المذبوحة بكامل أجزائها على خط الذبيح لاكتشاف:

أ) الآفات المرضية بالرأس والأرجل والجسم بصفة عامة .

ب) الكشف عن الأخطاء التكنولوجية مبكرا مثل الريش غير المنزوع وأخطاء السمط .

ج) الكشف المبكر للذبائح عديمة النزف أو المصابة باحتقان عام مرضي قبل تسربها لباقي أجزاء المجزر وتلويثه .

يتم فحص الدواجن أثناء التجويف وقبل نزع الأحشاء من الذبائح بالنظر واللمس بالأصابع ويتم سرعة ومهارة في آن واحد .

تفحص الأفخاد والعظام بأصابع اليد ، ويعمل قطع بالجانب الأيسر بأعلى جدار البطن الكبد ويلاحظ الآتي :

أ) في الذبائح السليمة يكون الكبد غامق بلون الماهوجنا .

ب) إذا كان الكبد سليما ولا توج عليه أية تغيرات غير طبيعية وكانت الأحشاء سليمة يفرج عن الذبيحة .

ج) إذا كان الكبد مصابا أو متضخما والأحشاء سليمة وكذلك اللحوم يعدم الكبد فقط .

د) إذا كان الكبد مصابا وكذلك الأحشاء تعدم الذبيحة كليا .

إذا تبين غياب الأحشاء يجب رفض الذبيحة ومراجعة آليات التجويف لتصحيح الخطأ إن كان متكررا .

كسر العظام الحيوي وهو الذي يحدث قبل الذبح ويتعين معه إعدام الجزء المكسور .

التلوث بمحتويات المرارة : يستوجب استبعاد الذبيحة ، أما إذا كان التلوث بمحتويات الأحشاء فقط فتزال .

السمط الزائد : ويتميز بوجود تسلخات بالجلد بعد نزع الريش وتستبعد الذبائح وتصحح الأخطاء .

الزغب : وينتج عن الأصابع المطاطة الخاصة بنزع الريش أو عدم تناسب الحرارة أو الزمن في مرحلة السمط .

الفساد : تكون الذبائح فاسدة عند وجود كل أو بعض الأعراض الآتية :

أ) انخساف العينين وغمقان لونهما .

ب) صلابة وجفاف الأقدام .

ج) عمقان اللحم وعدم تماسكه وطراوته وإخضراره .

د) سوء الإدماء أو عدم النزف ومن علاماته :

احتقان أوردة الرقبة .

وجود بقع في موقع منابت الريش عند إزالته من الأجنحة والفخد

لون الرقبة أزرق محمر أو أخضر .

اللحوم ناعمة ذات طراوة واللون أحمر غامق .

تفحص الأنسجة والأعضاء والأحشاء للأمراض الآتية ......الخ

الفصل الثاني

الأرانب

ملحوظة :

تسري في شأن فحص الأرانب الطازجة قواعد فحص الدواجن .

الدواجن والأرانب المجمدة – تطبق عليها قواعد فحص اللحوم المجمدة.

الباب الثالث

الأسماك

أولا : الأسماك الطازجة

الفحص الظاهري للأسماك الطازجة :

(أ) شروط صلاحية الأسماك للاستهلاك الآدمي :

بوضع السمكة في الماء تستقر بالقاع .

أن تكون الرائحة مقبولة .

أن تكون العينان بللوريتان والقرنية شفافة وانسان العين أسود مقعر .

أن تكون الخياشيم حمراء مزدهرة خالية من المخاط والرائحة الكريهة .

أن تكون القشور ثابتة بالجسم إن وجدت .

أن يكون الجلد سليما خاليا من التسلخ والأوان الغريبة المخالفة للون المميز للصنف .

أن يكون القوام متماسكا بحيث إذا كانت في وضع أفقي لا يسقط الذيل .

أن يكون لون اللحم أبيضا أو أبيض بني شفاف ليس به تلوم وأن يكون متماسكا لا يسهل نزعه من العظام .

عند الضغط بالإصبع على سطح السمكة يحدث انخسافا مؤقتا باللحوم يزول بعد رفع ضغط الإصبع .

(ب) علامات الفساد في الأسماك :

الرائحة عفنة كريهة غير مقبولة .

عتامة العينان وانخفاضها بالرأس وتمزقها وتكون مغطاة بقليل من اللزوجة وتكون القرنية صفراء اللوم وإنسان العين يفقد سواده .

الخياشيم لونها بني قاتم أو صفراء أو خضراء عليها مخاط لزج كريهة الرائحة ويكون غطاء الخياشيم مرفوع أو سهل الرفع .

القشور سهلة النزع .

الجلد فاقد اللمعان ومغطى بطبقة مخاط لزج ويختلف لونه عن اللون الطبيعي حسب نوع الأسماك .

اللحوم لينة رخوة لزجة غير مقبولة الرائحة تنخفض بالضغط عليها بالإصبع ويستمر الانخفاض بعد زوال الضغط .

وجود احمرار بطول العمود الفقري وتحلل الدم بأنسجة اللحوم وسهولة انفصالها عن العظم .

يعمل قطاع طولي في السمكة ويلاحظ :

أ) وجود دم متأكسد منتشر بين العضلات رائحته كريهة .

ب) التصاق جميع الأحشاء مع وجود رائحة كريهة .

ج) اصفرار الدهن تحت الجلد مع وجود رائحة تزنخ .

بوضع السمك في الماء يطفو على السطح .

الحكم :

تعدم الأسماك الفاسدة .

ثانيا : الرخويات Mollascus : (القواقع – أم الخلول – بلح البحر – اسكالوب – بطليموس) .

(أ) ذات الفلقتين :

يجب أن تكون محكمة الغلق عند اللمس وإذا وجدت مفتوحة أو يسه فتحها مصحوبة برائحة غير مقبولة وتغير في اللون تكون فاسدة وتعدم .

(ب) ذات الفلقة الواحدة :

يكون الجسم صلب يتراجع الى الداخل عند اللمس فإذا كانت لها رائحة كريهة ومبللة ورخوة قابعة داخل الصدفة تكون فاسدة وتعدم .

ثالثا : القشريات Curstaceaus : (الجمبري – الكابوريا – الاستاكوزا)

- الفحص الظاهري :

يكون السطح الخارجي لونه طبيعي وزاهي وغير شاحب خال من الجروح .

القشريات المطبوخة أو المجهزة يفحص لون الجسم ومحتوياته وخاصة محتويات الذيل كما تفحص عضلات الأطراف والذيل .

- علامات الفساد :

السطح الخارجي : يكون لونه غير زاهي وشاحب .

القوام : تكون العضلات ناعمة متهتكة غير متماسكة لزجة .

الرائحة : منفرة نشادرية أو عفنة أو زنخة .

الحكم :

غير صالحة للاستهلاك الآدمي وتعدم .

رابعا : درجات تجمد الأسماك

تحفظ الأسماك على درجة –18 5 م أو أقل .

تحفظ لحوم الكابوريا على درجة – 23 5م .

تحفظ لحوم الاسكالوب على درجة –28 5 م .

تحفظ لحوم الأسماك الدهنية على درجة –30 5 م .

خامسا : الأسماك المحفوظة

المجمدة (ماكريل – مرجان – سرديلا – سردين) .

(1) فحص الرسالة :

أ) أن يكون عليها تاريخ الصيد والتعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ب) إذا انتهى تاريخ الصلاحية يجب إعدام الرسالة .

ج) إذا وجد تاريخ واحد منفرد يعتبر هذا التاريخ انتهاء الصلاحية .

د) في حالة وجود سائل انفصالي مدمم ترسل عينات للمعمل .

تعرض الأسماك للجو العادي حتى يتم تطريتها فإذا ظهر فيها علامات الفساد السابق ذكرها في الأسماك الطازجة يكون الحكم عليها إعدام الأسماك الفاسدة .

(2) المدخنة كما في (الرنجة – ثعبات السمك – الماركيل – السردين) :

(أ) الفحص الظاهري :

يدخل سيخ بامتداد العمود الفقري وتشم رائحة السيخ بعد نزعه :

إذا كانت الرائحة كريهة يكون السمك فاسدا (ويعدم) .

عند الاشتباه تقسم السمكة جزئين وتفحص .

فإذا وجد أى تغيير في الصفات الطبيعية (اللون – الطعن – الرائحة – القوام)

(ب) علامات الفساد :

1- التعفن الجاف : أعراضه :

أ) جفاف الجلد وفقدان لمعانه وتجعده .

ب) اللون بالجلد بني مغطى بطبقة من الدهن (زيتية) .

ج) العضلات رائحتها منفردة ولونها أصفر بني .

الحكم :

إعدام لعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي .

2- التعفن الرطب : أعراضه :

العضلات رطبة كريهة الرائحة .

محتويات التجويف البطني لزجة رائحتها منفرة .

الحكم :

إعدام لعدم الصلاحية للاستهلاك الآدمي .

(3) الأسماك المملحة المخللة : (البوري – السردين – كلب السمك – الراية الأمامية)

- الأسماك غير الصالحة للاستهلاك :

تغير لون الجلد الى بني .

تكون عدسة العين شديدة العكارة .

ج) الجلد متجعد غروي زنخ .

د) إذا عمل قطاع طولي بالعضلات وتبين أن اللون بني أحمر أو أحمر مزرق والرائحة زنخة والقوام طرى لزج سهل التفكك والطعم حلو لتكون الجلسرين .

هـ) إذا مضى على تخليلها أكثر من عام .

الحكم :

تعدم الأسماك في هذه الحالات لعدم صلاحيتها .

ملحوظة :

إذا وجدت لطع وردية متفرقة على سطح السمكة ويمكن إزالتها بالغسيل تكون الأسماك صالحة ، أما إذا كانت منتشرة وتحول لونها الى بني وأصبحت السمكة أكثر لزوجة وغير متماسكة تكون الأسماك غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

(4) الأسماك المملحة المجففة مثل (البكلاه) :

- علامات الفساد :

أ) الجلد : مجعد فاقد اللون واللمعان لزج ذو رائحة زنخة وخاصة تحت الجلد

ب) الدهن : أصفر أو أصفر بني .

ج) اللحم : رخو الملمس له رائحة غير مرغوبة .

هـ) الطعم : شمعي وأحيان حلو لتكون مادة الجلسرين لتحلل الدهن .

الحكم :

إذا توافر واحد أو أكثر من علامات الفساد تكون الأسماك غير صالحة للاستهلاك الآدمي وتعدم .

سادسا : معلبات الأسماك

أولا : الحالة الخارجية للعلبة

أ) يفحص المظهر والبيانات المكتوبة ومدى مطابقتها .

ب) الفحص للصدأ والانخفاضات أو الانتفاخات أو الخطأ في قفل العلبة وأيضا الغطاء والقاعدة .

1- فحص العلبة عند بدء الفتح :

يعمل فتح صغير مبدئيا ويلاحظ تصاعد أى كمية من الغاز وكذلك رائحته عند بدء فتح العلبة .

2- فحص محتويات العلبة بعد فتحها بالكامل :

الفحص بالعين المجردة للآتي :

اللون – المظهر – القوام – اللمعان – الرائحة – التماسك – الطعن وفي حالة وجود زيت صلصة تفحص لوجود فقاعات غازية من عدمه .

- تعفن السمك المعلب يصاحبه :

1. نشادر ، ثاني كبريتيد الأيدروجين

2. تحول لحم السمك الى قطعة من العجين .

ثانيا : الفحص بالميكروسكوب الفلورسنتي :

لتحديد ما إذا كانت العلبة تحتوي على ميكروبات حية أوميتة .

البكتريا الحية : يكون لونها أخضر .

البكتريا : يكون لونها أحمر .

الحكم :

وجود صدأ غير مصحوب بثقب (استهلاك سريع) .

وجود انتفاخات : إعدام العلبة .

تصاعد أى غازات عند فتح العلبة أو رائحة كريهة : إعدام العلبة .

التعفن المتمثل في فرى الأنسجة ، عدم تماسك القوام ، فقد للمعان ، الرائحة كريهة ، تغير الطعم ، عدم استساغته وتغير اللون ، إعدام العلبة .

وجود فقاقيع هواء بزيت الصلصة إن وجد : إعدام العلبة .

سابعا : الكافيار (البطارخ)

اللون : يتغير من أسود إلى رمادي أو أصفر أو أخضر مصفر .

الرائحة : تتغير من عديم الرائحة إلى حمضية أ عفنة أو زنخة .

الطعم : يتغير من ملحي خفيف الى حمضي أو زنخ أو عفن أو مر .

درجة الـ PH

أ) الطازج : متعادل . ب) الحامضي : مشتبه فيه . ج) القلوي : فاسد .

الحكم :

في هذه الحالات يكون الكافيا غير صالح للاستهلاك الآدمي ويعدم .

تداول الخبز ونقله

قانون رقم 684 لسنة 1954 بتنظيم تداول الخبز ونقله

(نشر بالجريدة الرسمية في 1954/12/15 بالعدد 100 مكرر)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في 10 من فبراير سنة 1953 .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 18 يونيو سنة 1953 .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

أصدر القانون الآتي

مادة (1) : يحظر بيع الخبز بجميع مسمياته أو عرضه أو نقله للبيع إلا في أوعية أو عربات أو سيارات تخصص لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق بحيث لا تنفذ إليها الأتربة ولقاذورات والذباب والحشرات ويجوز أن ينقل الخبز موضوعا في أغلفة يصدر بتحديد شروطها ومواصفاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

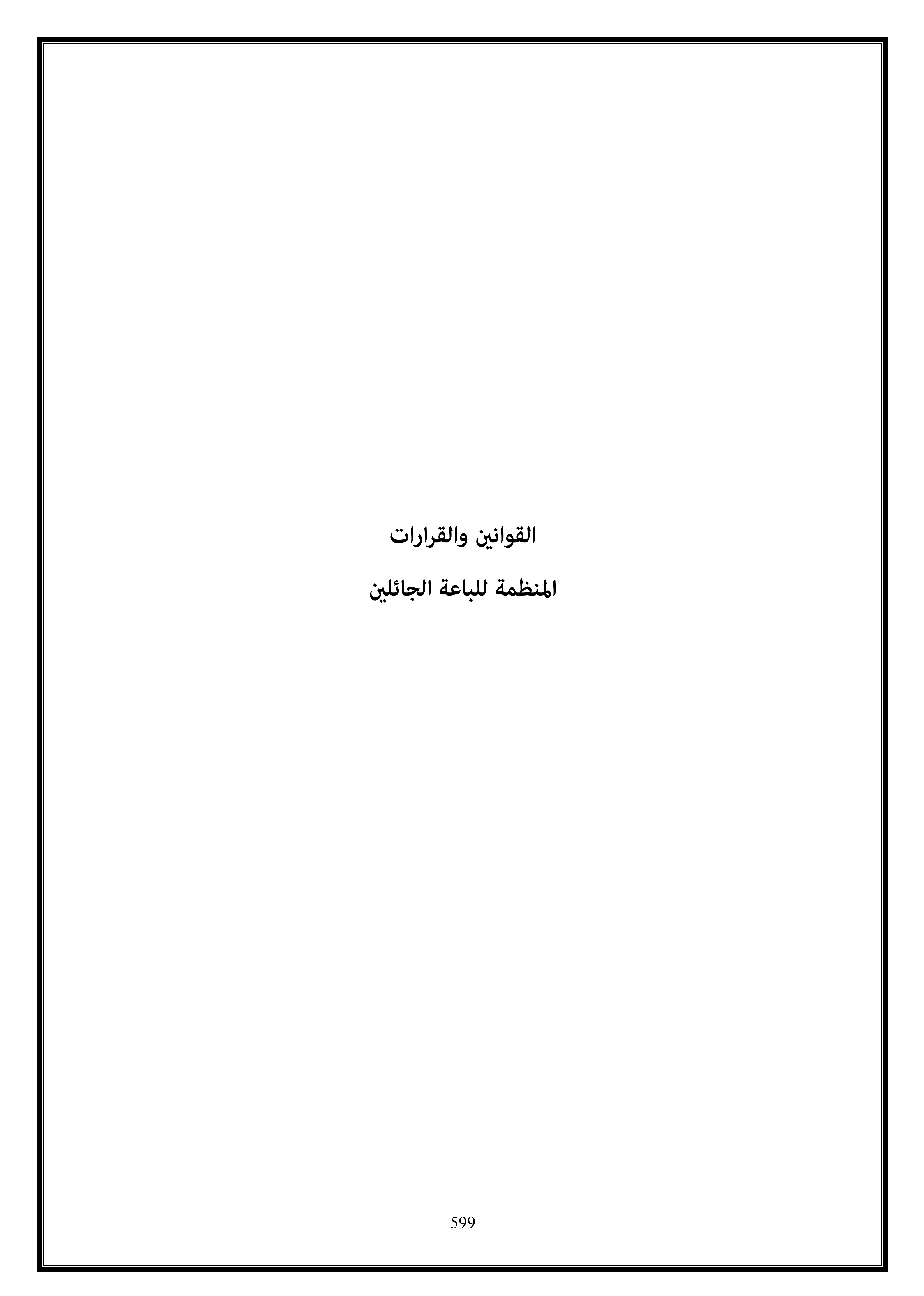
مادة (2) : يسري حكم هذا القانون على مدينتي القاهرة والإسكندرية والبلاد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (3) : يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال بحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة .

وتقوم الإدارة الصحية بضبط الخبز موضوع الجريمة ولها إعدامه إذا كان تلوثه يقتضي هذا الإجراء .

مادة (4) : على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيم يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في 19 ربيع الثاني سنة 1374 ، الموافق 15 ديسمبر سنة 1954 .



القوانين والقرارات

المنظمة للباعة الجائلين

القانون رقم 33 لسنة 1957

في شأن الباعة المتجولين المعدل بالقانون 174 لسنة 1981

(نشر بالوقائع المصرية العدد 11 مكرر في 1957/2/4)

مادة (1) : يعد بائعا متجولا :

كل من يبيع سلعة أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أ صناعة في أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضه للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة (2) : لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم في الجهة التي تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر بيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحدي الرسوم التي تحصل عنه وعن تجديده وعن إعطاء صورة منه في حالة فقده أو تلفه .

وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تجاوز الرسوم المفروضة في كل حالة مائة مليم .

مادة (3) : يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته .

مادة (4) : على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة (5) : على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم في حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو في حالة إلغاء الترخيص .

مادة (6) : لا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتي بيانهم :

من يقل سنه عن اثني عشرة سنة ميلادية .

المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد .

ج) المحكوم عليه في جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجاري وكذا المحكوم عليه في جناية من جنايات التعدي على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

مادة (7) : يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :

إذا ثبت أن المرخص له في حالة من الأحوال المنصوص عليها في البند (ب) من المادة السابقة .

إذا حكم على المرخص في حالة إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ج) من المادة السابقة .

مادة (8) : للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ، ومنع وقوفهم في غير هذه الأماكن .

كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به في دائرة كل منهما .

مادة (9) : لا يجوز للباعة المتجولين :

ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف في الشوارع والميادتين ولأحياء والأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجرون فيه .

ج) الوقوف ي الأماكن التي يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .

د) بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

هـ) الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

و) الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من لمجلس البلدي بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة (10) : يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التي يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم .

مادة (11) : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . (معدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1981)

مادة (12) : يكون لموظفي وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (13) : يسري هذا القانون على البلاد التي لها مجالس بلدية والتي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (14) : يلغى القانون رقم 73 لسنة 1943 .

مادة (15) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957

في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة (6) من القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في 5 مايو سنة 1946 بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية .

وعلى المرسوم الصادر في 3 أبريل سنة 1946 بشأن الأوعية التي تستعمل ي المواد الغذائية وعلى القانون رقم 390 لسنة 1956 في شأن التفويض بالاختصاصات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قــرر

مادة (1) : يقصد بالأوعية جميع الأواني والأجهزة وغيرها من الأدوات التي تستعمل في طهى المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو نقلها أو تناولها أو التي تستعمل في المياه وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب الأطفال التي يقتضي استعمالها ملامسة الفم .

مادة (2) : فيما عدا ما نص عليه في المواد الأخرى من هذا القرار يجب أن تتوافر في الأوعية ما يأتي :

أولا : يجب ألا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط

ثانيا : إذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب ألا تحتوي على أكثر من 10% (عشرة في المائة من الرصاص) .

ثالثا : يجب ألا تزيد نسبة الرصاص في لقصدير الذي يطلى به أجزاؤها التي تلامس الفم أ المواد الغذائية على أكثر من 1% (واحد في المائة) .

رابعا : يجب ألا تزيد نسبة الرصاص في السبائك التي تلحم بها من الداخل على أكثر من 1% (واحد في المائة) .

خامسا : يجب لا تزيد نسبة أكسيد الزرنيخ فيها على أكثر من 0.03% (ثلاثة من المائة في المائة) .

مادة (3) : يجب أن تكون مواصفات الأواني الألمنيوم المعدة للاستعمال المنزلي كالآتي :

أولا : ألا تقل نسبة أكسيد الألمنيوم فيها عن 99% (تسعة وتسعين في المائة) .

ثانيا : ألا تزيد نسبة النحاس فيها عن 0.2% (اثنين من عشرة في المائة) .

ثالثا : ألا تزيد نسبة الحديد فيها عن 0.7% (سبعة من عشرة في المائة) .

رابعا : ألا تزيد نسبة السيلكون فيها عن 0.6% (ستة من عشرة في المائة) .

خامسا : ألا تزيد نسبة المنجنيز فيها عن 1% (واحد في المائة) .

سادسا : ألا تزيد نسبة الشوائب الأخرى عن 0.03% (ثلاثة من مائة في المائة) .

مادة (4) : يجب ألا تصنع الأوعية والأدوات المذكورة فيم يلي من معدن الرصاص أو معدن الزنك فقط وفي حالة صنعها من سبائك يدخل في تركيبها معدن الرصاص فيجب ألا تزيد نسبته فيها عى 1% (واحد في المائة) ونسبة أكسدي الزرنيخ على 0.03% (ثلاثة من مائة في المائة) .

أوعية الخمور .

أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيته .

أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التي تلامسها مباشرة

أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .

أوعية أطعمة الأطفال .

كبسول الزجاج .

سيفون زجاج المياه الغازية .

لفائف التبغ المصنع .

مادة (5) : يجب ألا تصنع الأواني والأدوات التي تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوي الزنك أو الرصاص - ويجوز أن تصنع تلك الأواني والأدوات من كاوتشوك يحوي كبريتيد الأنتيمون بشرط ألا يترك هذا الكاوتشوك أو المطاط أنتيمون في محلول 5% (خمسة في المائة) حامض الطرطريك .

مادة (6) : لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه في إصلاح آلات طحن المواد الغذائية أو تثقيل الأواني أو في تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها .

مادة (7) : لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل أو من الخارج إلا بألوان مسموح بها طبقا لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق الصهر أو أية مادة أخرى في طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات إيجابية للرصاص أو الزنك أو الكالسيوم أو الأنتيمون عند وضعها في محلول حمض خليك 4% (أربعة في المائة) لمدة 24 ساعة في درجة الحرارة العادية أو إذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة (8) : لا يجوز تبطين الأوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك – يستثنى من ذلك مواسير المياه وخزانات المياه العادمة .

مادة (9) : لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبييضها – ويجوز في أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبيض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة وأن تكون بعيدة عن تأثير الأبخرة الحمضية والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات الواردة بالمادة (11) من هذا القرار ون تفرغ محتوياتها في أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة (10) : لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة – كما لا يجوز استعمال السدادات التي سبق استعمالها ويجب أن تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الألوان الغير مسموح بها .

مادة (11) : يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة – كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة

ويجب ألا تحتوي المواد أو الأدوات التي تستعمل في تنظيفها على معادن ساعة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة (12) : يجب أن يحتوي القصدير الذي يستعمل في تبييض الأوعية على 99% (تسعة وتسعين في المائة) قصدير نقي ولا يزيد ما يحويه من أكسيد الزرنيخ على 0.03% (ثلاثة من المائة في المائة) .

مادة (13) : يجب إجراء عملية لحام الأوعية من الخارج على أن يكون لك بخليط من القصدير والرصاص بحيث تكون القصدير فيه 65% (خمسة وستين في المائة) قصدير و35% (خمسة وثلاثين في المائة) رصاص وأن تكون أقصى نسب للشوائب هى :

0.5% (خمسة من عشرة في المائة) زرنيخ

0.02% (اثنان من مائة في المائة) حديد

0.3% (ثلاثة من عشرة في المائة) نحاس

0.6% (ستة من عشرة في المائة) أنتيمون

ويجب أن ينصهر هذا الخليط عند درجة حرارة تتراوح بين 183-185 درجة مئوية تقريبا ما عدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

مادة (14) : يلغى المرسوم الصادر في 1 جمادى الأولى سنة 1365 هـ ، 3 أبريل سنة 1946م بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

مادة (15) : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لإضافة أى صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات الخاصة بمواسير المياه أو الأواني التي تستعمل في غير المواد الغذائية .

تحريرا في 19 مايو سنة 1957

رئيس الجمهورية

قرار رقم 707 لسنة 1968

في شأن المأكولات والمشروبات التي يحظر على الباعة المتجولين

بيعها والشروط الواجب توافرها في ملابسهم

وزير الإسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 1957 بشأن الباعة المتجولين .

وعلى القرارات الوزارية أرقام 1379 ، 1380 لسنة 1957 ، 1007 لسنة 1958 بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين .

وعلى موافقة وزير الصحة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع :

أ) المأكولات المطهوة من اللحوم والكفتة والأرجل والأحشاء والرؤوس وأجزائها والأسماك والكسكسى والأرز والخضراوات والكشري والمكرونة والشعرية والسلطات ، وكذلك الفواكه المجزأة على شكل شرائح كالبطيخ والشمم .

ب) البوظة وكذلك المشروبات غير الغازية والألبان الخام التي تعبأ في زجاجات خاصة والألبان المبسترة ولا ينطبق ذلك على عمال نقل اللبن المبستر من مصانع البسترة إلى محال البيع أو منازل المستهلكين

ج) اللحوم النيئة .

د) الحلوى الجافة إلا إذا كانت مغلفة بواسطة المصنع المنتج بأغلفة السيلوفان أو أية مادة أخرى مماثلة غير ضارة بالصحة أما الحلوى الرطبة فيجب تغطيتها بورق من السيلوفان أو وضعها في فترينة زجاجية مطابقة لما نص عليه القرار رقم 635 لسنة 1968 .

كما يجب بيعها في ورق مطابق لما نص عليه القرار رقم 798 لسنة 1957 .

مادة (2) : يحظر على الباعة المتولين مزاولة مهنة عصير القصب أو الفواكه أو الخضراوات بالطريق العام .

مادة (3) : يلتزم الباعة المتجولون بنظافة الجسم والملابس وتغطية الرأس والقدمين .

مادة (4) : يلغى القرار 1380 لسنة 1957 المشار إليه فيما يتعلق ببيع بعض المأكولات والمشروبات مع الباعة المتجولين .

مادة (5) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1968/7/27

وزير الإسكان والمرافق

دكتور / حسن حسن مصطفى

قرار رقم 635 لسنة 1968

في شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها في العربات

والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولين

لبيع المشروبات والمواد الغذائية

(نشر بالوقائع المصرية العدد رقم 81 في 1969/4/10)

وزير الإسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 1957 بشأن الباعة المتجولين .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ،

وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ 1967/11/18 .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يجب أن تتوفر في العربات والأوعية الصناديق التي يستعملها الباعة المتجولين فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 المشار إليه الشروط الآتية :

أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوي أو الفورمايكا أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل ويكفي في العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتي لا تتعرض تعرضا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما إليها دهانها بالبوية الزيتية قثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيدا بحيث تكون جميع أسطحها ملساء ليسهل تنظيفها .

أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية الغير مطهية أو ذات – القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية الغير مطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف .

ج) أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهرة والتي يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وأن يكون جوانب سقف هذه العربات من الزجاج السليم وأن تعمل بها التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق وفي حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الأطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثبت للوجاق وتبطين جميع جوانبه بالصاج المتين أو (أى مادة أخرى مقاومة للحريق مع استخدام مشعل بوتاجاز أو وابور غاز أو أى طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة بحيث لا يتخلف عنها أدخنة أو متخلفات) وعلى أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز في حالة استعماله كمشعل .

د) أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية والتي تؤخذ من مورد مائي معتمد على أن يقدم صاحب العربة إقرارا بالمكان الذي يستمد منه المياه في وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أى مادة أخرى غير قابلة لصدأ أو أن يكون الوعاء مقفلا ومزود بحنفية .

وللجهة الإدارية المختصة أخذ لعينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماويا وبكترويولوجيا للاستعمال .

هـ) أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأواني والأكواب وما إليها على ن يضع تحت وعاء المياه المشار إليه في البند السابق وبطريقة يسهل معها نقله إلى أقرب بالعة لتفريغه أولا بول .

وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ولا يجوز بأى حال من الأحوال إلقاؤها في الطريق والشوارع العامة أو الخاصة أو الأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .

و) أن تكون جميع الأواني التي تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصيني أو الصاج المطلي بالصيني السليم أو أى مادة أخرى مماثلة .

ز) أن تكون الأوعية التي تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الألمنيوم ى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على أن يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذي بداخله .

ح) أن يكتب بخط واضح وفي مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال التي تستورد منها الأغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتي أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة عن هذه المحال واسم المرخص له .

ط) أن تكون العربة وجميع مشتملاته وكافة الأدوات المستعملة بها نظيفة على الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار المواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدي إلى تراكم الذباب عليها .

مادة (2) : يلغى القرار رقم 1379 لسنة 1957 المشار إليه .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع لمصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 8 ربيع الآخر سنة 1388 ، الموافق 4 يوليو سنة 1968 .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور / حسن حسن مصطفى

قـــرار وزير الدولة للصحـــة

رقم 679 لسنة 1983

في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وعى قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية في هذا الشأن .

قـــرر

مادة (1) : يراعى في الأوعية غير الوريقة ما يلي :

لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل ، وعند استعمال الورنيش أو الميناء بطريقة الصهر أو أية مادة أخرى في طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب لا تعطى اختبارات إيجابية للرصاص أو الزنك أو الكادميوم أو الأنتميون عند وضعها في محلول حمض الخليك 4% لمدة 24 ساعة في درجة الحرارة العادية أو إذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

يجوز طلاء أو طباعة الأوعية من الخارج بألوان أحبار ثابتة لا تحتوي على مواد سامة أو ضارة بالصحة ولا تتأثر بالصرف أو اللعاب أو الاحتكاك ولا تنفذ الى المواد الغذائية .

مادة (2) : يراعى في لفائف المواد الغذائية ما يلي :

يحظر استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة كما يحظر استعمالها للسدادات التي سبق استعمالها .

يجب أن تكون اللفائف الورقية الملامسة للمواد الغذائية مباشرة خالية من المواد الحافظة غير المسموح بها غذائيا وطبقا للمادة الغذائية المعبأة وكذلك من المواد الملونة غير المسموح بها غذائيا ومن أية مواد سامة أو ضارة بالصحة .

يجب أن تكون اللفائف الورقية غير ملتصقة بالمادة الغذائية المعبأة ويسهل نزعها بالكامل .

يجب أن تكون اللفائف والعبوات الورقية نظيفة وخالية من أية مادة سامة أو ضارة ولا تؤثر على طعم ورائحة لفائف وخواص المادة المعبأة ولا تسمح بنفاذ مواد تلوث المادة المعبأة أو تتفاعل معها .

هـ) يجب ألا تلامس المواد المستعملة في الطبع والكتابة على اللفائف والعبوات الوريقة المادة الغذائية المعبأة ويجب أن تكون ثابتة لا تتأثر بالماء .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا في 1983/11/28

وزير الدولة للصحة

دكتور / محمد صبري زكي

قرار وزير الصحة رقم 44 لسنة 1992

والخاص بالحدود المسموح بها من مادتى الرصاص والكادميوم

في الأوعية والأواني المصنوعة من الزجاج أو سيراميك

الزجاج أو الخزف أو المعدن المطلي بالمينا وأغطيتها

المصنوعة من ذات مادة الوعاء المستخدمة

في تداول الأغذية

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش القوانين المعدلة له .

على القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

وعلى قرار وزير الصحة رقم 679 لسنة 1983 في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (1) : يراعى أن تكون الحدود المسموح بها من مادتى الرصاص والكادميوم في الأوعية والأواني المصنوعة من الزجاج أو سيراميك الزجاج أو الخزف أو المعدن المطلي بالمينا وأغطيتها المصنوعة من نفس مادة الوعاء والمستخدمة في تحضير أو تقديم أو حفظ أو تخزين أو نقل أو تعبئة الأطعمة والمشروبات طبقا للجداول الآتية:

جدول (1)

الحدود المسموح بها في الأوعية

نوع الوعاء	الحد الأقصى للكميات المستخلصة من الرصاص		الحد الأقصى للكميات المستخلصة من الكادميوم	
	مج / ديسمتر 2	مج / لتر	مج / ديسمتر 2	مج / لتر
1- الأوعية المسطحة	1.7	-	1.7	-
2- الأوعية المجموعة الكبيرة	-	2.5	-	0.25
3- الأوعية المجموعة الصغيرة	-	5.0	-	0.5

الديسمتر 2 = 100 سم2

جدول (2)

الحدود المسموح بها في حافة الشرب

الرصاص	الكادميوم
ملليجرام / وعاء (حد أقصى) 2.0	ملليجرام / وعاء (حد أقصى) 0.2

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة

دكتور / محمد راغب دويدار

قــرار زيـــر الصحــة

رقم 85 لسنة 1997

والخاص بمنع استخدام لحام سبيكة الرصاص والقصدير

في معلبات الأغذية

وزير الصحة والسكان :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 268 لسنة 1975 باختصاص وتنظيم وزارة الصحة .

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (1) : يمنع استخدام لحام سبيكة الرصاص والقصدير في معلبات الأغذية ويستبدل باللحام الكهربائي .

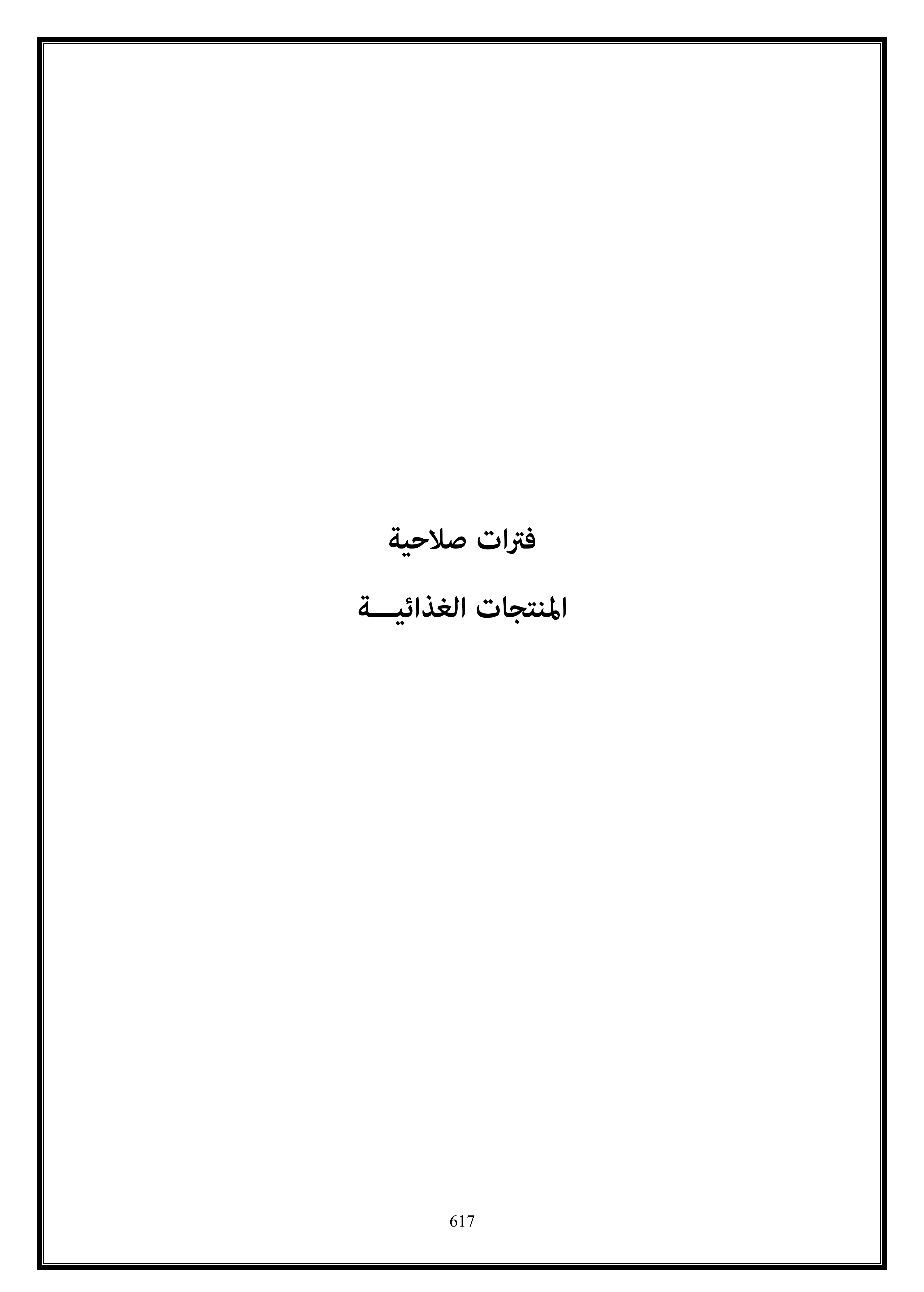
مادة (2) : بالنسبة للأغذية المعبأة في صفائح في حالة استخدام اللحام بسبيكة يتم تعبئة المادة الغذائية في أكياس مصنوعة من مادة مناسبة تفصله عن جدار الصفيحة من الداخل .

مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1997/3/18

وزير الصحة

دكتور / إسماعيل سلام



فترات صلاحية

المنتجات الغذائيـــة

قرار وزاري رقم 107 لسنة 1944

الخاص بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

م ق م 94/2613 ا لخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية

(صادر بتاريخ 1994/8/17)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي .

على القانون رقم 21 لسنة 1958 في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى موافقة مجلس غدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه رقم 202 بتاريخ 1994/2/12 على اعتماد المواصفات القياسية المصرية م.ق.م. 2613 الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .

قـــرر

مادة أولى : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م. رقم1994/2613 " فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية " .

مادة ثانية : يمنح المنتجون مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقياً لديهم من كميات الإنتاج السابق على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

دكتور/ إبراهيم فوزي

توقيع/ وزير الصناعة والثروة المعدنية

المواصفات القياسية الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية

رقم (209) لسنة 1996 ورقم (220) لسنة 1997

والتعديلات التي أدخلت عليها في اجتماع

مجلس إدارة هيئة التوحيد القياسي :

1) المـــجــال :

تختص هذه المواصفات القياسية بفترات صلاحية بعض المنتجات الغذائية

2) التعـــاريف :

1/2 فترة الصلاحية : فترة زمنية يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغاً ومقبولاً وصالحاً للتسويق وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

2/2 مادة غذائيـــــة : أية مادة مصنعة أو نصف مصنعة ومعدة للاستهلاك الآدمي المباشر أو تستخدم في تصنيع أو تحضير أو معاملة مادة غذائية ولا تشمل العطور والتبغ ومنتجاته أو أية مادة تستخدم كأدوية فقط .

3/2 تاريخ إنتهاء الصلاحية : التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

4/2 تاريخ الإنتــــــاج : التاريخ الذي أصبح فيه الغذاء منتجاً نهائياً قابلاً للتعبئة باستثناء الحاصلات الزراعية فإن تاريخ إنتاجها هو تاريخ الحصاد .

3) الاشتراطات العامة :

1/3 مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية رقم 1546 والخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة والمواصفات القياسية المصرية الخاصة بكل منتج غذائي يجب أن يوضح على بطاقة العبوة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة غير رمزية كما يلي :

(يوم ـ شهر ـ سنة) للمنتجات الغذائية التي فترة صلاحيتها حتى ستة شهور .

(شهر ـ سنة) للمنتجات الغذائية التي تزيد فترة صلاحيتها على ستة شهور .

2/3 في حالة كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالشهر والسنة فقط تحسب فترة الصلاحية من بداية الشهر المسجل فيه انتهاء الصلاحية على أن يدخل شهر الإنتاج ضمن فترة الصلاحية .

3/3 يجب عدم التصريح بدخول المنتجات الغذائية التي مضى عليها أكثر من نصف فترة صلاحيتها للاستهلاك الآدمي على أن تحسب المدة اعتبارا من تاريخ إنتاج هذه المنتجات وحتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية بالموانى المصرية باستثناء حبوب القمح وحبوب البن الأخضر على أن تكون الحاصلات الزراعية المستوردة من محصول نفس العام فيما عدا البن الأخضر .

4/3 يجب أن تكون البيانات و التواريخ مكتوبة باللغة العربية و يجوز كتابتها إلى جانب ذلك بأية لغة أخري على أن تكون هذه البيانات والتواريخ محفورة أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على جميع العبوات مباشرة أو على بطاقتها الأصلية و من قبل الجهة المنتجة فقط و لا يسمح بوضع أية ملصقات إضافية بتاريخ الإنتاج و تاريخ انتهاء الصلاحية و ألا يكون هناك اكثر من تاريخ للإنتاج أو الانتهاء على العبوة الواحدة كما يجب عدم شطب أو كشط أو تغيير بأي من التاريخين أو أية بيانات أخرى على العبوة .

5/3 يسمح باستعمال أي من العبارات التالية للتعبير عن انتهاء الصلاحية

- تاريخ انتهاء الصلاحية .

- تستعمل حتى تاريخ ....

- صالحة لمدة .... من تاريخ الإنتاج .

- يستعمل قبل تاريخ ....

- يباع حتى تاريخ ....

6/3 في حالة تصدير أي منتج غذائي يجوز كتابة البيانات و التواريخ بلغة الدولة المستوردة أو حسب شروط التعاقد و في حالة طرحها في الأسواق المحلية يشترط أن تخضع لما ورد بالبند (4/3) .

7/3 يتم تخزين أو عرض أو تداول هذه المنتجات في أماكن جيدة التهوية بعيدا عن ضوء الشمس المباشر و الحشرات و أطوارها و أجزائها و أية مصادر للحرارة و الرطوبة و المواد الضارة .

8/3 يجب ألا تزيد فترة صلاحية المنتجات الغذائية التالية على الحدود الموضحة قرين كل منها بالجداول المرفقة التالية :-

جدول رقم 1	فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها
جدول رقم 2	فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها
جدول رقم 3	فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها
جدول رقم 4	فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاي والبن
جدول رقم 5	فترات صلاحية السكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها
جدول رقم 6	فترات صلاحية الخضر والفاكهة
جدول رقم 7	فترات صلاحية منتجات الأعلاف الحيوانية
جدول رقم 8	فترات صلاحية الأغذية الخاصة
جدول رقم 9	فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها
جدول رقم 10	فترات صلاحية المشروبات ومنتجاتها
جدول رقم 11	فترات صلاحية المياه

جدول رقم (1)

فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها

أسماك مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (- 018 س)

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة على البارد	91/288	الأسماك المدخنة	5 شهور	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة على الساخن	91/288	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوة مناسبة
أسماك مدخنة نصف ساخن	91/288	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوة مناسبة
الأسماك المجمدة	91/289	الأسماك المجمدة	6 شهور	أكياس بولى أثيلين داخل صناديق كرتون مقوى ومخرمة بشنابر متينة وعبوات مناسبة فى حالة الأسماك كبيرة الحجم
الجمبرى والقشريات	93/516	الجمبرى المجمد	8 شهور	عبوات بلاستيك أو كرتون

أسماك مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر5 س إلى 4 5س

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة على البارد	91/288	الأسماك المدخنة	شهرين	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة على الساخن	91/288	الأسماك المدخنة	15 يوم 7 أيام	فى أكياس مفرغة الهواء عبوات مناسبة
أسماك مدخنة نصف ساخنة	91/288	الأسماك المدخنة	15 يوم 7 أيام	فى أكياس مفرغة الهواء عبوات مناسبة
الأسماك المملحة	89/1725	الأسماك المملحة	12 شهر	عبوات مناسبة

أسماك تحفظ عند درجة حرارة مناسبة فى مخازن جيدة التهوية

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
سردين	90/287	السردين المعلب	36 شهراً	عبوات معدنية معقمة
أسماك تونة	90/804	أسماك التونة والبونيتو المعلب	36 شهراً	عبوات معدنية معقمة
أنشوجة معبأة فى زيت	88/808	الأنشوجة المعبأة	18 شهراً 18 شهراً 12 شهراً 12 شهراً	عبوات معدنية محكمة القفل عبوات زجاجية محكمة القفل عبوات معدنية غير محكمة القفل عجينة أنشوجة فى أنابيب
سمك الماكريل	82/1521	سمك الماكريل المعلب	36 شهراً	عبوات معدنية معقمة
سمك السالمون	80/1472	سمك السالمون المعلب	36 شهراً	عبوات معدنية معقمة
الأسماك المملحة	89/1725	الأسماك المملحة	6 شهور	عبوات مناسبة

جدول رقم (2) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها

منتجات غذائية تحفظ على درجة حرارة مناسبة

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
اللبن المعقم	**90/1623**	**اللبن المعقم طويل العمر**	**12 شهراً 6 شهور**	**عبوات صفيح عبوات أخرى**
اللبن المبخر	**90/1830**	**الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)**	**12شهرا 6شهور**	**علب صفيح عبوات أخرى**
اللبن المجفف منزوع الدسم	**88/1648**	**الألبان المجففة**	**24شهرا**	**عبوات مانعة لتسرب الرطوبة**
اللبن المجفف كامل الدسم أو منزوع الدسم جزئياً	**88/1648**	**الألبان المجففة**	**24شهرا**	**عبوات معدنية معبأة تحت غاز خامل ومفرغة من الهواء**
اللبن المكثف المحلى	**90/1830**	**الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)**	**12 شهر 6شهور**	**عبوات معدنية عبوات أخرى**

اللبن المطعم المعقم	91/1641	اللبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللحظية	12 شهر 6 شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى
القشدة المعقمة	92/154	الألبان ومنتجاتها	12 شهراً 6 شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى
الجبن المطبوخ ومعجون المطبوخ بمسمياته	88/999ج1 88/999ج2	الجبن المطبوخ معجون الجبن المطبوخ	12شهرا	عبوات معدنية محكمة القفل
السمن (المسلى)	92/154 ج8 92/154 ج7	المسلى الجاموسى الطبيعى المحلى المسلى البقرى الطبيعى المحلى	24شهراً 12 شهراً	عبوات معدنية محكمة الغلق عبوات أخرى
الجبن الطرى المسوى	70/1008	الجبن الطرى	12 شهراً 6 شهور	عبوات معدنية عبوات مناسبة
الجبن الفيتا	70/1008	الجبن الطرى	12 شهراً 6 شهور	عبوات معدنية عبوات مناسبة

منتجات غذائية مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر5 س إلى 5 5س

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
اللبن المبستر	90/1616	الألبان المبسترة	5 أيام	عبوات مناسبة
الزبادي المطعم	91/1650	اللبن الزبادي المطعم المحلي	15 يوم	عبوة مناسبة ملحومة
الزبادي المعامل حراريا			42 يوم (6 أسابيع)	عبوة مناسبة ملحومة
اللبنة	مواصفات فنية بقرار 79/582		15 يوم	عبوة مناسبة
الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ بمسمياته	88/999 ج1 88/999 ج2	الجبن المطبوخ معجون الجبن المطبوخ	6 شهور	عبوة مناسبة
الجبن الجاف	89/1007	الجبن الجاف	18 شهراً	عبوات مناسبة
الزبد	92/154 ج5 92/154 ج 6	الزبد البقرى الطبيعى المحلى الزبد الجاموسى الطبيعى المحلى	شهرين شهرين	عبوات مناسبة عبوات مناسبة

الجبن الفيتا	70/1008	الجبن الطرى	12 شهراً	عبوات مناسبة
الزبادى السادة	90/1000	اللبن الزبادى	7 يوم 15 يوم	عبوات مناسبة عبوة مناسبة ملحومة
الجبن نصف الجاف	73/1183	الجبن نصف الجاف	9 شهور	عبوة مناسبة
الجبن الطرى الطازج	70/1008	الجبن الطرى	شهر	عبوة مناسبة
الجبن الطرى الثلاجة	70/1008	الجبن الطرى	6 شهور	عبوات مناسبة

منتجات غذائية تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على -15 5 س

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الأيس كريم	93/1185 ج1 ، ج2 ، ج3	المثلجات اللبنية والمائية (الايس كريم) ج1 المثلجات اللبنية ج2 المثلجات المائية ج3المثلوجات نباتية الدهن	12 شهراً	عبوات مناسبة
الزبد	92/154 ج5 92/154 ج6	الزبد البقرى الطبيعى المحلى ج5 الزبدالجاموسى الطبيعى المحلى ج6	18 شهراً	عبوات مناسبة

جدول رقم (3)

فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية	**49 ج92/1**	**زيت السمسم**	**12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل**	**عبوات مناسبة**
زيوت نباتية	**49 ج93/2**	**زيت الزيتون**	**12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل**	**عبوات مناسبة**
زيوت نباتية	**49 ج93/3**	**زيت جنين الذرة**	**12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل**	**عبوات مناسبة**
زيوت نباتية	**49 ج93/4**	**زيت بذر الكتان**	**12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل**	**عبوات مناسبة**

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية	49 ج93/5	زيت الفول السودانى	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	49 ج93/6	زيت فول الصويا	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	49 ج93/7	زيت عباد الشمس	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	49 ج93/8	زيت بذرة قطن درجة أولى	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة

زيوت نباتية	88/1672	زيت بذرة قطن درجة ثانية	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	93/1520	زيت النخيل	24 شهراً	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	92/1632	زيت نوى النخيل	24 شهراً	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	89/1706	أولين زيت النخيل	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية				عبوات مناسبة
زيوت نباتية	92/2249	استيارين النخيل الغذائى	12 شهراً	عبوات مناسبة

زيوت نباتية	92/2142	زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية		زيت السلاطة	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	92/2098 92/2099 92/2100 92/2101 88/1685 93/1615	زيت بذر العنب زيت القرطم زيت الخردل زيت الباباظ زيت الشلجم منخفض المحتوى من حمض الأيروسيك زيت جوز الهند	12 شهراً وتصل إلى 24 شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين	50 ج82/1	المسلى الصناعى النباتى	12 شهراً 24 شهراً 3 سنوات فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	صناديق كرتونية مبطنة بالبولى اثيلين عبوات محكمة القفل عبوات مناسبة

	50 ج82/2	الزيوت النباتية المهدرجة	3 شهور 12 شهراً	صناديق كرتونية مبطنة بالبولى اثيلين عبوات مناسبة
	50 ج83/3	مرجرين المائدة	3 شهور بشرط الحفظ على درجة حرارة الثلاجة	عبوات مناسبة
		مرجرين الفطائر والحلوى	3 شهور	عبوات مناسبة
دهون حيوانية	80/1471	الشحم الحيوانى الغذائى	12 شهراً	عبوات مناسبة

جدول رقم (4)

فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
القمح	1601	حبوب القمح	سنتين سنتين	صوامع أجولة مناسبة
الدقيق بكافة أنواعه	1251 942 2378	الدقيق بأستخرجاته المختلفة الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز دقيق القمح المستخدم فى صناعة البسكويت وعجائن الحلوى	9 شهور	عبوات مناسبة
السميد	1649	السميد (السمولينا)	9 شهور	عبوات مناسبة
مسحوق البسبوسة	1668	مسحوق البسبوسة المجهزة	9 شهور	عبوات مناسبة
بسكويت : السادة - محشو - مغطى	416	البسكويت	سنة 9 شهور	عبوات مناسبة عبوات مناسبة

المكرونة بأشكالها المختلفة (المصنعة من السمولينا ـ)	286 ج1	المكرونة		عبوات مناسبة
المصنعة من الدقيق الفاخر)			سنتين 18 شهراً	عبوات مناسبة
منتجات ذرة الفيشار	1525	منتجات ذرة الفيشار	ثلاثة شهور	عبوات مناسبة
الكورن فليكس			سنة	عبوات مناسبة
النشا	357	نشا الطعام	سنتين	أجولة مناسبة ، عبوات بلاستيكية ، عبوات ورقية
الطحينة	941	الطحينة البيضاء	سنة	عبوات مناسبة محكمة القفل

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الحلاوة الطحينية	384 ، 922 ، 1332	الحلاوة الطحينية	سنة 6 شهور	عبوات مناسبة فى زنكات
الخبز المعبأ بأنواعه : المضاف إليه مواد مضافة	1419	الخبز بأنواعه	سبع أيام	عبوات بلاستيكية
غير المضاف إليه مواد مضافة			ثلاث أيام	
النواشف			شهرين	عبوات بلاستيكية
الشاى	559 ج1	الشاى	ثلاث سنوات	عبوات مناسبة
البن الأخضر	517	البن ومنتجاته	سنتين	عبوات مناسبة
بن محمص مطحون	1474		سنتين	عبوات مناسبة محكمة القفل

بن سريع الذوبان			سنتين	عبوات مناسبة محكمة القفل غير منفذة
الفول السودانى - غير المقشور (ثمار)	2245	الفول السودانى	سنة	عبوات منفذة
- المحمص وغير المحمص المقشور وغير المقشور)			ثلاثة شهور	
الحبوب والبقول بكافة أنواعها : - صحيحة - مجروشة (مقشورة)			سنة سنتين	عبوات مناسبة
الأرز المبيض	2244	الأرز	سنة من تاريخ الضرب سنة من تاريخ التعبئة	أجولة عبوات بلاستيكية

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الحبوب والبقول المعلبة	413	العدس المجهز المعبأ	سنتين	عبوات معدنية ملائمة بما يتفق مع طبيعة المادة المعبأة
	415	اللوبيا الجافة المطبوخة المعلبة والفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة		
	719	البسلة الجافة المطبوخة المعلبة		
	806	الحمص المعلب		
	1446	المكرونة باللحم المعلبة		
الكيك			ثلاثة أشهر	عبوات محكمة
			سنتين	عبوات معدنية
الكسكسى	2140	الكسكسى	سنتين	عبوات مناسبة

جدول رقم (5)

فترات الصلاحية للسكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
مسحوق الكاكاو	**465 ج93/1**	**الكاكاو ومنتجاتها ج1 حبوب ومساحيق الكاكاو**	**فى وجود غاز خامل يكون 24 شهراً وفى عدم وجود غاز خامل فى التعبئة يكون 12 شهراً**	**عبوات معدنية أو زجاجية أو رقائق الألمونيوم عبوات أخرى مثل الورقية أو البلاستيكية**
حلوى جافة بجميع أنواعها	**92/464**	**حلوى السكر**	**12 شهراً**	**عبوات مناسبة**
السكر الخام	**93/2363**	**السكر الخام**	**18 شهراً**	**عبوات مناسبة**
سكر اللاكتوز المستورد	**90/1904**	**سكر اللاكتوز**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
مسحوق سكر الحلوى	**90/1903**	**مسحوق سكر الحلوى**	**12 شهراً**	**عبوات مناسبة**
أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة

الدكستروز اللامائي	92/2102	الدكستروز اللامائي	12 شهراً	عبوات مناسبة
الدكستروز أحادى ماء التبلور	92/2013	الدكستروز أحادى ماء التبلور	12 شهراً	عبوات مناسبة
جلوكوز الحلوى	92/2104	مسحوق دكستروز الحلوى	9 شهور	عبوات مناسبة
المولاس	70/989	المولاس	18 شهراً	عبوات مناسبة
عسل النحل	90/355	عسل النحل	24 شهراً	عبوات مناسبة
العسل الأسود	90/356	العسل الأسود	9 شهور 18 شهراً	عبوات عادية يكون معبأ فى عبوات محكمة القفل ومعاملة حرارياً
عسل الجلوكوز	90/359	عسل الجلوكوز	9 شهور	عبوات مناسبة

بدائل زبدة الكاكاو	81/1499	بدائل زبدة الكاكاو	24 شهراً	عبوات مناسبة
شراب الفركتوز 42% ، 55%	86/1587	شراب الفركتوز 42% ، 55%	9 شهور	عبوات مناسبة
السكر	90/358	السكر المكرر والأبيض ت جزئى 93	36 شهراً	عبوات مناسبة
الشيكولاته بأنواعها	90/465 ج3	الكاكاو ومنتجاتها ج3 الشيكولاته	12 شهراً	عبوات مناسبة

جدول رقم (6)

فترات صلاحية الخضر والفاكهة ومنتجاتها

منتجات مجمدة تجميد سريع ومحفوظة عند درجة لا تزيد على (- 518 س)

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
خضر مجمدة	89/1746	الخرشوف المجمد	18 شهراً	عبوات مناسبة
	89/1766	ورق عنب مجمد	18 شهراً	عبوات مناسبة
	89/1676	خضر مشكلة مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	89/1743	فاصوليا خضراء مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
	88/1681	ملوخية خضراء مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	89/1747	عصير طماطم مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	89/1748	بسلة خضراء مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	89/1749	سبانخ خضراء مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة

	89/1702	باميا مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	93/2365	بطاطس نصف مقلاه مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	93/2473	عجينة الطعمية المجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	93/2475	الفلفل الأخضر المجمد	18 شهراً	عبوات مناسبة
	93/2472	الجزر الأصفر المجمد	18 شهراً	عبوات مناسبة
فاكهة مجمدة	93/2368	فراولة مجمدة	18 شهراً	عبوات مناسبة
عصائر	70/685	عصير مانجو	18 شهراً	عبوات مناسبة
	76/686	عصير برتقال	18 شهراً	عبوات مناسبة
فاكهة مجمدة	78/687	عصير جوافة	18 شهراً	عبوات مناسبة
	77/1012	عصير مشمش	18 شهراً	عبوات مناسبة
	76/1029	عصير جريب فروت	18 شهراً	عبوات مناسبة
	84/1550	عصير يوسفى	18 شهراً	عبوات مناسبة
	85/1578	عصير عنب	18 شهراً	عبوات مناسبة
	85/1579	عصير فراولة	18 شهراً	عبوات مناسبة

عصائر فاكهة مركزة	85/1580	عصير أناناس	18 شهراً	عبوات مناسبة
	92/2220	عصير ليمون	18 شهراً	عبوات مناسبة
	85/1581	عصير تفاح	18 شهراً	عبوات مناسبة
	76/686	عصير برتقال	18 شهراً	عبوات مناسبة
شرائح بطاطس مقلية	87/1629	شرائح البطاطس المقلاه (شيبسى)	6 شهور	عبوات مناسبة

منتجات تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على 530 س فى مخازن جيدة التهوية

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
خضر معلبة	**76/335**	**فول مدمس معلب**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**92/805**	**ورق عنب معلب**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**88/807**	**خضر متنوعة معلبة**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**76/360ج**	**بسلة طازجة معلبة**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**ج2**	**باميا طازجة معلبة**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**ج3**	**خرشوف طازج معلب**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**ج4**	**فاصوليا طازجة معلبة**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**ج5**	**سبانخ طازجة معلبة**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
خضر معلبة	**86/1610**	**بطاطس معلبة**	**24 شهراً**	**عبوات مناسبة**
فاكهة معلبة	**74/545**	**بلح معلب**	**24 شهراً**	**علب**

فاكهة معلبة	64/544	كمثرى معلبة وتفاح معلب	24 شهراً	مورنشه
فاكهة معلبة	74/1242	مانجو معلب	24 شهراً	بورنيش
فاكهة معلبة	74/1243	خوخ معلب	24 شهراً	مقاوم
فاكهة معلبة	93/2370	يوسفى معلب	24 شهراً	للحموضة
فاكهة معلبة	92/2338	جريب فروت معلب	24 شهراً	
فاكهة معلبة	93/2369	فراولة معلبة	24 شهراً	
عصائر فاكهة معلبة	70/685	عصير مانجو	24 شهراً	علب
	76/686	عصير جوافة	24 شهراً	مورنشه
	85/1558	عصير خوخ	24 شهراً	بورنيش
	85/1578	عصير عنب	24 شهراً	مقاوم
	85/1597	عصير فراولة	24 شهراً	للحموضة
	85/1580	عصير أاناناس	24 شهراً	
	85/1581	عصير تفاح	24 شهراً	

فاكهة معلبة	74/545	بلح معلب	12 شهراً	علب بيضاء غير مورنشة ولا تقل طلية القصدير الداخلى بجسم العلبة عن 11.2جم/م2
	64/544	كمثرى معلبة وتفاح معلب	12 شهراً	
	74/1242	مانجو معلب	12 شهراً	
	74/1243	خوخ معلب	12 شهراً	
	93/2370	يوسفى معلب	12 شهراً	
	92/2338	جريب فروت معلب	12 شهراً	
	93/2369	فراولة معلبة	12 شهراً	
عصائر فاكهة معلبة	70/685	عصير مانجو	24 شهراً	علب بيضاء غير مورنشة ولا تقل طلية القصدير الداخلى بجسم العلبة عن 11.2جم/م2
	76/686	عصير جوافه	24 شهراً	
	85/1558	عصير خوخ	24 شهراً	
	85/1578	عصير عنب	24 شهراً	
	85/1579	عصير فراولة	24 شهراً	
	85/1580	عصير أناناس	24 شهراً	
	85/1581	عصير تفاح	24 شهراً	
	77/1012	عصير مشمش	18 شهراً	عبوة مناسبة
	76/686	عصير برتقال	18 شهراً	عبوة مناسبة
	76/1029	عصير جريب فروت	18 شهراً	عبوة مناسبة

	84/1550	عصير يوسفى	18 شهراً	عبوة مناسبة
	84/2220	عصير ليمون	18 شهراً	عبوة مناسبة
فاكهة مجففة (تين ، زبيب ، قراصيا ، مشمش)	86/129	منتجات فاكهة محفوظة	12 شهراً	عبوات ورقية أو بلاستيكية
عصائر فاكهة معبأة فى عبوات زجاجية	نفس أرقام العصائر السابقة	نفس أسماء العصائر السابقة	12 شهراً	زجاج - ألومونيوم
مخللات	90/452	المخللات المعبأة	18 شهراً 12 شهراً 6 شهور 24 شهراً	عبوات زجاجية معاملة حرارياً رقائق الومونيوم بلاستيك علب معدنية مورنشة بورنيش مقاوم للحموضة

جميع منتجات الطماطم	86/132	منتجات الطماطم المحفوظة	18 شهراً	عبوات معدنية مورنشة بورنيش مقاوم للحموضة
مربى ، مرملاد جيلى مربى	86/129	منتجات الفاكهة المحفوظة مربى 65% تركيز	24 شهراً 18 شهراً	عبوة مناسبة عبوات زجاجية على ان تستهلك خلال أسبوع من فتح العبوة
لب الفاكهة المجمد	—	—	18 شهراً	عبوة مناسبة
ب الفاكهة المعلب وعصائر الفاكهة المركزة المعلبة المستخدمة كمواد خام لتصنيع عصائر الفاكهة	—	—	24 شهراً	عبوات معدنية أو بلاستيكية

جدول رقم (7)

فترات صلاحية الأعلاف الحيوانية

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الحبوب والبقول الداخله فى صناعة الإعلاف	**3ج2/ 90 3ج3/ 90 3ج4/ 90 3ج5/ 90 3ج6/ 90**	**حبوب الشوفان حبوب الراى (الشليم) حبوب الأذرة حبوب الشعير حبوب السورجم**	**12 شهراً**	**صب فى صوامع أو فى أجولة خيش او فى اجولة بروبلين مجدول**
مساحيق للبروتينات الحيوانية والمركزات البروتينية	**78/3**	**الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام**	**12 شهراً**	**أكياس من الورق المعتم المعزول بطبقة من البلاستيك**
إضافات الأعلاف	**78/3**	**الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام**	**12 شهراً**	**أكياس من البلاستيك أو عبوات مناسبة**

الأتبان والقش والقشور	78/3	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	12 شهراً	سائبة أو توضع فى بالات مكبوسة أو توضع فى أجولة خيش سليمة كبيرة الحجم
العلف المصنع علف دواجن علف حيوان	78/3	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	 4 شهور 8 شهور	أجولة خيش أو أجولة بروبلين مجدول
الإكساب المستخلصة بالمذيبات المستخلصة بالضغط المستخلصة بالبريمة	78/3	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	12 شهراً 6 شهور 9 شهور	أجولة خيش أو أجولة بولى بروبلين أو صب
النخالة	78/3	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	6 شهور	أجولة خيش أو بروبيلين سليمة خالية من الثقوب ومحمكة الغلق
الرجيع والجرمة المستخلصة الرجيع غير المستخلص	78/3	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	12 شهراً 6 شهور	أجولة خيش سليمة
العلف المصنع علف دواجن علف حيوان	78/3	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	 4 شهور 8 شهور	أجولة خيش أو جولة بروبلين مجدول

جدول رقم (8)

فترات صلاحية منتجات الأغذية الخاصة

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أغذية لبنية للأطفال	91/2072	أغذية الرضع	18 شهراً	عبوات معدنية محكمة القفل ومعقمة أو معباة تحت تفريغ
أغذية اطفال غير لبنية ومصفاه			12 شهراً	عبوات زجاجية محكمة القفل ومعقمة
عصائر الفاكهة للأطفال	92/2109	عصائر الفاكهة المعدة لتغذية الأطفال	12 شهراً	عبوات زجاجية محكمة القفل ومعقمة
أغذية أطفال على هيئة مسحوق أو حبيبات محضرة من الحبوب أو البقول أو الخضر أو الفاكهة	91/2072	أغذية الرضع	24 شهراً فى وجود غاز خامل	عبوات معدنية محكمة القفل معبأة تحت تفريغ
			12 شهراً فى وجود غاز خامل	عبوات كرتونية مبطنة برقائق الألمونيوم
	93/1805	أغذية الأطفال المصنوعة أساساً من الحبوب	24 شهراً فى وجود غاز خامل	عبوات معدنية محكمة القفل معبأة تحت تفريغ
			12 شهراً فى وجود غاز خامل	عبوات كرتونية مبطنة برقائق الألمونيوم
	92/1159	أغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن	24 شهراً فى وجود غاز خامل	عبوات معدنية محكمة القفل معبأة تحت تفريغ
			12 شهراً فى وجود غاز خامل	عبوات كرتونية مبطنة برقائق الألمونيوم

جدول رقم (9)

فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها

لحوم مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (- 18 5 س) درجة مئوية

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
بيرجر اللحم المجمد	**1688**	**بيرجر اللحم المجمد**	**3 شهور على ألا يتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه**	**عبوة مناسبة**
اللحم المفروم المخلوط ببرتين فول الصويا	**2097**	**اللحم المفروم المخلوط ببرتين فول الصويا**	**3 شهور على ألا يتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه**	**عبوات مناسبة غير منفذ للرطوبة**
مفروم اللحم الصافى	**1694**	**مفروم اللحم الصافى**	**3 شهور على ألا يتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه**	**عبوات مناسبة غير منفذ للرطوبة**
الكبد المجمد	**1473**	**الكبد المجمد**	**7 شهور من بدأ التجميد**	**أكياس بولى ايثلين عبوات كرتون غير منفذة للرطوبة**

الكلاوى والقلوب والطحال والمخ والبنكرياس واللسان المجمد	2062	الكلاوى والقلوب والطحال والمخ والبنكرياس واللسان المجمد	4 شهور للكلاوى والقلوب والطحال واللسان 2 شهر المخ والبنكرياس	عبوات مناسبة
اللحوم المجمدة	1522	اللحوم المجمدة	9 شهور للحم البقرى والجملى والجاموسى 6 شهور للحم الأغنام والماعز 6 شهور لحم البرسكت والفلانك	غلاف محكم مناسب أكياس بولى اثيلين كرتون معامل غير منفذ للرطوبة

لحوم مصنعة تتطلب درجة حرارة معينة للحفظ

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
البسطرمة	1042	البسطرمة	لا يتجاوز شهرين	قشرة من المواد المغلفة
السجق المعلب	1971	السجق المعلب	24 شهراً	عبوات صفيح
الكورندميت	1563	الكورندميت المعلب	24 شهراً	عبوات صفيح
البيض المجفف	1523	البيض المجفف	6 شهور	أكياس غير منفذة للرطوبة أو عبوات من الصفيح
لحم اللانشون	1114	لحم اللانشون	المعبأ 4 شهور المعلب 24 شهراً	اللانشون المطبوخ : أكياس من البولى ايثلين أو السيليوولوز غير المنفذ للرطوبة اللانشون نصف الجاف : أكياس السيليوولوز أو الألياف المنفذة للرطوبة اللانشون المعلب : علب صفيح

الطيور الداجنة والأرانب المجمدة	1090	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة	9 شهور	أكياس من البولى ايثلين محكم الغلق توضع الأكياس فى صناديق من الكرتون متينة ونظيفة غير منفذه للرطوبة
السجق المجمد	1972	السجق المجمد	3 شهور على ألا يتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه	عبوات مناسبة
الكفتة	1973	الكفتة	3 شهور على ألا يتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه	عبوات مناسبة غير منفذ للرطوبة

جدول رقم (10)

فترات صلاحية المشروبات

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
المشروبات الغازية	**336 جـ1**	**المشروبات الغازية غير الكحولية**	**سنة**	**عبوات زجاجية سعتها الحجمية أكثر من 250 مل**
شراب الشعير الخالى من الكحول	**1765**	**شراب الشعير الخالى من الكحول**	**سنة**	**عبوات زجاجية تستعمل مرة واحدة**
مشروب الشعير الغازى بطعم الفواكهة		**مشروب الشعير الغازى بطعم الفواكهة**	**9 شهور** **18 شهراً**	**عبوات بلاستيكية** **عبوات معدنية**
المشروبات المحلاة غير الغازية (طبيعية صناعية)	**1602**		**سنة**	**عبوات زجاجية**

		المشروبات	9 شهور	عبوات بلاستيكية
		السكرية غير الغازية	سنة سنة سنتين	عبوات كرتونية عبوات رقائق الألمونيوم عبوات معدنية
الشراب الصناعى	374	الشراب الصناعى	ثلاث سنوات سنتين	عبوات زجاجية عبوات بلاستيكية
الشراب الطبيعى	129	منتجات الفاكهة المحفوظة	سنتين 18 شهراً	عبوات زجاجية عبوات بلاستيكية
البيرة الكحولية	189	المشروبات الكحولية	18 شهراً	عبوات زجاجية أو معدنية

جدول رقم (11)

فترات صلاحية المـــــياه

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
مياه الشرب المعبأة	**86/1589**	**مياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة**	**12 شهراً**	**قرارير بلاستيكية أو عبوات بلاستيكية أو عبوات زجاجية**
المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب	**86/1588**	**المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب**	**12 شهراً**	**قوارير بلاستيكية أو عبوات بلاستيكية أو عبوات زجاجية**

الهيئة المصرية للتوحيد القياسي

وجودة الإنتاج

الإضافات

التي أدخلت على المواصفات القياسية رقم 2613 لسنة 1994

الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية .

والتي وافق مجلس إدارة الهيئة على اعتمادها في اجتماعه

رقم (220) بتاريخ 1997/12/26

يضاف إلى جدول رقم (1) الأسماك ومنتجاتها :

أسماك مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (- 18 5 م)

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الحبار (البسيط)	**95/2800**	**الحبار (البسيط) المجمد**	**10 (عشرة) شهور السبيط المجمد مزال الأحشاء** **8 شهور السبيط المجمد غير مزال الأحشاء**	**عبوات مناسبة**

3/1 أسماك تحفظ عند درجة حرارة مناسبة فى مخازن جيدة التهوية

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
البطارخ والكافيار	96/3018	البطارخ والكافيار	3 شهور للبطارخ المعبأة ومخزنة على درجة حرارة الغرفة 6 شهور للبطارخ المعباة تحت تفريغ ومخزنة على درجة تفريغ ومخزنة على درجة حرارة من صفر إلى 4 5 م 9 شهور للبطارخ المعباة تحت تفريغ ومخزنة على درجة حرارة تتراوح بين (-2 5 إلى –4 5) 6 شهور للكافيار المبستر المعبأة تحت تفريغ ومخزن على درجة حرارة من صفر إلى 4 5م 12 شهر للكافيار المبستر المعبأة تحت تفريغ ومخزن على درجة حرارة من (-2 5م إلى – 4 5م) 18 شهر للكافيار المبستر المعبأة تحت تفريغ ومخزن على درجة حرارة من (-5 5م إلى – 10 5م)	عبوة مناسبة

جدول رقم (4)

فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنجاتها والشاى والبن

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
العجائن المجمدة	93/2471	العجائن المجمدة	6 شهور على أن تحفظ على درجة حرارة – 18 5م	عبوة مناسبة
جلوتين القمح	95/2821	جلوتين القمح	24 شهر (سنتين) على أن يكون بعيداً عن الحرارة المباشرة	عبوة مناسبة
حلاوة الفول السودانى	96/2967	حلاوة الفول السودانى	ثلاثة شهور	عبوة مناسبة
عجينة الفول	96/2968	عجينة الفول السودانى	ستة شهور	عبوة مناسبة

جدول رقم (5)

فترات صلاحية السكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الشراب الذهبى	**96/3073**	**الشراب الذهبى**	**9 شهور**	**عبوة مناسبة**
الدبس (عسل التمر)		**الدبس (عسل التمر)**	**9 شهور**	**عبوة مناسبة**
عسل الجلوكوز الجاف	**96/3075**	**عسل الجلوكوز الجاف**	**9 شهور**	**عبوة مناسبة**

جدول رقم (6)

فترات صلاحية الخضر والفاكهة

1/6 منتجات مجمدة تجميد سريع ومحفوظة عند درجة حرارة لا تزيد على – 18 5م

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
القلقاس المجمد	94/2722	القلقاس المجمد	18 شهراً	عبوة مناسبة
الباذنجان المجمد	95/2827	الباذنجان المجمد	18 شهراً	عبوة مناسبة
البطاطس المجمدة	95/2851	البطاطس المجمدة	18 شهراً	عبوة مناسبة

2/6 منتجات تحفظ على درجة حرارة لا تزيد على 30 5م فى مخازن جيدة التهوية

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
التين المجفف	**95/2801**	**التين المجفف**	**12 شهراً** **18 شهراً** **24 شهراً**	**عبوات ورقية أو بلاستيكية أو صناديق خشبية** **عبوات غير معرضة للرطوبة فى غاز خامل** **عبوات غير معرضة للرطوبة وتحت ظروف معقمة**

جدول رقم (9)

فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها

1/9 لحوم مجمدة تحفظ على درجة حرارة لا تزيد على – 18 5م

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
منتجات لحم الدجاج والدجاج الرومى 1)كفتة الدجاج الرومى المجمدة 2) كبدة الدجاج والدجاج الرومى والكفتة المضاف إليها أرز المجمدة 3) بيرجر الدجاج والدجاج الرومى المجمد	**95/2110**	**منتجات لحم الدجاج والدجاج الرومى 1) كفتة الدجاج الرومى المجمدة 2) كبدة الدجاج والدجاج الرومى والكفتة المضاف إليها أرز المجمدة 3) بيرجر الدجاج والدجاج الرومى المجمد**	**7 شهور ولا تتجاوز هذه المدة فترة صلاحية الدواجن المعد منه**	**عبوات مناسبة**
سجق الدجاج والدجاج والدجاج الرومى	**95/2911**	**سجق الدجاج والدجاج الرومى المجمد**	**3 شهور ولا تتجاوز هذه المدة فترة صلاحية الدواجن المعد منه**	**عبوات مناسبة**

2/9 لحوم مصنعة تتطلب درجة حرارة معينة للحفظ

أسم المنتج	رقم المواصفة	أسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الدواجن المبردة	88/1651	الدواجن المبردة	3 أيام على درجة 4م من تاريخ الذبح	عبوة من الإيثلين عبوة مناسبة
شوربة اللحوم والدجاج المجففة	90/1819	شوربة اللحوم والدجاج المجففة	18 شهراً	عبوات مناسبة محكمة القفل

مدة صلاحية المسلى التي ترد من الخارج في براميل

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج مكتب وكيل أول الوزارة - رئيس مجلس الإدارة

السيدة الدكتورة/ مدير إدارة مراقبة الأغذية

مبنى وزارة الصحة

ش مجلس الشعب ـ القاهرة

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ 1997/1/25 بشان طلب الإفادة عما إذا كانت البراميل التى ترد فيها المسلى هى محكمة الغلق وينطبق عليها النص الوارد بالمواصفات القياسية 94/2613 الخاصة " بفترات صلاحية المنتجات الغذائية " بأنها عبوات محكمة الغلق وعليه يكون الصلاحية 24 شهراً .

نتشرف بالإحاطة انه يتعين على الجهات الرقابية أن تتحقق من أن هذه العبوات المشار إليها بكتابكم تم غلقها بطريقة Double Seal حتى تطبق عليها فترة الصلاحية عامان .

أما بالنسبة لفترة الصلاحية للعبوات الصغيرة المعبأة من العبوات الكبيرة قد تمتد إلى باقى فترة صلاحية العبوات الكبيرة المحكمة الغلق فى حالة مطابقة العبوة لشروط التعبئة والغلق المحكم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم 78/153 وإلى باقى فترة صلاحية العبوة الكبيرة المحكمة وبما لا يتجاوز عام فى حالة التعبئة فى عبوات صغيرة غير معدنية محكمة الغلق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى 1997/7/1 رئيس مجلس الإدارة

مدة صلاحية الجبن الثلاجة المعبأة في عبوات معدنية

الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتوزيع الإدارة العامة

للمنتجات الحيوانية ـ وزارة التموين والتجارة الداخلية

ش القصر العيني ـ القاهرة

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ في 1995/11/5 بشأن طلب الإفادة عن مدة صلاحية الجبن الطري الثلاجة المعبأ في عبوات معدنية (صفائح) والمحدد له بالمواطنة فترة صلاحية 6 شهور على أن يكون في عبوات مناسبة .

نتشرف بالإحاطة بأنه قد تم عرض الموضوع على اللجنة الفنية للألبان ومنتجاتها 1995/11/21 وانتهت اللجنة إلى ان الجبن الثلاجة محدد له صلاحية 6 شهور بصرف النظر عن العبوة نظراً لان الجبن يحتوى على مسبة ملح خفيفة ويحفظ ويسوى فى محلول ملحى خفيف بالثلاجة وعليه فأن العبوات المناسبة المذكورة بالمواصفة تشمل العبوات الصفيح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في 1995/12/7

رئيس مجلس الإدارة

مدة صلاحية السمسم وحب البطيخ

وزارة الصحة والسكان

الإدارة المركزية للمعامل

إدارة الكيمياء الصحية

السيدة الدكتورة/ مدير إدارة مراقبة الأغذية

تحية طيبة وبعد

بالإحالة إلى خطاب سيادتكم رقم 218 بتاريخ 1997/3/19 والمرفق به خطاب مديرية الشئون الصحية والسكان بالسويس بخصوص اتخاذ قرار بشان تحديد فترة الصلاحية لبذور السمسم وحب البطيخ .

نتشرف بالإحاطة أن هذين الصنفين غير خاضعين للقرار الوزارى رقم 107 لسنة 1994 فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية رقم 2613 لسنة 1994 الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية وعليه يتم تحليل العينات طبقاً لما هو مدون على العبوات من فترات الصلاحية .

هذا وقد تم تحرير خطاب بهذا الشأن للسيد/ الدكتور مدير عام الشئون الصحية والسكان بالسويس بتاريخ 1997/3/20 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى 1997/3/29

رئيس الإدارة المركزية للمعامل

الفهـــــرس